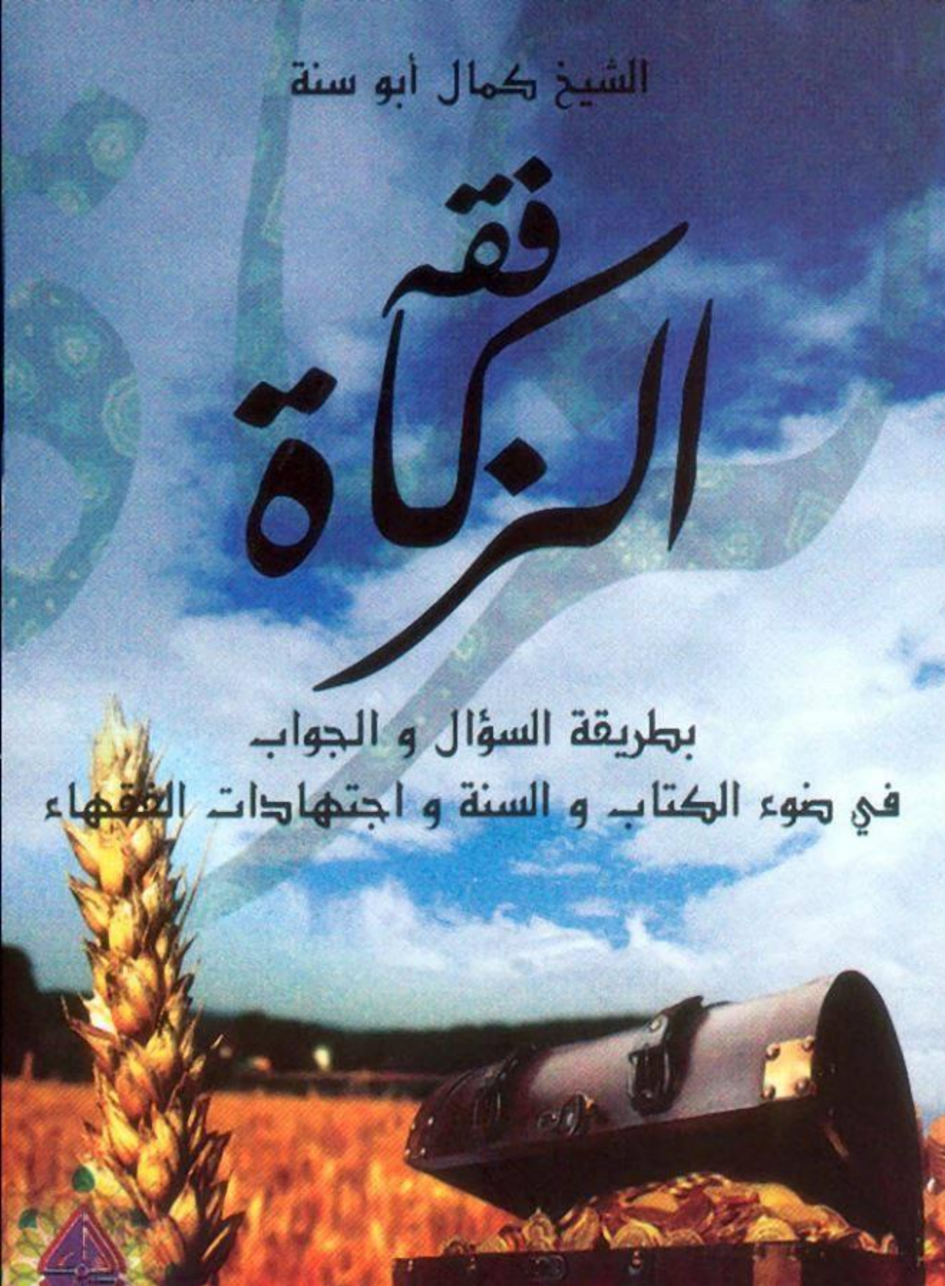

الشيخ كمال أبو سنة
فقه
الزكاة
بطريقة السؤال و الجواب
في ضوء الكتاب و السنة و اجتهادات الفقهاء

الشيخ كمال أبوسنة

فقه الزكاة

بطريقة السؤال والجواب

في ضوء الكتاب والسنة واجتهادات الفقهاء

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من هدي القرآن:

قال الله تعالى في كتابه الكريم:

{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }.

[سورة النور الآية: 56].

من هدي السنة:

وعن ابن عمر -رضي الله عنها- قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان).

[رواه البخاري برقم (8)، ومسلم برقم (16)].

الإهداء

إلى صغيرتاي "عبير" و"ابتهال" أهدي إليهما هـــذا العمل المتواضع داعيا الله أن ينبتهما نباتـــا حســـنا، ويرعاهما برحمته، وينير لهما الطريق في الدنيا لتحصدا النجاح في الأولى والأُخرى، وللآخرة خير وأبقى...

أبو عبير

غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}. [سورة آل عمران الآية : 102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}.[سورة النساء الآية : 1].

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـــهَ وَقُولُـــوا قَوْلًـــا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَـــوْزًا عَظِيمًـــا }.

[سورة الأحزاب الآية: 70].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد-صلى الله عليه وسلم-، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فبعد نشر كتاب "فقه الصيام " -في طبعته الأولى- والذي جمعتُه بطريقة السؤال والجواب من كتـــب

الفقه الإسلامي حيث احتوى على أهم المســـائل في فقه الصيام ميسرة وسهلة وخاليـــة مـــن التعقيـــد والتفريع الممل الذي لا يحتاج إليه القارئ، معتمدا في ذلك على كتاب الله وسنة رسول الله-صـــلى الله عليه وسلم-، والآراء الفقهية المحترمة والمعتبرة التي لا شذوذ فيها كما أشرت في مقدمة الكتاب، رأيتُ- كما رأى غيري من الأفاضل الذين اطلعوا على هذا العمل فنال رضاهم- أن أستمر على نفس المنـــهاج فأضع كُتبا في فقه العبادات الأخرى، ولهذا قمـــتُ بجمع هذا الكتاب في "فقه الزكاة" بتوفيق من الله- عز وجل- بنفس الطريقة التي اعتمـــدتها في "فقـــه الصيام"، وسأستمر -إن شاء الله- في هذا الطريـــق لأجمع ما تبقى من فقـــه العبـــادات "فقـــه الحـــج

والعمرة"، و"فقه الصلاة"، و"فقه الطهارة" ثم سأجمع هذه السلسلة من الكتب في كتاب واحد أسميه "**فقه العبادات بطريقة السؤال والجواب في ضوء الكتاب والسنة واجتهادات الفقهاء**" بحول الله وقدرته.هذا، وأحب أن أشير إلى أنني تعمدتُ ذكر المراجع في المتن دون الهامش حتى تكون في متناول القارئ كي لا يزهد فيها من باب الفائدة.

والله أسأل أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعفو عمّا بدر مني من تقصير أو سهو أو خطإ، إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كمال أبوسنة

السؤال:

ما تعريف الزكاة لغة؟

الجواب:

الزكاة في اللغة: مصدر "زكا الشيء" إذا نمى وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة والصلاح (أنظر المعجم الوسيط: 398/1).

قال في لسان العرب: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث. والأظهر - كما قال الواحدي وغيره -: أن أصل مادة "زكا " الزيادة والنماء. يقال زكا الزرع يزكو زكاء. وكل شيء ازداد فقد زكا. ولما كان الزرع لا ينمو إذا خلص من الدغل

كانت لفظة " الزكاة " تدل على الطهارة أيضًـــا. وإذا وصف الأشخاص بالزكاة - بمعنى الصلاح - فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم، يقـــال: رجـــل زكى، أي زائد الحد من قوم أزكيـــاء، و "زكـــى القاضي الشهود" إذا بين زيادتهم في الخبر.[انظر فقه الزكاة للقرضـــاوي ص40-مؤسســـة الرســـالة ناشرون-ط/1 سنة 1432هـــ].

وقال الإمام ابن الأثير-رحمه الله- : "وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح فالزكـــاة طهرة للأموال وزكاة الفطر طهرة للأبدان".[أنظـــر النهاية في غريب الحـــديث ص 400 –دار ابـــن الجوزي/ الدمام-ط/1 سنة 1421 هـــ].

وتُسمى الزكاة الصدقة، قال تعـــالى: {**خُـــذْ مِـــنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**}. [التوبـــة: 103] وفي حيث النبي صلى الله عليه وسلم لمعـــاذ رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن: (...فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ مـــن أغنيائهم، وترد على فقرائهم). [رواه البخاري رقـــم (1395)، ومسلم رقم (19)، من حـــديث ابـــن عباس - رضي الله عنهما-].

قال الإمام ابن العربي-رحمه الله-:"تطلق الزكاة على الصدقة، الواجبة والمندوبة، والنفقة والحق والعفو". [شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 137/1 – مكتبة الثقافة الدينية- ط/ سنة1424 هـــ].

السؤال:

ما تعريف الزكاة في الاصطلاح الشرعي؟

الجواب:

الزكاة شرعاً: حق يجب في المال.

وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك، وحـول، غـير معدن وحرث. وعرفها الحنفية بأنها: تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، عينه الشارع لوجه الله تعالى. فقولهم «تمليك» احترز به عن «الإباحة» فلو أطعم يتيماً ناويـا الزكـاة، لا يجزيه، إلا إذا دفع إليه المطعوم، كما لـو كسـاه، ولكن بشرط أن يعقل القبض، إلا إذا حكم عليـه بنفقة الأيتام. وقولهم «جزء مال» خرج المنفعة، فلو

أسكن فقيراً داره سنة، ناوياً الزكـــاة، لا يجزيـــه. والجزء المخصوص: هو المقدار الواجب دفعه، والمال المخصوص: هو النصاب المقدر شرعاً، والشـــخص المخصوص: هم مستحقو الزكاة. وقـــولهم «عينـــه الشارع» هو ربع عشر نصاب معين مضـــى عليـــه الحول، فأخرج صدقة النافلة والفطرة. وقـــولهم «لله تعالى» أي بقصد مرضاة الله تعالى.

وعرفها الشافعية بأنها اسم لما يخرج عن مال و بدن على وجه مخصوص.

وتعريفها عند الحنابلة هو أنها حق واجب في مـــال مخصـــــوص لطائفـــة مخصوصـــة في وقـــت مخصوص.والطائفة: هم الأصناف الثمانيـــة المشـــار إليهم بقوله تعالى:{ **إِنَّمَـــا الصَّـــدَقَاتُ لِلْفُقَـــرَاء**

وَالْمَسَاكِينِ...}.[التوبة:60]، والوقت المخصوص: هو تمام الحول في الماشية والنقود (الأثمان) وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن، وعند غروب الشمس من ليلة الفطر، لوجوب زكاة الفطر. وخرج بقوله «واجب» الحق المسنون كابتداء السلام واتباع الجنائز. وبقوله «في مال» رد السلام ونحوه، وبقوله «مخصوص» ما يجب في كل الأموال كالديون والنفقات، وبقوله: «لطائفة مخصوصة» نحو الدية؛ لأنها لورثة المقتول، وبقوله «في وقت مخصوص» نحو النذر والكفارة.

وبه يتبين أن الزكاة أطلقت في عرف الفقهاء علـــى فعل الإيتاء نفسه، أي أداء الحق الواجب في المـــال، وأطلقت أيضاً على الجزء المقدر من المـــال الـــذي فرضه الله حقاً للفقراء.[أنظر الفقه الإسلامي وأدلته للشيخ وهبة الزحيلي 3/730-731- دار الفكر -سوريَّة- دمشق -ط/2-1405هـ].

السؤال:

متى فُرضت عبادة الزكاة وما حكمها؟

الجواب:

الزكاة فرضت في أصح أقوال العلماء بمكة المكرمة، ولكن تقدير الأنصبة والأموال والمستحقين للزكـــاة كان في المدينة المنورة، وهي من أهم أركان الإسلام بعد الصلاة، بل هي أخت الصلاة جاءت مقرونة بها

في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، وفريضـــة مـــن فرائضه المعلومة من الدين بالضرورة، بدليل الكتاب، و السنة، وإجماع سائر المسلمين.

- قال تعالى: {**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَـــاةَ**}. [البقرة: 43]، وقال تعالى أيضا: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**}. [التوبة: 103].

- وعن ابن عمر رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمـــداً رســـول الله، وإقـــام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحـــج البيـــت، وصـــوم رمضان).[رواه البخاري برقم (8)، ومسلم بـــرقم (16)].

ولقوله- صلى الله عليه وسلم- في وصيته لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - لما بعثه إلى اليمن: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم).[رواه البخاري رقم (1395)، ومسلم رقم (19)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما].

- وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة -رضي الله عنهم- على قتال مانعيها في عهد خليفة رسول الله — صلى الله عليه وسلم-أبي بكر الصديق-رضي الله عنه-.

قال الحافظ الإمام ابن حجر العسقلاني-رحمه الله-: "والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر".[فتح الباري 262/3-دار المعرفة-لبنان].

وقال الإمام النووي-رحمه الله-: "إذا منع واحد أو جمعٌ الزكاة وامتنعوا بالقتال، وجب على الإمام قتالهم... لما ثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة: أن الصحابة - رضي الله عنهم - اختلفوا أولاً في قتال مانعي الزكاة، ورأى أبو بكر - رضي الله عنه - قتالهم، واستدل عليهم، فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه، فصار قتالهم مجمعًا عليه ...".[المجموع: 220/5-تحقيق الشيخ محمد

المطيعي -دار عالم الكتب-السعودية- ط/1423هـ].

السؤال:

ما هي الحكمة من تشريع الزكاة وما فوائدها الفردية والاجتماعية؟

الجواب:

من الحكم والفوائد الفردية والاجتماعية —كما ذكر فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- التي من أجلها شرع الله عز وجل الزكاة على المسلمين ما يلي:

"**الأولى:** إتمام إسلام العبد وإكماله؛ لأنها أحد أركان الإسلام، فإذا قام بها الإنسان تم إسلامه

وكمل، وهذا لا شك أنه غاية عظيمة لكل مسلم، فكل مسلم مؤمن يسعى لإكمال دينه.

الثانية: أنها دليل على صدق إيمان المزكي، وذلك أن المال محبوب للنفوس، والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر، بل ابتغاء محبوب أكثر منه، ولهذا سميت صدقة؛ لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضا الله عزّ وجل.

الثالثة: أنها تزكي أخلاق المزكي، فتنتشله من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء؛ لأنه إذا عود نفسه على البذل، سواء بذل علم، أو بذل مال، أو بذل جاه، صار ذلك البذل سجية له وطبيعة حتى إنه يتكدر، إذا لم يكن ذلك اليوم قد بذل ما اعتاده، كصاحب الصيد الذي اعتاد الصيد، تجده إذا كان

ذلك اليوم متأخراً عن الصيد يضيق صدره، وكذلك الذي عود نفسه على الكرم، يضيق صدره إذا فات يوم من الأيام لم يبذل فيه ماله أو جاهه أو منفعته.

الرابعة: أنها تشرح الصدر، فالإنسان إذا بذل الشيء، ولا سيما المال، يجد في نفسه انشراحاً، وهذا شيء مجرب، ولكن بشرط أن يكون بذله بسخاء وطيب نفس، لا أن يكون بذله وقلبه تابع له.

وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد (25/2): أن البذل والكرم من أسباب انشراح الصدر، لكن لا يستفيد منه إلا الذي يعطي بسخاء وطيب نفس، ويخرج المال من قلبه قبل أن يخرجه من يده، أما من أخرج

المال من يده، لكنه في قرارة قلبه، فلن ينتفع بهـــذا البذل.

الخامسة: أنها تلحق الإنسان بالمؤمن الكامـــل (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفســـه). [رواه مسلم رقم(45) عن أنس رضـــي الله عنـــه] فكما أنك تحب أن يبذل لك المال الذي تسد بـــه حاجتك، فأنت تحب أن تعطيه أخاك، فتكون بذلك كامل الإيمان.

السادسة: أنها من أسباب دخول الجنة، فإن الجنـــة (لمن لكلام، وأفشى السلام، وأطعم الطعام وصـــلى بالليل والناس نيام). [حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله -صـــلى الله عليـــه وسلّم- يقول: (يا أيها النـــاس أفشـــوا الســـلام،

وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام). [أخرجه الإمام أحمد (451/5)؛ والترمذي رقم (2485)؛ وابن ماجه رقم (3251)؛ والحاكم (13/3). وقال الترمذي: «حديث صحيح»، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي]، وكلنا يسعى إلى دخول الجنة.

السابعة: أنها تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة، يضفي فيه القادر على العاجز، والغني على المعسر، فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخواناً يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه، قال تعالى: **{وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ}**. [القصص: 77]، فتصبح الأمة الإسلامية وكأنها عائلة واحدة، وهذا ما يعرف عند المتأخرين بالتكافل الاجتماعي،

والزكاة هي خير ما يكون لذلك؛ لأن الإنسان يؤدي بها فريضة، وينفع إخوانه.

الثامنة: أنها تطفئ حرارة ثورة الفقراء؛ لأن الفقير قد يغيظه أن يجد هذا الرجل يركب ما شاء من المراكب، ويسكن ما يشاء من القصور، ويأكل ما يشتهي من الطعام، وهو لا يركب إلا رجليه، ولا ينام إلا على الأسبال وما أشبه ذلك، لا شك أنه يجد في نفسه شيئاً.

فإذا جاد الأغنياء على الفقراء كسروا ثورتهم وهدؤوا غضبهم، وقالوا: لنا إخوان يعرفوننا في الشدة، فيألفون الأغنياء ويحبونهم.

التاسعة: أنها تمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو، وما أشبه ذلك؛ لأن الفقراء يأتيهم

ما يسد شيئاً من حاجتـــهم، ويعـــذرون الأغنيـــاء بكونهم يعطونهم من مالهم، يعطون ربع العشـــر في الذهب والفضة والعروض، والعشـــر أو نصـــفه في الحبوب والثمار، وفي المواشي يعطونهم نسبة كبيرة، فيرون أنهم محسنون إليهم فلا يعتدون عليهم.

العاشرة: النجاة من حر يوم القيامة فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلّم–:(كل امرئ في ظل صـــدقته يوم القيامة).[وتمامه: (حتى يقضى بين النـــاس)، أو قال: (حتى يحكم بين النـــاس).[أخرجـــه أحمـــد (147/4)؛ وأبو يعلى (1766)؛ وابـــن خزيمـــة (2431)؛ وابن حبان (3310) إحسان؛ والحاكم (416/1) عن عقبة بن عـــامر رضـــي الله عنـــه. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي].

وقال في الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: (رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه).[أخرجه البخاري رقم (1423)؛ ومسلم رقم (1031) عن أبي هريرة رضي الله عنه].

الحادية عشرة: أنها تلجئ الإنسان إلى معرفة حدود الله وشرائعه؛ لأنه لن يؤدي زكاته إلا بعد أن يعرف أحكامها وأموالها وأنصباءها ومستحقها، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه.

الثانية عشرة: أنها تزكي المال، يعني تنمي المال حساً ومعنى، فإذا تصدق الإنسان من ماله فإن ذلك يقيه الآفات، وربما يفتح الله له زيادة رزق بسبب هذه الصدقة، ولهذا جاء في الحديث: (ما نقصت صدقة

من مال). [أخرجه مسلم في البر والصلة/ باب استحباب العفو والتواضع (2588) عن أبي هريرة رضي الله عنه]، وهذا شيء مشاهد أن الإنسان البخيل ربما يسلط على ماله ما يقضي عليه أو على أكثره باحتراق، أو خسائر كثيرة، أو أمراض تلجئه إلى العلاجات التي تستترف منه أموالاً كثيرة.

الثالثة عشرة: أنها سبب لترول الخيرات، وفي الحديث: (ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء). [أخرجه ابن ماجه في الفتن/ باب العقوبات (4019) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ وأخرجه الحاكم (126/2)؛ والبيهقي (346/3) عن بريدة رضي الله عنه؛ قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي؛ وأخرجه

الطبراني في الأوسط (4577)، (6788) عن بريدة رضي الله عنه؛ وقال المنذري في «الترغيب» (63/2): رجاله ثقات].

الرابعة عشرة: (أن الصدقة تطفئ غضب الرب) كما ثبت ذلك عن الرسول - صلى الله عليه وسلّم- [أخرجه الترمذي في الزكاة/ باب ما جاء في فضل الصدقة (664)؛ وابن حبان (3309)؛ عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وصححه ابن حبان، وأخرجه الطبراني في الأوسط (7761) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه].

الخامسة عشرة: أنها تدفع ميتة السوء [أخرجه الترمذي وابن حبان عن أنس رضي الله عنه وقد

سبق في الحديث السابق؛ وأخرجه أحمد (502/3)؛ وعبد الرزاق (20118)؛ والطــبراني في الكــبير (4451) عن رافع بن مكين رضي الله عنه؛ قــال المنذري: " فيــه رجــل لم يســم" «الترغيــب» (144/2)؛ وأخرجــه الطــبراني في «الكــبير» (22/17) عن عمرو بن عوف رضــي الله عنــه، ولعل هذه الطرق تعطي قوة للحديث،-والله أعلم- .]

السادسة عشرة: أنها تتعالج مع البلاء الذي يترل من السماء فتمنع وصوله إلى الأرض[أخرجه الطــبراني في «الأوسط» (5643) عن علي رضي الله عنــه مرفوعاً: (بــاكروا بالصــدقة، فــإن الــبلاء لا يتخطاهــا).[وضــعفه الهيثمــي في «المجمــع»

(113/3)؛ وأخرجه البيهقي (189/4) عن أنس رضي الله عنه موقوفاً، قال المنــذري في الترغيــب (143/2): «ولعله أشبه»].

السابعة عشرة: أنها تكفر الخطايا، قال الرســول -صلى الله عليه وسلّم-: (الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار).[أخرجــه أحمــد في «المســند» (231/5، 237)؛ والترمــذي رقــم (2616)؛ وصححه الترمذي، وقال الحاكم: صــحيح علــى شرط الشيخين ووافقه الذهبي.]".[أنظــر الشــرح الممتع علــى زاد المســتنفع 7/6-12-دار ابــن الجوزي-ط/1 سنة 1424هــ].

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: " كان هديــه- صلى الله عليه وسلم-في الزكاة أكمــل هــدي في

وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصـــرفها، وقد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال ومصـــلحة المساكين وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمـــال ولصاحبه وقيد النعمة بها على الأغنياء فما زالـــت النعمة بالمال على من أدى زكاته بل يحفظه الله عليه وينميه له ويدفع عنه بها الآفات ويجعلها سورًا عليه وحصنًا له وحارسًا له... فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدرًا يحتمل المواساة ولا يجحـــف بهـــا ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء فوقع الظلم مـــن الطائفتين: الغني يمنع ما وجب عليه، والآخذ يأخذ ما لا يستحقه فتولد من بين الطائفتين ضرر عظـــيم على المساكين وفاقة شديدة أوجبت لهم أنواع الحيل

والإلحاف في المسألة".[زاد المعاد في هـــدي خـــير العباد 2/ 5-8 - تحقيق شعيب وعبـــد القـــادر الأرنـــؤوط-مؤسســـة الرســـالة-ط/3 ســـنة 1418هـ].

السؤال:

على من تجب الزكاة؟

الجواب:

تجب الزكاة على:

1- المسلم: فلا تجب الزكاة على الكافر حتى يسلم قال تعالى: {**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ**}.[التوبة: 54]. وليس معنى لا تصح منه أنه معفى عنه في الآخرة بل إنـــه يعاقب عليها.

قال الإمام الزركشي -رحمه الله- : "ومـــن شـــرط الوجوب الإسلام أيضًا بلا نزاع، أي وجوب الأداء، إذ الزكاة قربة وطاعة والكافر ليس مـــن أهلـــها، ولافتقارها إلى نية وهي ممتنعة مـــن الكـــافر، أمـــا الوجوب في الذمة بمعنى العقاب في الآخرة فنعم، بناء على أن الكافر مخاطب بالفروع، ويسقط عنه ذلك بإسلامه لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (الإســـلام يجب ما قبله)".[شرح الزركشي على متن الخرقي 600/1 -تحقيق الدكتور عبد الملك بن دهـــيش- مكتبة الاسدي-مكة- ط/3 سنة 1430هـ] .

2- الحر: فلا تجب الزكاة على العبد والمُكَاتَب.

3- المالك للنصاب ملكـــاً تامـــا: ويُشْـــترط في النِّصاب أن يكون فاضِلاً على الحاجات الضـــروريّة

التي لا غِنَى للمرء عنها كالطعام والشراب والملبس والمسكن والمركب، فعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –أن النبي –صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة) [رواه البخاري رقم (1447)، ومسلم رقم (979)].

4- حولان الحول على المال: أي أن يحول على النِّصاب الحَول الهِجْريّ، بمعنى يمر عليه في حوزة مالكه اثنا عشر شهراً قمرياً؛ وهذا الشرط خاص ببهيمة الأنعام والنقدين وعروض التجارة فقط، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يقول: (لا زكاة في مال حتى

يحول عليه الحول).[رواه ابن ماجه رقم (1782)، وأبـــو عبيـــد في كتـــاب الأمـــوال (ص413)، والدارقطني (199)، والبيهقي (95/4)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (7497)].

قال الإمام ابن عبد البر-رحمه الله- : وقال جمهـــور الصحابة : إنه لا زكاة في مال حتى يحـــول عليـــه الحول".[الاستذكار: 47/9-تحقيق الدكتور عبـــد المعطي قلعجي-دار قتيبـــة والـــوعي-ط/ 1 ســـنة 1414هــ].

و لم يخالف في هذه المسألة من الصحابة إلا ابن عباس ومعاوية-رضي الله عنهما- قال الإمام ابـــن عبـــد البر-رحمه الله-:" ولا أعلم أحدًا من الفقهاء قـــال بقول معاوية وابن عباس في اطراح مرور الحول إلا

مسألة جاءت عن الأوزاعي إذا باع العبد أو الـــدار فإنه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون لـــه شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله، وهو قول ضعيف متناقض".[الاســتذكار: 33/9-تحقيــق الدكتور عبد المعطي قلعجي-دار قتيبة والوعي-ط/ 1 سنة 1414هـ].

أما الزروع والثمار والمعادن والركاز فلا يشترط لها الحول؛ لقوله تعالى: {**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَـادِهِ**}. [الأنعام: 141].

والفرق بين ما اعتبر له الحول، وما لم يُعتَبر له، مـا قاله الإمام ابن قدامة: " أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية، مرصدة للدر والنسل، وعـروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فـاعتبر لـه

الحول، لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أيسر وأسهل، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة.

ولم تعتبر حقيقة النماء، لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته، كالحِكَم مع الأسباب، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفد مال المالك.

أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء. والخارج من المعدن

مستفاد خارج من الأرض بمترلة الزرع والثمــرة. [أنظر فقه الزكاة للقرضـاوي ص121-مؤسسة الرسالة ناشرون-ط/1 سنة 1432هـ والمغني 625/1 - الطبعة الثالثة – المنار].

السؤال:

هل على مال الصبي والمجنون زكاة؟

الجواب:

اختلف الفقهاء اختلافًا كبيرًا في مسألة زكاة الصبي والمجنون:

1- فريق لا يرى وجوب الزكاة في مالهما إما مطلقًا أو في بعض الأموال.

2- وفريق يرى وجوب الزكاة في أموالهما جميعًا.

فقد ذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ الزّكاة تجب في مال كلٍّ من الصّغير والمجنون ذكرًا كان أو أنثى، وهو مرويّ عن عمر، وابنه، وعليٍّ وابنه الحسن ، وعائشة، وجابرٍ، وبه قال ابن سيرين ومجاهد، وربيعة، وابن عيينة، وأبو عبيدٍ وغيرهم. واستدلّوا بقول النّبي - صلى الله عليه وسلم-(ألا مَن ولي يتيمًا له مال فليتّجر فيه، ولا يتركه حتّى تأكله الصّدقة).

وروي عن ابن مسعودٍ والثّوريّ والأوزاعيّ أنّهم قالوا: تجب الزّكاة، ولا تخرج حتّى يبلغ الصّبيّ، أو يفيق المجنون، وذلك أنّ الوليّ ليس له ولاية الأداء، قال ابن مسعودٍ: "احص ما يجب في مال اليتيم من الزّكاة، فإذا بلغ فأعلمه، فإن شاء زكّى وإن شاء لم

يزكّ، أي لا إثم على الوليّ بعدئذٍ إن لم يزكّ الصّبيّ. وذهب ابن شبرمة إلى أنّ أمواله الظّاهرة من نعمٍ وزرعٍ وثمرٍ يزكّى، وأمّا الباطنة فلا. وقال سعيد بن المسيّب: "لا يزكّي حتّى يصلّي ويصوم"، وقال أبو وائلٍ ، والنّخعيّ، وسعيد بن جبيرٍ والحسن البصريّ: لا زكاة في مال الصّبيّ، وذهب أبو حنيفة وهو مرويّ عن عليٍّ وابن عبّاسٍ إلى أنّ الزّكاة لا تجب في مال الصّغير والمجنون، إلاّ أنّه يجب العشر في زروعهما وثمارهما، وزكاة الفطر عنهما. واستدلّ لهذا القول بقول النّبيّ -صلى الله عليه وسلم-: (رفع القلم عن ثلاثةٍ: عن المجنون المغلوب على عقله حتّى يفيق، وعن النّائم حتّى يستيقظ ، وعن الصّبيّ حتّى يحتلم). ولأنّها عبادة، فلا تتأدّى إلاّ بالاختيار، ولا

اختيار للصّبيّ والمجنون لعدم العقل، وقياسًا على عدم وجوبها على الذّمّيّ لأنّه ليس من أهل العبادة، وإنّما وجب العشر فيما يخرج من أرضهما لأنّه في معـــنى مؤنة الأرض، ومعنى العبادة فيه تابع. وممّا يتّصل بهذا زكاة مال الجنين من إرثٍ أو غيره، ذكر فيه النّوويّ عند الشّافعيّة طريقين والمذهب أنّها لا تجب، قـــال: وبذلك قطع الجمهور، لأنّ الجنين لا يتيقّن حياتـــه ولا يوثق بها، فلا يحصل تمام الملك واستقراره، قال: فعلى هذا يبتدئ حول ماله من حين ينفصل.[أنظر الموسوعة الفقهية الكويتية].

والخلاصة كما انتهى إليها الشيخ يوسف القرضاوي في فقه الزكاة [ص94-مؤسسة الرسالة ناشرون- ط/1 سنة 1432هـــ] أن مال الصبي والمجنون تجب

فيه الزكاة، لأنها حق يتعلق بالمال فلا يسقط بالصغر والجنون، ويستوي في ذلك أن يكون ماله ماشـــية سائمة أو زرعًا وثمرًا، أو تجارة أو نقودًا: بشرط ألا تكون النقود مرصدة لنفقته الضرورية، فإنها حينئـــذ لا تكون فاضلة عن الحاجة الأصلية له. ويطالب ولي الصبي والمجنون بإخراج الزكاة عنـــهما. والأولى – كما قال بعض المالكية – أن تقضي بذلك محكمـــة شرعية، ليرفع حكمها الخلاف، ولا يتعرض الـــولي للمطالبة بغرامة أو تعويض بناء على مذهب الحنفية.

السؤال:

ما حكم من أنكر وجوب الزكاة ؟

الجواب:

إن أنكر وجوب الزكاة مسلم ناشئ في قلب ديـــار الإسلام، قد علم بأنها أخت الصلاة، وفريضة واجبة عليه، فهو مُرْتَدٌّ تجري عليه أحكام الردة، ويستتاب ثلاثاً، فإن لم يتب قُتل.

ومن أنكر وجوب الزكاة جهلاً بها يُعرَّف بفرضيتها ووجوبها، ولم يحكم بكفره، لأنه معـــذور، فـــإن جحدها بعد ذلك: حكم بكفره.

قال الإمام النووي-رحمه الله-: "إذا امتنع مـــن أداء الزكاة منكرًا لوجوبها، فإن كان ممن يخفي عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك: لم يحكم بكفره، بل يعـــرف وجوبهـــا، وتؤخذ منه، فإن جحدها بعد ذلك: حكم بكفره.

وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك، كمسلم مختلط بالمسلمين؛ صار بجحدها كافرًا، وجرت عليه أحكام المرتدين، من الاستتابة والقتل وغيرهما، لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله، وكذب رسوله - صلى الله عليه وسلم - فحكم بكفره. [أنظر المجموع: 219/5-تحقيق الشيخ محمد المطيعي-دار عالم الكتب-السعودية-ط/1423هـ].].

السؤال:

ما حكم مانع أداء الزكاة بخلاً و ما عقابه في الدنيا والآخرة؟

الجواب:

إذا امتنع المسلم عن أداء الزكاة بخلاً دون الجحـــود بوجوبها، فهو آثم، وتؤخذ منه الزكاة قهـــراً مـــع التعزير، فإن قاتل دونها قوتل حتى يرجع عن غيـــه ويخضع لحكم الله، ويؤدي الزكاة؛ لقولـــه تعـــالى: **{فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَـــاةَ فَخَلُّـــوا سَبِيلَهُمْ}**.[التوبة: 5].

ولقوله-صلى الله عليه وسلم-: (أمرت أن أقاتـــل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـــه إلا الله، وأن محمـــداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فـــإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحـــق الإسلام وحسابهم على الله).[رواه البخاري رقـــم (2946)، ومسلم رقم (21)].

و"لمانع الزكاة عقاب في الآخرة وعقاب في الـــدنيا، أما عقاب الآخرة فهو العذاب الأليم، لقوله تعـــالى: **{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَـــا جِبَـــاهُهُمْ وَجُنـــوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـــذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَـــا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ }**.[التوبة:9/34-35].

ولقوله -صلّى الله عليه وسلم- :(من آتاه الله مالاً، فلم يؤد زكاته، مُثِّل له شجاعاً أقرع، له زبيبتـــان، يطوقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه -يعني شدقيه-، ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك) . ثم تلا: **{وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْـــراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَـــوْمَ**

الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}.[آل عمران:180].(رواه أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي عن أبي هريرة جمع الفوائد: 1/376) .

وفي رواية: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها-أي زكاها- إلا إذا كان يوم القيامة، صُفِّحت صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار).

وأما العقاب الدنيوي للفرد بسبب التقصير والإهمال فهو أخذها منه والتعزير والتغريم المالي وأخذ الحاكم

شطر المال قهراً عنه، قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلم-: (من أعطاها -أي الزكاة- مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عَزْمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شيء).(من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، رواه أحمد والنسائي، وأبو داود وقال: وشطر ماله، وهو حجة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها. (نيل الأوطار: 4/121 وما بعدها).

فإن كان مانع الزكاة جاحداً لوجوبها فقد كفر، كما تبين، وقتل كما يقتل المرتد؛ لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله عز وجل ضرورة (بداهة)، فمن جحد وجوبها فقد كذَّب الله تعالى، وكذَّب رسوله صلّى الله عليه وسلم ، فحكم بكفره.

وتقاتل الجماعة مانعة الزكاة جحوداً، كمـــا فعـــل الصحابة في عهد الخليفة الأول ـــ أبي بكر رضي الله عنهم، قال أبو بكر:"والله لأقاتلن من فــرَّق بـــين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المـــال، والله لـــو منعوني عَنَاقاً- هو الأنثى من أولاد المعز، وفي الرواية الأخرى: عقالاً، والمراد بالعقال عند جماعـــة: هـــو زكاة عام، إذ لايجوز القتال على الحل الذي يعقـــل به البعير، وقال كثير من المحققين: المراد بـــه الحبـــل الذي يعقل به البعير، على سبيل المبالغـــة-كـــانوا يؤدونها إلى رسول الله -صلّى الله عليـــه وســـلم- لقاتلتهم على منعها". [رواه الجماعة إلا ابن ماجـــه عن أبي هريرة (نيل الأوطار: 4/119). وفي لفظ مسلم والترمذي وأبي داود : "لو منعوني عقالاً كانوا

يؤدونه"، وبناء عليه قال العلماء بالاتفاق: إذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال، وجب على الإمام قتالهم، وإن منعها جهلاً بوجوبها أو بخلاً بها لم يكفر".[أنظر الفقه الإسلامي وأدلته للشيخ وهبة الزحيلي 3/734-735- دار الفكر- سوريَّة- دمشق -ط/2-1405هـ].

السؤال:

ما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة؟

الجواب:

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

أولا:- زكاة النقدين وهما الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق المالية.

ثانيا:- زكاة بهيمة الأنعام. وهي الإبـــل، والبقـــر، والغنم، ومعها الماعز.

ثالثا:- زكاة عروض التجارة.

رابعا:- زكاة الزروع والثمار.

خامسا:- الركاز.

سادسا:- المعادن.

السؤال:

ما حكم زكاة النقدين، الذهب والفضة؟

الجواب:

فرض الإسلام الزكاة في النقدين، وهمـــا الـــذهب والفضة، أو ما يقوم مقامهما من العملات الورقية، قال تعالى:**{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَـــا**

يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}. [التوبة: 34].

والمقصود في الآية الذين يكترون الذهب والفضة ولا يؤذون الزكاة فيهما كما اختار الإمام الطبري في تفسيره [224/14. تحقيق أحمد شاكر -مؤسسة الرسالة- ط/1 سنة 1420هـ].

قال الإمام ابن قدامة-رحمة الله عليه-:" ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب".[انظر المغني:208/4 -تحقيق التركي والحلو- دار عالم الكتب-الرياض-ط/3 سنة 1417هـ].

وعن أبي هريرة-رضي الله عنه-أن النبي- صلى الله عليه وسلم -: (ما مِن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت

له صفائح من نار، فأُحْمي عليها في نـــار جهـــنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهـــره، كلمـــا بـــردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين العبـــاد).[رواه مســـلم رقـــم (987)].

وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهـــم خمســـة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقـــالاً، وقيمته مائتا درهم، تجب الزكاة فيه.

السؤال:

ما مقدار الزكاة في الذهب والفضة وما نصابها؟:

الجواب:

مقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة ربع العشر 2.5 بالمائة، أي في كل عشرين ديناراً من الـــذهب

نصف دينار، ويكون نصاب الذهب هو85 غرامًا على الرأي الراجح، وفي كل مائتي درهم من الفضة خمسة دراهم، ويكون نصاب الفضة هو 595 من الغرامات على الرأي الراجح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – في كتاب الصدقة: (وفي الرِّقَةِ كل مـــائتي درهم ربع العشـــر).[أخرجــه البخـــاري رقـــم (1454) من حديث أنس بن مالك]. والرِّقَـــةُ:- بتخفيف القاف- الفضة والدراهم المضروبة منـــها، وأصله (الوَرِق) فحذفت الواو وعوض منها الهاء.

فعن علي –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (فإذا كانت لك مائتا درهم وحـــال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا

كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك - قال فلا أدري أعلي يقول فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم- وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول- إلا أن جريرا قال بن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول).[أخرجه أبو داود رقم (1573) 2 / 100، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (1573)].

قال الإمام ابن عبد البر -رحمه الله- : "لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- [في تحديد] نصاب زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد العدول الثقات الأثبات [إلا] ما روى الحسن بن عمارة عن

علي -رضي الله عنه- عن النبي -صـــلى الله عليـــه وسلم- قال :(هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار).

والحسن بن عمارة متروك الحديث...أجمعوا علـــى ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئـــه...وأجمـــع العلماء على أن الذهب إذا بلغ أربعين مثقالاً فالزكاة فيه واجبة بمرور الحول: ربع عشره وذلـــك دينـــار واحد، وأجمعوا أنه ليس فيما دون عشرين دينـــاراً زكاة ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهـــم واختلفـــوا في العشرين ديناراً إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم وفيما تساوي من الذهب وإن يكن وزنه عشرين دينـــاراً فالذي عليه جمهور العلماء أن الذهب تجـــب فيـــه الزكاة إذا بلغ وزنه عشرين ديناراً وجبت فيه زكاة

نصف دينار سواء كان مضروباً أو غير مضروب إلا الحلي المتخذ للنساء فله حكم عند العلماء يــأتي في بابه إن شاء الله".[الاستذكار: 9/34-35-تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي-دار قتيبة والوعي-ط/1 سنة 1414هــ].

وقال الإمام ابن المنذر -رحمه الله-: "وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتــها مائتــا درهم أن الزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصـــري فقال: ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً، ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه".[الإجماع: ص 53 – 54-تحقيق الــدكتور صــغير احمــد

حنيف-مكتبة الفرقـــان-الإمـــارات-ط/2 ســـنة 1420هـ].

وخلاصة القول كما قال العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- هي أن: "جمـــاهير علمـــاء المسلمين على أن نصاب الذهب عشـــرون دينـــاراً والدينار هو المثقال فلا عبرة بقول من شذ وخالف جماهير علماء المسلمين كما روي عن الحســـن في أحد قوليه أن نصاب الذهب أربعون ديناراً وكقول طاوس أن نصاب الذهب معتبر بالتقويم بالفضة فما بلغ منه قيمة مائتي درهم وجبت فيه الزكاة". [أضواء البيان في تفسير القرآن بـــالقرآن 120/2-مكتبـــة المعارف-الرباط].

السؤال:

هل يجوز ضم أحد النقدين -الذهب والفضة- إلى الآخر لتكميل النصاب؟

الجواب:

اختلف العلماء في مسألة ضم أحد النقدين -الذهب والفضة- إلى الآخر في تكميل النصاب.

فقال الإمام النووي -رحمه الله-: "لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائتين إلا درهماً وعشرين مثقالاً إلا نصفاً أو غيره، فلا زكاة في واحد منهما وبه قال جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد . قال ابن المنذر: وقال الحسن وقتادة والأوزاعي والثوري ومالك وأبو

حنيفة وسائر أصحاب الرأي: يضـــم أحـــدهما إلى الآخر..". [المجموع: 357/5-تحقيق الشيخ محمد المطيعي-دار عالم الكتب-السعودية-/1423هـ].

ولخص الإمام ابن تيمية-رحمه الله- خلاف العلماء في هذه المسألة في ستة أقوال:

" قيل: لا يُضْم أحدهما إلى الآخــر، وهــو قــول الشافعي، وروي عن شريك، والحسن بن صالح.

وقيل: يضم الذهب؛ لأنه تبع، ولا يضم الورق إلى الذهب؛ لأنها أصل.

وقيل: يضم بشرط أن الأقل يتبع الأكثر، وهو قول الشعبي، والأوزاعي.

وقيل: يضم، لكن بالقيمة. وهو قول أبي حنيفــة، والثوري.

وقيل: يضم بالأجزاء، وهو قول الحسن، وقتـــادة، والنخعي، وهو مذهب مالك، وصاحب أبي حنيفة: أبو يوسف. فعند هؤلاء: من كان معه عشرة دنانير، ومائة درهم، وجبت الزكاة. فإن كان قيمة العشرة مائة وخمسين، ومعه خمسون درهمًا، لم تجب الزكاة؛ لأن الدينار في الزكاة عشرة دراهم، والضم بالأجزاء لا بالقيمة". [مجموع الفتاوى25/111-دار الوفاء-المنصورة-ط/3 سنة 1426هـ].

قال الإمام ابن رشد رحمه الله-: "وسبب اختلافهم-:هل كل واحد منهما يجب فيه الزكـــاة لعينـــه أم لسبب يعمهما، وهو كونهما كما يقـــول الفقهـــاء رءوس الأموال وقيم المتلفات؟ فمن رأى أن المعتـــبر في كل واحد منهما هو عينـــه ولـــذلك اختلـــف

النصاب فيهما قال: هما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني كالحال في البقر والغنم; ومن رأى أن المعتـــبر فيهما هو ذلك الأمر الجامع الذي قلناه أوجب ضم بعضهما إلى بعض، ويشبه أن يكون الأظهر اختلاف الأحكام حيث تختلف الأسماء وتختلف الموجـــودات أنفسها، وإن كان قد يوهم اتحادهما اتفاق المنـــافع، وهو الذي اعتمد مالك-رحمه الله- في هذا البـــاب وفي باب الربا".[بداية المجتهد ونهاية المجتهد 235/1 دار الجيل ط/2004م- 1424هـ].

قال الإمام يحي العمراني الـــيمني-رحمـــه الله-:"ولا يضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب، بل يعتبر نصاب كل واحدٍ منهما بنفسه...

دليلنا: قوله- صلى الله عليه وسلم-: (ليس فيما دون عشرين مثقالًا من الذهب صدقة، ولا فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة). ولم يفرق بين أن يكون معه ما يتم ذلك من الجنس الآخر، أو لا شيء معه. ولأنهما مالان نصابهما مختلفٌ، فلم يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب، كالإبل والبقر.[البيان في مذهب الشافعي 2/285-286 –دار المنهاج-لبنان-ط/1 سنة 1421هـ].

والحق أن رأي من ذهب إلى عدم ضم الذهب إلى الفضة أو العكس لتكميل النصاب ظاهر أدلتهم قوي جدا، ولكن الأخذ بقول الجمهور الذين يرون ضم النقدين لتكميل النصاب أحوط للمرء الورع الذي يختار الآخرة، والله أعلم.

السؤال:

كيف يتم حساب نصاب زكاة المغشــوش مــن الذهب والفضة أوالمسبوك مع غيره؟

الجواب:

المغشوش من الذهب أو الفضة، وهو المسبوك مــع غيره.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا زكاة فيه حــتى يبلغ خالصه نصاباً، لما في الحديث المتقدم "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة".

فإذا بلغه أخرج الواجب خالصاً أو أخــرج مــن المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب مع مراعاة درجة الجودة.

وذهب الحنفية: إذا كان الغالب على الورق المضروب الفضة فهو في حكم الفضة، فتجب فيه الزكاة كأنه كله فضة، ولا تزكى زكاة العروض، ولو كان قد أعدها للتجارة، قالوا: لأن الدراهم لا تخلو من قليل الغش، لأنها لا تنطبع إلا به، والغلبة أن تزيد الفضة على النصف. أما إن كان الغش غالباً فلا يكون لها حكم الفضة بل حكم العروض، فلا زكاة فيها إلا إن نواها للتجارة، وبلغت نصاباً بالقيمة، فإن لم ينوها للتجارة فإن كانت بحيث يخلص منها فضة تبلغ نصاباً وجبت زكاتها، وإلا فلا.

وذهب المالكية: إن كانت الدراهم والدنانير المغشوشة رائجة كرواج غير المغشوشة فإنها تعامل

مثل الكاملة سواء، فتكون فيها الزكاة إن بلغ وزنها بما فيها من الغش نصاباً، أما إن كانت غير رائجة فالعبرة بما فيها من الذهب أو الفضة الخالصين على تقدير التصفية، فإن بلغ نصاباً زكي وإلا فلا.

وهذا الذي تقدم فيما كان الغش فيه نحاساً أو غيره، أما الذهب المغشوش بالفضة فيعتبر عند الشافعية والحنابلة كل جنس منهما، فإن كان أحدهما نصاباً زكي الجميع ولو لم يبلغ الآخر نصاباً، وكذا إن كانا بضم أحدهما إلى الآخر يكمل منهما نصاب، كأن يكون فيه ثلاثة أرباع نصاب ذهب وربع نصاب فضة، وإلا فلا زكاة.

وذهب الحنفية إلى أنه إن بلغ الذهب المخلوط بالفضة نصاب الذهب ففيه زكاة الذهب، وإن

بلغت الفضة نصاب الفضة ففيها زكاة الفضـــة إن كانت الغلبة للفضة، أما إن كانت الغلبة للـــذهب فهو كله ذهب، لأنه أعز وأغلـــى قيمـــة. [أنظـــر الموسوعة الفقهية الكويتية].

قال الإمام النووي –رحمه الله–:" مذهبنا أنه لا زكاة في المغشوش من ذهب ولا فضة حتى يبلغ خالصـــه نصاباً، و به قال جمهـــور العلمـــاء ". [المجمـــوع: 357/5–تحقيق الشيخ محمد المطيعـــي–دار عـــالم الكتب–السعودية–ط/1423هـــ].

وقال الإمام ابن قدامة – رحمه الله– : "ومن ملـــك ذهباً، أو فضة مغشوشا، أو مختلطاً بغيره، فلا زكاة فيه، حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً، لقولـــه عليه السلام : (ليس فيما دون خمس أواق من الورق

صدقة)". [انظـــر المغني:4/213-214 -تحقيـــق التركي والحلو- دار عالم الكتب-الريـــاض-ط/3 سنة 1417هـــ].

ويعرف صاحب الذهب أو الفضة مقدارهما الخالص دون غيرهما من المعادن الأخرى من الخبراء في هـــذا المجال فإذا بلغا النصاب أخرج زكاتهما.

السؤال:

هل تجب زكاة حُلِيّ الذهب والفضـــة والجـــواهر واللآليء؟

الجواب:

اتفق أهل العلم على وجوب الزكاة في الحلي سواء كان للادخار أو الكراء أو التجارة، وكـــذلك مـــا كان حليا مُحَرَّما؛ كالخاتم من الذهب للرجال، أو

التماثيل المصنوعة من الذهب أو الفضة على صورة إنسان أو حيوان أو الأواني الذهبية والفضية.

ولا زكاة في الجواهر واللآليء إن كانت للاستعمال وليست للتجارة. قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله- :"فإن كان في الحلي جوهر، ولآليء مرصَّعةٌ فالزكاة في الحلي: من الذهب، والفضة، دون الجوهر؛ لأنها لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم، فإن كان الحلي للتجارة قوَّمه بما فيه من الجواهر، لأن الجواهر ولو كانت مفردة وهي للتجارة لقوِّمت وزكيت، فكذلك إذا كانت في حلي التجارة".[انظر المغني:224/4 -تحقيق التركي والحلو- دار عالم الكتب-الرياض-ط/3 سنة 1417هـ].

أما زكاة الحلي المباح المستعمل من طرف النساء فالخلاف كبير فيه بين العلماء قديما وحديثا، قال الإمام ابن رشد-رحمه الله-:" والسبب في اختلافهم تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللذين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولا قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة اللذين المقصود منهما المعاملة بهما أولا قال: فيه الزكاة. ولاختلافهم أيضا سبب آخر وهو اختلاف الآثار في ذلك". [بداية المجتهد ونهاية المجتهد 424/1 دار الجيل ط/2004م- 1424هـ].

ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى أن الحلي المباح المعد للزينة أو الإعارة لا زكاة فيه، وروي ذلك عن ابن

عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء -رضـــي الله عنهم- وبه قال القاسم، والشعبي، وقتادة، ومحمـــد بن علي، وعمرة، ومالـــك، والشـــافعي، وظـــاهر مذهب أحمد، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور.[انظر المغني:220/4 -تحقيق التركي والحلو- دار عـــالم الكتب-الرياض-ط/3 سنة 1417هــ].

وتتلخص أدلة هذا القول فيما يلي:

أولاً: أن الأصل براءة الذمم من التكاليف ما لم يرد بها دليل شرعي صحيح، ولم يوجد هذا الـــدليل في زكاة الحلي، لا من نص، ولا مـــن قيـــاس علـــى منصوص.

ثانيًا: أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو المعـــد للنماء، والحلي ليس واحدًا منهما، لأنه خرج عـــن

النماء بصناعته حليًا يلبس ويستعمل وينتفع به فـــلا زكاة فيه، وهذا كما قلنا في العوامل مـــن الإبـــل والبقر، فقد خرجت باستعمالها في السقي والحرث عن النماء وسقطت عنها الزكاة.

ثالثًا: يؤيد هذا الاستدلال ما صح عن عـــدة مـــن الصحابة، رضي الله عنهم، من عدم وجوب الزكاة فيه.

فقد روى مالك في الموطأ عن القاسم بـــن محمـــد (معالم السنن: 176/3، وهو المذهب المعتمد لدى الشافعية كما في المجموع: 136/6): أن عائشـــة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها يلبسن الحلي، فلا تخرج عن

حليهن الزكاة (هو القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخي عائشة، وأحد الفقهاء السبعة في المدينة).

وروى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج عن حليهن الزكاة (الموطأ: 250/1 -طبع الحلبي- باب "مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر").

وروى ابن أبي شيبة عن القاسم قال: كان ما لنا عند عائشة، وكانت تزكيه إلا الحلي، وعن عمرة قالت: كنا أيتامًا في حجر عائشة، وكان لنا حلى فكانت لا تزكيه.

وروى ابن شيبة وأبو عبيد وغيرهما مثل ذلك عن جابر بن عبد الله وأسماء بنت أبي بكر بالإضافة إلى

عائشة وابن عمر (انظر المصنف لابـــن أبى شـــيبة: 28/4، والأموال ص 443).

فعن أبى الزبير عن جابر قال: لا زكاة في الحلـــي، قلت: إنه يكون فيه ألف دينار، قال: يعار ويلبس، وفى رواية قال: إن ذلك لكثير.

وعن أسماء: أنها كانت لا تزكـــى الحلـــي، قـــال الشافعي: ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك – ولا أدرى أثبت عنهما– معنى قول هؤلاء: "ليس في الحلي زكاة" (الأم: 41/2- طبع الفنية المتحـــدة، والقول بعدم الزكاة رواه عن أنس أبـــو عبيـــد ص 442 والبيهقي: 138/4).

قال القاضي أبو الوليد الباجي في شرح الموطأ: وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة، وأعلم الناس به عائشة،

رضي الله عنهما، فإنها زوج النبي -صلى الله عليـــه وسلم-، ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك.

وكذلك عبد الله بن عمر، فإن أخته حفصة كانت زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأمر حليها لا يخفى على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا يخفى عليها حكمه فيه (المنتقى شرح الموطأ - لأبي الوليد الباجي: 107/2).

ومما يدل على انتشار هذا بين الصحابة والتابعين ما قاله يحيى بن سعيد: سألت عمرة عن زكاة الحلـــي، فقالت: ما رأيت أحدًا يزكيه (المصـــنف لابـــن أبي شيبة: 28/4، وانظر الأموال ص 442).

وعن الحسن قال: لا نعلم أحدًا من الخلفاء قال: في الحلي زكاة (المصنف لابن أبي شيبة: 28/4، وانظر الأموال ص 442).

رابعًا: روى ابن الجوزي في "التحقيق" بسند عـــن عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: ليس في الحلي زكاة (ورواه البيهقي في "المعرفـــة" مـــن حديث عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر ثم قال: لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله وعافية قيل: ضعيف، وقال ابن الجـــوزي: لا أعلم فيه جرحًا، وقال البيهقي: مجهول، ونقل ابـــن أبي حاتم توثيقه عـــن أبي زرعـــه (التلخـــيص ص 183).(وانظر: الجرح والتعديل قسم 2 من المجلد

3 ص 245، وفيها أن أبا زرعة سئل عنه فقـــال: "هو مصري ليس به بأس"، ولم يذكر ابن أبي حاتم شيئًا عنه أكثر من هذا).

وقال البيهقي: عافية مجهول، وقال ابن الجوزي: ما نعلم فيه جرحًا، وقال الشيخ تقي الدين بن دقيـــق العيد: رأيت بخط شيخنا المنذري أنه قال: عافية ابن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه (انظر نصب الراية: 374/2، 375 والمراعاة علـــى المشـــكاة: 82/3).

خامسًا: قال -صلى الله عليه وسلم-: (يا معشـــر النساء تصدقن ولو من حليكم).(رواه البخاري في باب "صلاة العيدين" من صحيحه مطولاً، ثم ذكره في الزكاة - باب "الزكاة على الزوج والأيتـــام في

الحجر"- انظر "فتح البــاري": 210/3، 211، ورواه الترمذي في كتاب "الزكاة" -باب "ما جـــاء في زكاة الحلي"- انظر "صحيح الترمذي بشرح ابن العربي": 129/3). قال ابن العربي: هذا الحـــديث يوجب بظاهره أن لا زكاة في الحلي، بقوله للنساء: (تصدقن ولو من حليكم). ولو كانت الصدقة فيـــه واجبة لما ضرب المثل به صدقة التطـــوع (شـــرح الترمذي: 130/3، 131). يعنى أنه لا يحسن أن يقال: تصدقوا ولو من الإبل السائمة أو تصدقوا ولو مما أخرجت الأرض من القمح أو مما أثمرت النخيل من التمر، ما دامت الصدقة من هذه الأشياء لازمة ومفروضة، إنما يقال مثلاً: تصدق ولو مـــن لـــبن بقرتك، تصدق ولو من طعامك وزادك، ونحو ذلك

مما لا تجب فيه الزكاة المفروضة.[أنظر فقه الزكـــاة للقرضـــــاوي ص206-207-208-مؤسســــــة الرسالة ناشرون-ط/1 سنة 1432هــ].

ومن أهل العلم من رأى الزكاة في الحلـــي. وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، عبد الله بن شداد، وجـــابر بن زيد، وابن سيرين، وميمـــون بـــن مهـــران، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي، وذكر ابـــن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى، أنه فيه الزكاة . [انظر المغني:220/4 -تحقيق التركي والحلو– دار عالم الكتب-الرياض-ط/3 سنة 1417هــ].

ومن أدلتهم:

1- عموم النصوص الواردة في وجوب الزكـــاة في الذهب والفضة، وهذا العموم يشمل الحلي وغيره.

2- ما رواه أهل السنن عن عمرو بن شعيب عـــن أبيه عن جده: (أن امرأة أتت إلى رسول الله ومعها ابنة لها وفي يد ابنتـــها مَسَـــكَتانِ (أي: ســـواران، والواحدة: مَسَكَة.) غليظتان من ذهـــب، فقـــال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قـــال: أيســـرك أن يسوِّرك الله بهما سوارين مـــن نـــار، فخلعتـــهما، وألقتهما إلى النبي - صـــلى الله عليـــه وســـلم-). [أخرجه أبـــو داود رقـــم (1563)، والنســـائي (38/5)، والبيهقي (140/4)، وصحح إســـناده ابن القطان كمـــا في نصـــب الرايـــة (370/2)، وحسنه الألباني (صحيح الترمذي بـــرقم 518)].

وهذا الحديث نص في الموضوع، ولـــه شـــاهد في الصحيح وغيره.

3- ولأن هذا القول أحوط، وأبرأ للذمة؛ لقولـــه- صلى الله عليه وســـلم-في الحـــديث الـــذي رواه الترمذي رقم(2520) والنسائي رقـــم (5711) وقال الترمذي: حديث حسن صـــحيح: (دع مـــا يريبك إلى ما لا يريبك).[أنظر الفقـــه الميســـر ص 129-نشر مجمع الملك فهد لطباعـــة المصـــحف الشريف 1424هـ].

وخلاصة القول والله أعلم: أن الحلي المباح المعـــد للزينة أو الإعارة لا زكاة فيه علـــى رأي جمهـــور العلماء، ولكن رأي من أوجب الزكاة فيه أحـــوط، بالأخص إن كانت كمية الحلي كبيرة جدا حـــتى

خرجت عن حكم العادة والحاجة، ووصلت إلى حد الإسراف للتفاخر.

السؤال:

ما حكم زكاة بهيمة الأنعام؟

الجواب:

لقد فرض الشارع الحكيم الزكاة في بهيمة الأنعـــام وهي الإبل، والبقر، والغنم ويشمل الماعز والضأن، والبقر ويشمل الجاموس، فعن أبي هريرة-رضي الله عنه-أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانـــت وأسمنـــه، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلمـــا نفـــذت

أخراها عادت عليه أولاهــا حــتى يُقضــى بــين الناس). [أخرجه مسلم رقم 987].

أما باقي الحيوانات فلا تجب فيهــا الزكــاة إلا إذا كانت معدة للتجارة كالنعام أو البط أو الدجاج أو الخيول ونحو ذلك، فتجب الزكــاة في قيمتــها إذا بلغت نصابا.

قال الشيخ عبد الرحمن الجزيري-رحمه الله-: " ولا زكاة في الوحشية، وهي التي تولد في الجبال، فمــن كان يملك عددا من بقر الوحش، أو من الظباء، فإنه لا يجب عليه زكاتها، ومثل ذلك النعم المتولدة مــن وحشي وأهلي، فإنها لا زكاة فيها، سواء كانت الأم أهلية أم لا، باتفاق المالكية والشــافعية، وخــالف الحنفية والحنابلة". [الفقه علــى المــذاهب الأربعــة

541/1 دار الكتـــب العلميـــة-بـــيروت- ط 1424/2].

السؤال:

ما هي شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام؟

الجواب:

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام ما يلي:

1- أن تبلغ النصاب:

- في الإبل خمس، لقول رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة).[رواه البخاري رقم (1447)، ومسلم رقـــم (979)]، فقوله: (خمس ذود) كقوله: (خمسة أبعرة، وخمســة جمال، وخمس نوق).

- في البقر ثلاثون، لحديث معاذ: (بعثني رسول الله أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة).[وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (240/5)، وأبو داود رقم (1576)، والترمذي رقم (623)، وغيرهم، وصححه الألباني (الإرواء رقم 795)].

ولقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

أ. **الرأي الأول:** ليس فيما دون ثلاثين بقرة زكاة،

ب. **الرأي الثاني:** هذا هو رأي الإمام الطبري، وهذا هو المشهور، ليس فيما دون خمسين بقرة زكاة.

ج. **الرأي الثالث:** وهو رأي ابن المسيب والزهري مثل نصاب الإبل.

والرأي الأول هو الذي يرجحه الجمهور وأخـــذت به المذاهب الأربعة". [أنظر فقه الزكاة للقرضاوي من ص142 إلى 147 -مؤسسة الرسالة ناشرون-ط/1 سنة 1432هـ].

- في الغنم أربعون، لقوله- صلى الله عليه وسلم-: (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شـــاة، فليس فيها صدقة...). [أخرجـــه البخـــاري رقـــم (1454)].

2- أن يحول الحول: لحديث: (لا زكاة في مـــال حتى يحول عليه الحول). [أخرجه الترمـــذي بـــرقم (631)، وابن ماجه برقم (1792)، وصـــححه الألباني (الإرواء رقم 787)].

3- أن تكون سائمة:

وهي التي ترعى الكلأ المباح العام كله أو أكثـــره؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-: (وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى مائـــة وعشـــرين، شاة).[أخرجه البخاري رقم (1454)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [في "مجموع الفتاوى" (22/35) - دار الوفاء-المنصـــورة-ط/3 ســـنة 1426هـــ]:

"وقوله في هـــذا الحديث: (في سائمـــة الغـــنم)، موضـــع خـــلاف بين العلماء؛ لأن السائمـــة هي التي ترعى. فمذهب مالك: أن الإبـــل العـــوامل، والبقـــر العـــوامل، والكباش المعلـــــوفة، فيهـــا الزكاة. قال أبو عمر: وهذا قـــــول الليـــث، ولا

أعلم أحدًا قال به غيرهما. وأما الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وكذلك الثوري، والأوزاعي، وغيرهم: فلا زكاة فيها عندهم. وروي هذا عن جماعة من الصحابة: علي، وجابر، ومعاذ بن جبل. وكتب به عمر بن عبد العزيز.

وقد روي في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون). فقيده بالسائمة، والمطلق يحمل على المقيد، إذا كان من جنسه بلا خلاف، وكذلك حديث أبي بكر في سائمة الغنم".

4- أن لا تكون عاملة:

وهي المستخدمة في النقل، أو حمل الأثقال، أو الحرث والسقي؛ لأنها تدخل في الحاجات الأصلية للإنسان كالثياب ونحو ذلك، وهذا هو رأي الجمهور خلافا للإمام مالك الذي يرى الزكاة فيها.

السؤال:

كيف تُزكى الإبل إذا توفرت فيها الشروط الموجبة للزكاة؟

الجواب:

أجمع المسلمون واتفقت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وصحابته أن نصاب الإبل ومقاديرها من خمس إلى مائة وعشرين حسب الجدول الآتي:

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
5 - 9	شاة واحدة
10- 14	شاتان
15- 19	3 شياه
20- 24	4 شياه
25- 35	1 بنت مخاض (هي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل).

36 -45	1 بنت لبون (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن).
46 -60	1 حقة (هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل).
61 -75	1 جذعة (هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة).
76 -90	2 بنتا لبون

91- 120	2 حقتان

على هذه الأعداد والمقادير انعقد الإجماع (نقل هذا الإجماع ابن المنذر والنـــووي كمـــا في المجمـــوع: 400/5، وأبو عبيد كما في الأموال صفحة 363، وابن قدامة في المغني، والسرخســـي في المبســـوط، والعيني وغيرهم انظر المدعاة: 49/3)، إلا روايـــة رويت عن علي - رضي الله عنه - أن في خمـــس وعشرين خمس شياه (بدل بنت مخاض) فإذا بلغـــت ستًا وعشرين ففيها بنت مخاض (المجموع: 400/5، وقال النووي: احتج له بحديث جاء عن عاصم بـــن ضمرة عن علي مرفوعًا وهو متفق علـــى ضـــعفه ووهانته — المرجع نفسه).

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن في خمس وعشـــرين بنت مخاض، ولا يصح عن علي ما روي عنه فيها، وأجمعوا على أن مقدار الواجـــب فيهـــا إلى مائـــة وعشرين على ما في حديث أنس (المرجع نفسه).

وأما ما زاد على مائة وعشرين فالقول المعمول بـــه عند الأكثر (خالف في ذلـــك الحنفيـــة والنخعـــي والثوري) يمثله الجدول التالي؛ ومضمونه: أن في كل خمسين، حقه، وفي كل أربعين، بنت لبون:

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
121-129	3 بنات لبون

139-130	1 حقة + 2 بنتا لبون
149-140	2 حقة + 1 بنت لبون
159-150	3 حقاق
169-160	4 بنات لبون
179-170	3 بنات لبون + 1 حقة
189-180	2 بنتا لبون + حقتان
199-190	3 حقاق + 1 بنت لبون
209-200	4 حقاق أو 5 بنات لبون

وهكذا: ما دون العشر عفو، فإذا كملت عشـــرًا انتقلت الفريضة ما بين الحقاق وبنات اللبون علـــى

أساس ما ذكرناه أن في كل 50: حقة، وفي كـــل 40: بنت لبون.[أنظر فقـــه الزكـــاة للقرضـــاوي ص128إلى130-مؤسسة الرسالة ناشرون-ط/1 سنة 1432هــ].

السؤال:

كيف تُزكى البقر إذا توفرت فيها الشروط الموجبة للزكاة؟

الجواب:

القول المشهور الذي أخذت به المذاهب الأربعة: أن النصاب ثلاثون، وليس فيما دون ثلاثين زكاة، فإذا بلغت ثلاثين، ففيها تبيع: جذع أو جذعة (ما لـــه سنة) وإذا بلغ عدد البقر أربعين، ففيها مسنة (ما له سنتان) وليس فيها شيء إلى تسع وخمسين، فـــإذا

بلغت ستين، ففيها تبيعان، وليس فيما بعد الستين شيء حتى تبلغ سبعين، ففيها مسنة وتبيع، وفي الثمانين: مسنتان، وفي التسعين: ثلاثة أتبعة، وفي مائة: مسنة وتبيعان وفي مائة وعشر: مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

وحُجَّة هذا القول ما روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن مسروق عن معاذ ابن جبل قال: "بعثني رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر: تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين: مسنة"، والتبيع: ما تم له سنة وطعن في الثانية، سمي بذلك لأنه يتبع أمه والمسنة ما لها سنتان وطعنت في الثالثة، سميت بذلك لأنها أطلعت أسنانها، ولا فرض في البقر غيرهما.[المغني

مع الشرح: 2/ 468 ، انظر فقه الزكاة للقرضاوي ص142-مؤسسة الرسالة ناشـــرون-ط/1 ســـنة 1432هـ].

وهذا الجدول يُبين كيفية الزكاة في البقر:

النصاب من البقر	**القدر الواجب فيه**
39-30	تبيع أو تبيعة
59-40	مسنة
69-60	تبيعان
79-70	تبيع ومسنة
89-80	مسنتان
99-90	ثلاثة أتبعة
109-100	مسنة وتبيعان
119-110	مسنتان وتبيع

120 -129	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

وهكذا ما زاد عن ذلك في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة.

وفي كل أربعين مسنة.

السؤال:

ما هو مقدار الزكاة الواجب في الغنم؟

الجواب:

في هذا الجدول بيان كيفية زكاة الغنم:

النصاب من الغنم	القدر الواجب فيه
40 - 120	شاة
121 - 200	شاتان
201 - 300	ثلاث شياه

فإذا زادت على 300 ففي كل مائة شاة، وفي 400 أربع شياه، وفي 500 خمس شياه وهكذا.

قال الإمام ابن حجر-رحمه الله-:"مقتضاه أنـــه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفّى أربعمائة وهـــو قـــول الجمهور".[انظر فتح الباري 330/3-دار المعرفة-لبنان].

وهذا استنادا إلى ما رواه أنس-رضي الله عنـــه-في كتاب أبي بكر-رضي الله عنه: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شـــاة، فإذا زادت على مائة وعشرين إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثـــلاث، فـــإذا زادت على ثلاثمائة ففي كـــل مائـــة شـــاة).[رواه البخاري رقم (1454)].

السؤال:

ما حكم الأوقاص؟

الجواب:

الأوقاص: جمع وقص ، وهي ما بين الفريضتين.

قال الإمام النووي-رحمه الله-: "ما بين الفريضـــتين يسمى وقصا- منهم من يفتح قافـــه ومنـــهم مـــن يسكنها- والشنق بمعنى الوقص، وقيل: الـــوقص في البقر والغنم خاصة، والشنق في الإبل خاصة.

قلت: الفصيح في الوقص، فتح القاف وهو المشهور في كتب اللغة، والمشهور في كتب الفقه عند الفقهاء إسكانها، وقد لحنهم فيه الإمام ابن بـــري، ولـــيس تلحينه بصحيح، بل هما لغتان أوضحتهما في كتاب تهذيب الأسماء واللغات وشرح المهذب والشـــنق- بالشين المعجمة والنون المفتوحتين والقاف - قـــال جمهور أهل اللغة: الشنق كالوقص ســـواء. وقـــال

الأصمعي :الشنق يختص بأوقاص الإبل، والـــوقص بالبقر والغنم، ويقال فيه: وقس- بالسين المهملـــة- والمشهور استعماله فيما بـــين الفريضـــتين، وقـــد استعملوه فيما دون النصاب، والله أعلم".[روضـــة الطـــالبين وعمـــدة المفـــتين 153/2-المكتـــب الإسلامي-سنة 1412هـ].

قال الإمام الشوكاني-رحمه الله-:" وأما لا شيء في الأوقاص وهي ما بين الفريضتين فلا خلاف في ذلك أيضا إلا في رواية عن أبي حنيفة وفي حديث معـــاذ عنـــد أحمـــد وغـــيره أن الأوقـــاص لا فريضـــة فيها".[الدراري المضية شرح الدرر البهيـــة210/1 نشر دار الجيل - بيروت سنة 1407هـ].

فقد ثبت من كلام النبي-صلى الله عليه وسلم- في صدقة الإبل: (فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين، إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى).[رواه أبو داود حديث رقم (1567)، وجاء في النيل: هذا كتاب في نهاية الصحة ولم يخالفه أحد وصححه ابن حبان وغيره، أنظر: نيل الأوطار، ج4/ص164].

وفي صدقة البقر يقول: (فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع، جذع أو جذعة، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ، ففيها بقرة مسنة).[رواه أبو داود رقم (1576)].

وفي صدقة الغنم يقول: (وفي سـائمة الغـنم، إذا كانت أربعين، ففيها شاة، إلى عشرين ومائة "[رواه البخاري رقم 1454].

فما بين الخمس والعشرين، وبين الست والثلاثين من الإبل وقص، لا شيء فيها. وما بين الثلاثين، وبـين الأربعين من البقر وقص كذلك. وهكذا في الغنم.[انظر فقه السنة1/262-الفتح للإعـلام العـربي-القاهرة].

السؤال:

هل يجوز إخراج القيمة في الزكاة بدل العين؟

الجواب:

اختلف العلماء في مسألة جواز إخراج القيمـة في الزكاة إلى عدة أقوال:

1- الجواز على الإطلاق وهو مـــذهب الحنفيـــة، ووافقهم على ذلك الإمام البخاري علـــى كثـــرة اختلافه معهم، وإليه ذهب الإمام الأوزاعي والإمام الثوري وروي عن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز والإمام الحسن البصري، والإمام أشهب من المالكية وروي عن الإمام ابن القاسم.

2- عدم الجواز مطلقا وهو مذهب الجمهور وفصل بعضهم في تحديد بعض حالات الجواز بشـــرط أن يكون في دائرة النقد فتدفع زكاة الـــذهب فضـــة وزكاة الفضة ذهباً وبهذا قال الحنابلة وهو مشـــهور مذهب مالك، والجواز في زكاة المواشي دون غيرها، و به قال جمع من المالكية مع الكراهة.

3- والجواز للحاجة والمصلحة وهو اختيار شـــيخ الإسلام، وهو أعدل الأقوال في المسألة، قال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-:"وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك، فالمعروف من مذهب مالـــك والشافعي أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد رحمه الله قد منع القيمة في مواضـــع، وجوزهـــا في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص، ومنـــهم مـــن جعلها على روايتين. والأظهر في هذا: أن إخـــراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه... وأما إخراج القيمة للحاجة، أو المصلحة، أو العدل فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئـــه ولا يكلـــف أن يشتري ثمرا أو حنطة إذ كان قد ســـاوى الفقـــراء

بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك... ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها ".[مجموع الفتاوى25/50-52 - دار الوفاء- المنصورة - ط/3 سنة 1426هـ].

إن مصلحة الفقير وحاجته هي التي تحدد الطريقة التي تتم بها إخراج الزكاة، فإن كان يصلحه أخذ الزكاة من أعيانها فذلك أفضل وأحسن، أما إن كان يصلحه أخذ القيمة - المحددة من طرف الخبراء- التي ليس فيها إضرار بالفقير ولا بالغني فالمسألة فيها سعة ولا حرج في ذلك -إن شاء الله- والله أعلم.

السؤال:

ما هي صفات الأنعام الواجب مراعاتها عند إخراجها في الزكاة؟

الجواب:

هناك صفات يجب مراعاتها فيما يخرجه صاحب الأنعام عن زكاته، ويأخذه الساعي أو المصدق.

وَالْمُصَدِّقُ-بفتح الصاد مُخَفَّفَة- هُوَ السَّاعي الذي يأخذ الحق الواجب في الأنعام، يُقال:جاء السَّاعِي فَصَدَقَ الْقَوْمَ، أي أخذ منهم زكاة أنعامهم. والمتصَدِّقُ والمصَّدِّقُ-بتشديد الصَّاد-هو معطي الصدقة [أنظر لسان العرب لابن منظور 216/8 مادة : (صدق)-دار صادر-سنة 2003م].

فلا يأخذ المُصَدِّق في الصدقة:

- الهرمة أي الكبيرة جدا.

- ولا ذات عوارٍ أي المعيبة التي لا يُضحى بـــها.

- ولا التيس. أي ذكر الماعز.

- و لا الدرنة أي الجرباء.

- و لا المريضة.

- ولا الشرطة اللئيمة أي رذال المال، وقيل: شراره وصغاره.

- ولا المخلول أي المهزول.

لحديث أنس -رضي الله عنه-: أن أبا بكر رضـــي الله عنه كتب له كتاباً فيه فريضة الزكاة: (التي أمر الله بها رسولَه -صلى الله عليه وسلم-، ولا يخرج في الصدقة هرمةٌ، ولا ذاتُ عوارٍ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدِّق). [رواه البخاري رقم (1455)].

وعن عبد الله بن معاوية الغاضري –رضي الله عنه– قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (ثلاث من فعلهن فقد طَعِم طعْم الإيمان: من عَبَدَ الله وحـــده؛ وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة مالِهِ طَـــيِّـــبَـــــةً بِهَا نفسه، رافدةً عليه كلَّ عام، ولا يعطي: الهرمة، ولا الدَّرنة ولا المريضة، ولا الشَّرَط اللئيمة، ولكـــن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خـــيره، ولم يأمركم بشره). [رواه أبو داود رقـــم (1580)، وصححه الألباني في سنن أبي داود، 438/1].

وقد دعا النبي–صلى الله عليه وسلم– علـــى مـــن أعطى في الزكاة فصيلاً مهزولاً، فعن وائل بن حجر –رضي الله عنه–: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعث ساعياً فأتى رجلاً، فآتاه فصيلاً مخلولاً فقـــال

النبي–صلى الله عليه وسلم–:(بعثنـــا مصـــدِّق الله ورسوله وإن فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولاً، اللـــهم لا تبارك فيه ولا في إبله) فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء، فقال: أتوب إلى الله –عز وجل–وإلى نبيه– صلى الله عليه وسلم–، فقال النبي– صلى الله عليـــه وسلم–: (اللهم بارك فيه وفي إبله). [رواه النسائي رقم (2457)، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي، 185/2].

– ولا يأخذ المصدِّق كرائم الأمـــوال ولا خيـــاره ولكن من الوسط؛ لحديث معاذ –رضي الله عنـــه– حينما بعثه رسول الله –صلى الله عليه وســـلم– إلى اليمن وفيه: (فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعـــوة

المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجــــاب).[رواه البخاري رقم (1295)، ومسلم رقم(19)].

ولا يؤخذ في الصدقة: الحامل، ولا الماخض، وهـــي التي قد حان ولادها، ولا تؤخذ الرُّبَى: التي تـــربي ولدها، أو التي تربَّى في البيت لأجـــل اللـــبن، ولا طروقة الفحل التي طرقها الفحل؛ لأنـــــها تحمـــل غالباً، ولا تؤخذ الأكولة، التي أعدت للأكل إلا أن يشاء ربـــها: أي صاحب هذه الأموال". [الشرح الكبير، 446/6، والروض المربع، 64/4. وأنظـــر الزكاة في الإسلام للقحطاني ص89-مركز الدعوة والإرشاد-ط/3-1431هـــ].

ويجوز أخذ المعيب في حالة واحدة، وهى أن يكون المال المزكى كله بهذه الصفة من العيــــب، وحيـــث

يأخذ المصدق الواجب منه، فيأخذ هرمة من الهرمات، ومريضة من المريضات، ومعيبة من المعيبات.[المغني مع الشرح: 473/2، انظر فقه الزكاة للقرضاوي ص153-مؤسسة الرسالة ناشرون-ط/1 سنة 1432هـ].

وإذا عدم السن الواجب من الإبل، وعنده السن الذي هو فوقه، أو تحته فقد اختلفوا في ذلك ولخص ابن رشد ذلك بأن مالكًا قال: يكلف شراء ذلك السن وقال قوم: بل يعطي السن الذي عنده وزيادة عشرين درهمًا -إن كان السن الذي عنده أحط- أو شاتين، وإن كان أعلى دفع إليه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين... قال ابن رشد: وهذا ثابت في كتاب الصدقة، فلا معنى للمنازعة فيه، ولعل مالكًا

لم يبلغه هذا الحديث وبهذا الحديث قال الشـــافعي وأبو ثور: "وقال أبو حنيفة: الواجب عليه القيمـــة، على أصله في إخراج القيم في الزكاة".

"وقال قوم: بل يعطى السن الذي عنده وما بينـــهما من القيمة".[بداية المجتهـــد: 222/1- 223- ط الحلبي، انظر فقه الزكاة للقرضاوي ص55-مؤسسة الرسالة ناشرون-ط/1 سنة 1432هـــ].

السؤال:

ما حكم زكاة الخلطة في بهيمة الأنعام؟

الجواب:

حدَّث أنس-رضي الله عنه-:(أنّ أبا بكر كتـــب إليه: هذه فريضة الصدقة التي فرض رســـول الله – صلى الله عليه وسلم- على المسلمين) وفيـــه:(ولا

يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية). [رواه البخاري حديث رقم (1451)].

قال الإمام ابن حجر العسقلاني-رحمه الله-: "قال مالك في الموطأ: معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة.

وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا

يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله: خشية الصدقة أي: خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معا، لكن الذي يظهر أنحمله على المالك أظهر، والله أعلم".[فتح الباري3/314-دار المعرفة-لبنان].

والخلطة في الزكاة هي على نوعين:

النوع الأول: خلطة أعيان، وهي: أن يكون المال مشتركاً بين اثنين في المِلك، مشاعاً بينهما، لم يتميز

نصيب أحدهما عن الآخر، وتكون خلطة الأعيـــان بالإرث، وتكون بالشراء.

النوع الثاني: خلطة أوصاف، وهـــي أن يكـــون نصيب كل منهما متميزاً معروفا، ويجمـــع بينـــهما الجوار فقط.[أنظر الفقه الميســـر ص 139-مجمـــع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة-ســـنة 1424هـــ].

فقد ذهب الأحناف: إلى أنه لا تأثير للخلطة، سواء كانت خلطة شيوع أو خلطة جوار فلا تجب الزكاة في مال مشترك إلا إذا كان نصيب كل واحد يبلـــغ نصابا على انفراد. فإن الأصل الثابت المجمع عليـــه، أن الزكاة لا تعتبر إلا بملك الشخص الواحد.

وقالت المالكية: خلطاء الماشية كمالك واحـــد في الزكاة ولا أثر للخلطة، إلا إذا كـــان كـــل مـــن الخليطين يملك نصابا، بشرط اتحاد الراعي، والفحل، والمراح - المبيت - ونية الخلطة، وأن يكون مـــال كل واحد متمايزا عن الآخر، وإلا كانا شـــريكين، وأن يكون كل منهما أهلا للزكاة. ولا تؤثر الخلطة إلا في المواشي.

وما يؤخذ من المال يوزع على الشركاء بنسبة مـــا لكل، ولو كان لأحد الشركاء مال غير مخلوط اعتبر كله مخلوطا. وعند الشافعية: أن كل واحـــدة مـــن الخلطتين تؤثر في الزكاة، ويصير مال الشخصين، أو الأشخاص كمال واحد. ثم قد يكـــون أثرهـــا في

وجوب الزكاة، وقد يكون في تكثيرها، وقد يكون في تقليلها.

مثال أثرها في الإيجاب: رجلان لكل واحد عشرون شاة، يجب بالخلطة شاة، ولو انفردا لم يجب شيء.

ومثال التكثير: خلط مائة شاة وشاة بمثلها، يجب على كل واحد شاة ونصف، ولو انفردا، وجب على كل واحد شاة فقط.

ومثل التقليل، ثلاثة، لكل واحد أربعون شاة خلطوها. يجب عليهم جميعا شاة، أي أنه يجب ثلث شاة على الواحد، ولو انفرد لزمه شاة كاملة.

واشترطوا لذلك:

1 - أن يكون الشركاء من أهل الزكاة.

2 - وأن يكون المال المختلط نصاباً.

3 – وأن يمضي عليه حول كامل.

4 – وأن لا يتميز واحد من المال عــن الآخــر في المراح والمسرح والمشرب والراعي والمحلب.

5 – وأن يتحد الفحل إذا كانت الماشية من نــوع واحد.

وبمثل ما قالت الشافعية، ذهب أحمد، إلا أنه قصــر تأثير الخلطة علــى المواشــي، دون غيرهــا، مــن الأموال.[فقه الســنة265/1-الفــتح الإعلامــي العربي-القاهرة].

وقد فند ابن حزم في المحلى: 6/51- 59 مــذهب من رأوا أن الخلطة تحيل حكم الزكاة، لما في هــذا القول من مخالفة النصوص التي جعلــت مــا دون النصاب معفوًا عنه، وحددت المقادير الواجبــة في

أعداد معينة، والقول بتأثير الخلطة ينافيها وينافي مسئولية الفرد عن نفسه وماله. قال: وقال تعالى: **{وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}**.[الأنعام: 164] ومن رأى حكم الخلطة يحيل الزكاة فقد جعل زيدًا كاسبًا على عمرو، وجعل لمال أحدهما حكمًا في مال الآخر وهذا باطل وخلاف للقرآن والسنة (المحلى: 55/6).

ومذهب الشافعي هو أوسع المذاهب القائلة بتأثير الخلطة في حكم الزكاة (المرجع نفسه ص51) فلم يقصر تأثيرها على الخلطة في الماشية، بل يذهب إلى تأثيرها في الزروع والثمار، والدراهم والدنانير (انظر الروضة للنووي: 172/2- 173).

ويمكن أن يكون هـذا القـول أساسًـا لمعاملـة "الشركات المساهمة ونحوهـا" في حكـم الزكـاة "معاملة شخصية واحدة" إذا احتاجـت إلى ذلـك "إدارة الزكاة" لما فيه من تبسيط الإجراءات، وتيسير التعامل، وتقليل الجهود والنفقات.[فقـه الزكـاة للقرضاوي ص159-160-مؤسسـة الرسـالة ناشرون-ط/1 سنة 1432هـ].

السؤال:

هل تضم صغار المواشـي إلى الكبـار لتكميـل النصاب، وهل تُزكى؟

الجواب:

ولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكرا كان أو أنثى يسمى السخلة.

قال الإمام ابن قدامة-رحمه الله-:"السخلة -بفـــتح السين وكسرها-: الصغيرة من أولاد المعز.

وجملته أنه متى كان عنده نصاب كامل فنتجت منه سخال في أثناء الحول وجبت الزكاة في الجميع عند تمام حول الأمهات في قول أكثر أهل العلم وحكي عن الحسن و النخعي: لا زكاة في السخال حـــتى يحول عليها الحول ولقوله عليه السلام: " لا زكـــاة في مال حتى يحول عليه الحـــول ".[أخرجـــه ابـــن ماجة].

ولنا ما روي عن عمر أنه قال لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخـــذها منهم"، وهو مذهب علـــي ولا نعـــرف لهمـــا في عصرهما مخالفا فكان إجماعا ولأنه نماء نصاب فيجب

أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة والخبر مخصوص بمال التجارة فنقيس عليه، فأما إن لم يكمل النصاب إلا بالسخال احتسب الحول من حين كمل النصاب في الصحيح من المذهب وهو قول الشافعي و إسحق و أبي ثور وأصحاب الرأي وعن أحمد رواية أخرى أنه يعتبر حول الجميع من حين ملك الأمهات وهو قول مالك لأن الاعتبار بحول الأمهات دون السخال فيما إذا كانت نصابا وكذلك إذا لم تكن نصابا".[انظر المغني:46/4-47 -تحقيق التركي والحلو- دار عالم الكتب-الرياض-ط/3 سنة 1417هـ].

قال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-:" وصغار كل صنف من جميع الماشية تبع يعد مع الكبار، ولكن لا

يؤخذ إلا من الوسط، فإن كان الجميع صغارًا، فقيل: يأخذ منها، وقيل: يشتري كبارًا".[مجموع الفتاوى25/25 – دار الوفاء-المنصورة-ط/3 سنة 1426هـ].

والرأي الراجح-والله أعلم- هو أن تُزكى صغار الأنعام بشرط أن تبلغ الأنعام الكبيرة وحدها النصاب فتُضم الصغار إلى الكبار ويخضع المجموع للزكاة.

قال الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي:" واشترط بعضهم أن تبلغ الأمهات نصابًا، فما زاد على النصاب من الصغار اعتد به، كما روي عن عمر، ولا تسقط من الحساب بالكلية، كما ذهب إلى ذلك ابن حزم وغيره (المحلى: 274/5 وما بعدها).

وهذا القول الأخير هو قول أبي حنيفة والشافعي.

وهذا الرأي عنـــدي أرجـــح الأقـــوال، وأولاهـــا بالصواب، وأقربها إلى العدل الذي جاء به الإسلام.

فإن مما ينافي حكمة الشريعة في إعفـــاء ذي المـــال القليل -وهو ما دون النصاب- من وجوب الزكاة: أن توجب الزكاة على من يملك خمس فصلان مـــن الإبل، أو أربعين حملاً من الغنم، فإن مالكها لا يُعَد غنيًا، فإيجاب الزكاة عليه إجحاف به، فأما ما بعد النصاب فمن المعقول أن يعتد بالصغار وتجب فيهـــا الزكاة، إذ الشريعة قد خففت عن مالك الحيـــوان ويسَّرت عليه تيسيرًا كبيراً، فلم توجب فيما زاد عن النصاب الزكاة بحساب الزيادة، بل عفت عما بـــين الفريضتين، فخمس من الإبل فيها شاة، وكـــذلك

تسع فيها شاة، وخمس وعشرون فيها بنت مخــاض إلى خمس وثلاثين وست وثلاثون فيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين وهكذا وكل ما بين الفريضتين معفو عنه.

وسر هذا التخفيف -فيما يلوح لي- وجود الصغار بكثرة في هذه الأعداد من الحيوان.

ويتضح هذا أكثر في الغنم لكثرة ما تلد في العام -وبخاصة المعز منها- ولهذا كان التخفيف فيها أكثر ففي الأربعين شاة الأولى: واحدة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففيها شاتان، وإذا زادت الغــنم علــى ثلاثمائة ففي كل مائة شاة".[فقه الزكاة للقرضاوي ص152-مؤسسة الرسالة ناشــرون-ط/1 ســنة 1432هــ].

السؤال:

ما حكم زكاة عُرُوض التجارة؟

الجواب:

عروض التجارة هي كل ما أعدَّ للبيع والشراء لدى التجار والبائعين لأجل الربح على اختلاف أنواعها؛ قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله-:" العروض: جمع عَرْضٍ، وهو غير الأثمان من المال، على اخـــتلاف أنواعه: من النباتِ، والحيوان، والعقـــار، وســـائر المال".[المغني 249/4-تحقيق التركي والحلو- دار عالم الكتب-الرياض-ط/3 سنة 1417هـــ].

وزكاة عروض التجارة واجبـــة بعمـــوم الكتـــاب والسنة، وإجماع عامة أهل العلم والقياس.

أما الكتاب فلعموم قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ}**.[سورة البقرة:267].

قال الإمام الطبري-رحمه الله-: "**{مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ}** يعني بذلك جل ثناؤه: زكُّوا من طيبات ما كسبتم، بتصرفكم: إما بتجارة، وإما بصناعة، من الذهب والفضة، ويعني بـ (الطيبات الجياد)".[تفسير الطبري 556/5-تحقيق أحمد شاكر-مؤسسة الرسالة-سنة 1445هـ].

قال الإمام البخاري -رحمه الله-: "بابُ صدقة الكسب والتجارة؛ لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ}.[البخاري حديث رقم (1445)]. قال الشارح الإمام ابن حجر -رحمه الله-: "هكذا أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ}**. قال من التجارة الحلال...".[فتح الباري بشرح صحيح البخاري 307/3-دار المعرفة-لبنان].

ولعموم الآيات الأخرى مثل : **{وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}**.[سورة الذاريات: 18].

وقوله تعالى : **{وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}**.[المعارج: 24-24]. فهذا عام في كل مال، وليس فيه تخصيص، فمن قال بأنه

خاص بشيء فعليه بالدليل كما قال بعـــض أهـــل العلم.

ولقوله-صلى الله عليه وسلم-لمعاذ بن جبل-رضي الله عنه-: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أمـــوالهم تؤخـــذ مـــن أغنيـــائهم، فتـــرد علـــى فقرائهم).[رواه البخاري رقم (1395)، ومســـلم رقم (19)]، وعروض التجارة مال.

وقال الإمام ابن المنذر -رحمه الله-:"وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة: الزكاة إذا حال عليها الحول".[الإجماع ص 57 تحقيق الدكتور صـــغير احمد حنيف-مكتبة الفرقان-الإمارات-ط/2 ســـنة 1420هـ].

وقال الإمام أبو عبيدٍ -رحمه الله-:" أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض واجب فيها، وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا".[الأموال ص 530- تحقيق الدكتور محمد عمار-دار الشروق- الإمارات-ط/1 سنة 1409هـ].

قال الإمام النووي-رحمه الله-:"وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين، قال ابن المنذر أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، قال رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان بن يسار والحسن

البصري وطاووس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي ومالك والثوري والأوزاعـــي والشـــافعي والنعمان وأصحابه وأحمد وإسحق وأبي ثـــور وأبي عبيد، وحكى أصحابنا عن داود وغيره مـــن أهـــل الظاهر أنهم قالوا لا تجب".[المجموع: 5/6-تحقيق الشيخ محمد المطيعي-دار عالم الكتب-الســعودية-ط/1423هــ].

أما القياس فهو -كما ذكر ابن رشد- أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنميـــة، فأشـــبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفـــاق، أعـــني: الحرث والماشية والذهب والفضة.[بدايـــة المجتهـــد: 217/1-دار الجيل-سنة 1424هــ].

السؤال:

ما هي شروط وجوب زكاة عروض التجارة؟

الجواب:

اتفق فقهاء المذاهب في ثلاثة شروط:

1- نية التجارة.

2- بلوغ النصاب.

3- حولان الحول.

واختلفوا في شروط أخرى، وتفصيل ذلك ما ذكره العلامة الدكتور وهبة الزحيلي حيث قال:

"اشترط الفقهاء لوجوب زكاة عروض التجـــارة شروطاً، أربعة عند الحنفية، وخمسة عند المالكيـــة، وستة عند الشافعية، وشرطين فقط عنـــد الحنابلـــة (الواقع أن هذين الشرطين اللذين ذكرا في كتـــاب

الفقه على المذاهب الأربعة:490/1 منقولان عن المغني:31/3، وكشاف القناع:280/2، وهما شرطان لتصير العروض للتجارة، وهما مقرران أيضاً لدى الشافعية (المهذب:159/1) أما بقية الشروط مثل بلوغ النصاب وحولان الحول فيقررهما الحنابلة مثل الشافعية تماماً (انظر المغني:30/3-32، 36) ، منها ثلاثة شروط متفق عليها وهي بلوغ النصاب، وحولان الحول، ونية التجارة، ومنها شروط زوائد في بعض المذاهب، وهي ما يأتي:

1- بلوغ النصاب: أن تبلغ قيمة أموال التجارة نصاباً من الذهب أو الفضة المضروبين، وتعتبر في البلد الذي فيه المال، فإن كان في مفازة اعتبرت قيمتها في أقرب الأمصار إلى تلك المفازة.

ودليلهم على هذا الشرط أحاديث مرفوعة وموقوفة تتضمن تقويم مال التجارة، فيؤدى من كـــل مـــئتي درهم خمسة دراهم[من المرفوعة حديث حسن عند أبي داود عن سمرة بن جندب، ومن الموقوفة حديث عن عمر رواه أحمد وعبد الرزاق والدارقطني (نصب الراية:2/375-378)].

وقال المالكية في هذا الشرط: إن كان التاجر محتكراً وجب أن يبيع من عروض التجارة بنصـــاب مـــن الذهب أو الفضة. وإن كان مديراً لزم أن يبيع مـــن ذلك بأي شيء منهما ولو درهماً.

والمدير: هو الذي يبيع ويشتري ولا ينتظر وقتاً ولا ينضبط له حول كأهل الأسواق، فيجعـــل لنفســـه شهراً في السنة ينظر فيه ما معه من النقود، ويقوِّم ما

معه من العروض ويضمه إلى النقود، ويؤدي زكـــاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدين إن كان عليه.

وأما المحتكر أو غير المدير: فهو الذي يشتري السلع، وينتظر بها الغلاء. فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعهـــا، فإن باعها بعد حول أو أحوال، زكى الثمن لســـنة واحدة.

والخلاصة: إن الجمهور غير المالكية قـــالوا: المـــدير وغير المدير لهما حكم واحد، وأن من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحول، قومه وزكاه، فلا يجـــب على المدير شيء عند الجمهور؛ لأن الحـــول إنمـــا يشترط في عين المال، لا في نوعـــه. وأمـــا مالـــك فأوجب على المدير الزكاة، وإن لم يحل الحول على عين المال، ويكفي حولانه على نوع المـــال، لـــئلا

تسقط الزكاة رأساً عن المدير، وهذا أخـــذ بمبـــدأ المصالح المرسلة التي لا يشترط فيهـــا عنـــد مالـــك استنادها إلى أصول منصوص عليها.

2 – حولان الحول: أن يحول على الأمـــوال (أي القيمة) الحول من وقت ملك العـــروض، لا علـــى السلعة نفسها. والمعتبر في ذلـــك عنـــد الحنفيـــة، والمالكية (في غير المدير): طرفا الحول لا وسطه، أما في الابتداء فلتحقـــق الغـــنى، وأمـــا في الانتـــهاء فللوجوب، فمن ملك في أول الحول نصاباً، ثم نقص في أثنائه، ثم كمل في آخره، وجبت فيه الزكاة، أما لو نقص في أوله أو في آخره فلا تجب فيه الزكـــاة. والمعتبر عند الشافعية: بلوغ النصاب آخر الحول من البدء بالمتاجرة؛ لأنه وقت الوجوب، لا بطرفيه معاً

أي أوله وآخره، وبناء عليه إذا كان مع تـــاجر في أول الحول ما يكمل به النصاب كمئة درهم اشترى بخمسين منها عرضاً للتجارة، فبلغت قيمته في آخر الحول مئة وخمسين، فإنه تلزمه زكاة الجميع آخـــر الحول.

والمعتبر عند الحنابلة: بلوغ النصاب في جميع الحول، ولا يضر النقص اليسير في أثنائه كنصف يوم مثلاً، أي أنه لا زكاة قبل اكتمـــال النصـــاب في البـــدء والأثناء والانتهاء.

3 – نية التجارة حال الشراء: أن ينوي المالـــك بالعروض التجارة حالة شرائها، أما إذا كانت النية بعد الملك، فلا بد من اقتران عمل التجـــارة بنيـــة، ويشترط أيضاً عند الحنفية أن يكون الشيء المتجـــر

فيه صالحاً لنية التجارة، فلو اشترى أرضاً خراجية للتجارة، ففيها الخراج لا الزكاة، ولو اشترى أرضاً عشرية وزرعها، وجب في الزرع الناتج العشر، دون الزكاة.

واشترط الشافعية أن ينوي بالعروض التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه، فإن لم ينو على هذا الوجه فلا زكاة فيها. ويشترط تجديد نية التجارة عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال.

4 – ملك العروض بمعاوضة: اشترط الجمهور غير الحنفية أن تملك العروض بمعاوضة كشراء وإجارة ومهر، فإن ملكت بغير معاوضة كإرث أو خلع أو هبة أو وصية أو صدقة مثلاً، كأن ترك شخص لورثته عروض تجارة، فلا زكاة فيها حتى يتصرفوا

فيها بنية التجارة. وزاد المالكيـــة أن يكـــون ثمـــن العروض ممتلكاً بمعاوضة مالية أيضاً، لا بنحو هبة أو إرث، ومن كان يبيع العروض بالعرض ولا يـــنض (يتحول نقداً) له من ثمن ذلك نقد، فلا زكاة عليه عند المالكية إلا أن يفعل ذلك فراراً من الزكاة فـــلا تسقط، وعليه الزكاة عند المذاهب الأخرى.

5- ألا يقصد بالمال القِنْية (أي إمساكه للانتفـــاع به وعدم الاتجار به): هذا شرط ذكـــره الشـــافعية والحنابلة والمالكية، فإن قصد ذلك انقطع الحـــول، وإذا أراد التجارة بعدئذ، احتاج لتجديد نية التجارة.

6 – ألا يصير جميع مال التجارة في أثناء الحـــول نقداً وهو أقل من النصاب: هذا شرط آخر عنـــد الشافعية، فإن صار جميع المال نقداً مع كونه أقل من

نصاب، انقطع الحول. ولم يشترط غير الشافعية هذا الشرط.

7- ألا تتعلق الزكاة بعين العرض: هذا شرط عند المالكية، فإن تعلقت الزكاة بعينه كحلي الذهب أو الفضة، وكالماشية (الإبل والبقر والغنم) والحـــرث (الزرع والثمر) وجبت زكاته إن بلغ نصاباً مثــــل زكاة النقدين والأنعام والحرث، فإن لم تتعلق الزكاة بعين المال كالثيـــاب والكتـــب وجبـــت زكـــاة التجارة".[أنظر الفقه الإسلامي وأدلته للشيخ وهبة الزحيلي 3/730-731- دار الفكر- ســوريَّة- دمشق -ط/2-1405هـ].

السؤال:

كيف يخرج التاجر زكاة عروض تجارته، وبأي سعر يقوِّمها؟

الجواب:

إذا حل موعد الزكاة ينبغي للتاجر المسلم أن يقوم بجرد تجارته ويقوّم البضاعة الموجودة ويجمعها مع ما لديه من نقود، ويضيف إليها ما له من ديون مرجوة السداد، ثم يطرح منها الديون التي عليه، وبعد ذلك يُزكي الباقي بنسبة ربع العشر (2.5 %).

ويُقوِّم التاجر تجارته بسعر السوق، سعر الجملة، يوم أداء زكاته، وهو القول الراجح الذي عليه الجمهور.

السؤال:

هل إخراج الزكاة يكون من عين البضاعة أو من قيمتها؟

الجواب:

اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز إخراج الزكـــاة مـــن عـــين البضاعة، وإنما يتحتم على التاجر أن يخرج الزكـــاة من قيمة البضاعة.

قال الإمام ابن قدامة-رحمة الله عليــــه-:"ويخـــرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها وهذا أحد قولي الشافعي وقال في الآخر هو مخير بين الإخراج مـــن قيمتها وبين الإخراج من عينها وهذا قول أبي حنيفة لأنها مال تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها من عينــــه كسائر الأموال.

ولنا أن النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منــــها كالعين في سائر الأموال ولا نسلم أن الزكاة تجـــب

في المـــال وإنمـــا وجبـــت في قيمتـــه".[انظـــر المغني:250/4-تحقيق التركي والحلو- دار عـــالم الكتب-الرياض-ط/3 سنة 1417هـ].

وقال الحنفية: يخير التاجر بين العـــين أو القيمـــة، فللمالك الخيار عند حولان الحول بين الإخراج من قيمة التجارة، فيخرج ربع عشر القيمـــة، وبـــين الإخراج من عينها، فيخرج ربـــع عشـــر العـــين التجارية؛ لأن التجارة مال تجب فيه الزكاة، فجـــاز إخراجها من عينه كسائر الأموال، وعلى هذا يصح لتاجر القماش مثلاً إخراج الزكاة من أعيان الأقمشة على أن يراعى اختيار الوسط من كل نوع، ويدفع الزكاة من كل نوع ، لا أن يخرج الكاسد أو يخرج نوعاً واحداً عن جميع الأنواع.[أنظر الفقه الإسلامي

وأدلته للشيخ وهبة الزحيلي 3/794-795- دار الفكر- سوريَّة- دمشق -ط/2-1405هـ].

والراجح أن الأصل وجوب زكاة عروض التجـــارة في قيمتها، وفي بعض الحالات يجوز إخراج الزكـــاة من العروض نفسها إذا كـــان في ذلـــك مصـــلحة لمستحقي الزكاة وكانت حاجتهم متعلقة بهـــا أي بالعروض نفسها.والله أعلم.

السؤال:

ما هو حكم زكاة المستغلات كالمصانع والعمارات والشقق المؤجرة والأراضي المؤجرة والســيارات والطائرات ونحو ذلك مما أعد لأخذ ريعه ونتاجه؟

الجواب:

المستغلات هي الأموال التي لم تتخذ للتجارة بأعيانها وإنما تتخذ للنماء، فتنتج لأصحابها فوائد ومكاسب من خلال بيع ما تنتجه أو كراء عينها، ويدخل في المستغلات كالمصانع والآلات والعمارات والشقق المؤجرة والأراضي المؤجرة والسيارات والطائرات والسفن ونحو ذلك.

ولأهل العلم في زكاة المستغلات رأيان:

الرأي الأول: يرى زكاة عين المستغلات وما نتج عنها من أرباح إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، فتقدر قيمة المستغلات ويضاف إليها ما نتج عنها من ربح ثم تزكى بنسبة 2.5 %.

الرأي الثاني: لا يرى الزكاة في عين المستغلات وإنما يوجب إخراج الزكاة على الربح المستفاد منها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

وأصحاب هذا الرأي قد رأى بعضهم أن نسبة الزكاة المقدرة على الربح المستفاد من عين المستغلات تكون بـ 2.5 %، وهذا الذي انتهى إليه الرأي في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية 1358هـ، واختاره وأقره مجمع الفقه الإسلامي، وهو رأي جمهور الفقهاء.

أما البعض الآخر من العلماء فرأى أن نسبة الزكاة تكون بـ 5% إذا لم تحسم النفقات، و10% بعد حسم النفقات وذلك قياسا على زكاة الزروع والثمار التي يخرج منها العشر أو نصف العشر.

السؤال:

ما حكم زكاة الأسهم والسندات؟

الجواب:

السهم: " هو صك يمثل حصة من الحصص المتساوية، المقسم إليها رأس المال المطلوب للمساهمة. وهذه المساهمة تخوِّل لصاحبها الحق في الحصول على ما يخصه من أرباح عند اقتسام الممتلكات، أو تحمَّل ما يخصه من الخسارة إن كانت ".[زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، للشيخ صالح بن غانم السدلان ص 13 -دار بلنسية للنشر والتوزيع- ط/4 سنة1417هـ].

وعرف صاحب فقه الزكاة 525/1 الأسهم قائلا: "الأسهم حقوق ملكية جزئية، لرأس مال كبير،

للشركات المساهمة، أو التوصية بالأسـهم، وكـل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال".

والسندات: جمع سند، وهي: " أوراق مالية تصدرها الدولة أو المؤسسات التزاماً بدين، ووثيقـة عـن القرض الممنوح لها، تعطي هذه السندات مالكيهـا حق الحصول على دخل (ربح) محدد".[مجلة مجمع الفقه. ع/7/ 153/1].

والأسهم جائزة شرعًا إذا كان نشـاط الشـركة مباحًا، وغير جائزة إذا كان نشاطها محرما كالمتاجرة في الخمور مثلا ونحو ذلك.

أما السندات فمحرمة شرعا لأنها مشـتملة علـى الفوائد الربوية.

ويرى الفقهاء أن حساب زكاة الأسهم يختلف من حيث المقصد الأساسي والنية من اقتنائها على النحو التالي:

1- حالة إذا كان المقصد من اقتنائها الاستثمار قصير الأجل والتجارة بالبيع والشراء بهدف الكسب، فتجب فيها الزكاة ويطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة وتحسب على النحو التالي:

أ- يحدد التاريخ الذي تجب عنده الزكاة (مبدأ الحولية).

ب- تحدد القيمة السوقية للأسهم وقت حلول الزكاة أي في نهاية الحول ، في ضوء الأسعار السائدة في سوق الأوراق المالية أو القيمة الفعلية حسب الأحوال .

ج- يحسب النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب.

د- إذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكـــاة بمعـــدل 2.5% عن العام الهجري و2.575% عن العـــام الميلادي .] يأخذ بهذا الـــرأي جمهـــور الفقهـــاء المعاصرين ومنهم الشيخ محمد أبو زاهرة والـــدكتور يوسف القرضاوي والـــدكتور شـــوقي شـــحاتة والدكتور سامي رمضان والدكتور عبـــد العزيـــز الخياط والشيخ عبد الله بن منيع والـــدكتور محمـــد سعيد عبد السلام والدكتور محمد كمـــال عطيـــة والدكتور عبد الستار أبو غدة وآخرين، كما أخـــذ بهذا الرأي حلقة الدراسات الاجتماعية والمؤتمر الثاني

لمجمع البحوث الإسلامية ومجمع الفقـــه الإســـلامي والندوة الأولى للزكاة].

2- حالة إذا كان المقصد من اقتناء الأســـهم هـــو الحصول على الربح فتعامل معاملة عروض القنيـــة للحصول على الإيراد، أي تقاس على زكاة إيرادات رءوس الأموال الثابتة ، حيث تجب الزكـــاة علـــى صافى الإيراد فقط على النحو التالي:

أ- يحدد صافي الإيراد المحصل في نهاية الحول.

ب- يخصم منه نفقات الحاجـــات الأصـــلية إن لم تخصم أي إيراد من قبل.

ج- يضاف الصافي إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع بنسبة 2.5% هـــ إذا بلغ النصاب.[أخـــذ بهذا الرأي مجمع البحوث الإسلامية، ومجمع الفقـــه

الإسلامي، والندوة الأولى للزكاة]. [أنظــر بحــث "الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأســهم والسندات وأذونات الخزانة" إعداد الدكتور حسين حسين شحاتة أستاذ المحاسبة بكلية التجارة- جامعة الأزهر].

أما السندات فتجب الزكاة في أصولها دون الفوائد الربوية التي لابد أن يتخلص منها صاحبها في وجوه البر والمصالح العامة ما عدا بناء المســاجد وطبــع المصاحف ونحو ذلك.

السؤال:

ما حكم استثمار أموال الزكاة؟

الجواب:

الزكاة واجبة على الفور كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، فعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: (صلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- العصر فأسرع ثم دخل بيته فلم يلبث أن خرج، فقلت له، أو قيل له، فقال: كنت خلَّفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيِّته فقسمته). [رواه البخاري رقم (1430)].

قال الإمام النووي-رحمه الله-: " قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها، وجب الإخراج على الفور، فإن أخرها أثم، و به قال مالك وأحمد وجمهور العلماء ".[المجموع:

220/5-تحقيق الشيخ محمد المطيعـــي-دار عـــالم الكتب-السعودية-ط/1423هـــ].

واستثمار أموال الزكاة يخالف الفورية في إيصـــال الزكاة إلى مستحقيها ويؤدي إلى تأخير توزيعهـــا، وبهذا يصبح استثمارها غير جائز كما رجح كـــثير من أهل العلم.

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صـــفر 1407هـــ /11 – 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م بعد إطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيـــف الزكـــاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه، ما يلي:

"يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر". [مجلة المجمع – العدد 3، 1/ 309].

وإذا قلنا بجواز استثمار أموال الزكاة-كما ذهب إلى ذلك جمع من أهل العلم- من قبل ولي الأمر أو نائبه فلا بد من مراعاة الضوابط التالية كما ذكرها الدكتور محمد عثمان شبير في بحث له بعنوان:" استثمار أموال الزكاة":

أ– أن لا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الأموال: كسد الحاجات الضرورية للمستحقين من الحاجة إلى الطعام أو الكساء أو السكن، فإن وجدت تلك الحاجات العاجلة، فلا يجوز تأخير صرف الزكاة فيها بحجة الاستثمار، وإذا كانت أموال الزكاة على شكل أصول ثابتة: كالمصانع والعقارات فيجب بيعها وصرف أثمانها في تلك الوجوه.

ب–أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين: كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم.

ت–أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة: كالتجارة والصناعة والزراعة، ولذا فلا يجوز استثمار

أموال الزكاة في مجال من المجالات المحرمة: كالربا والاتجار بالمحرمات وغير ذلك.

ث– أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة، بحيث لا يصرف ريعها إلا للمستحقين ولو احتيج إلى بيع الأصول الثابتة في المستقبل ترد أثمانها إلى مصارف الزكاة.

ج–أن يسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة تتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري، فإذا غلب على الظن تحقق الأرباح من ذلك المشروع باشر من في إنشائه.

ح–أن يسند أمر الإشراف والإدارة إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

خ-أن يعتمد قرار الاستثمار ممن له ولاية عامة كالإمام أو القاضي، أو أهل الحل والعقد.

والحق أن هذه الضوابط من الصعب تحقيقها في زماننا هذا لأن الأمة لا تخلو من الفقراء والمساكين- على الأقل-الذين لا يجدون ما يسد حاجاتهم الضرورية، ولكن يمكن توظيف أموال صدقات التطوع واستثمارها بحكمة في مشاريع تحقق أرباحا تساهم في سد حاجيات كثيرة في مجالات متنوعة خيرية ودعوية وغيرها...والله أعلم وهو الهادي والموفق لما يحبه ويرضاه.

السؤال:

هل على الدَّيْن زكاة؟

الجواب:

إذا وجبت الزكاة في المال، وكان على صاحب هذا المال ديون مقدار ماله أو أكثر أو أقل، فإن لم تنقص الديون النصاب فإنها لا تمنع وجوب الزكاة، وعلى صاحب المال أن يؤدي زكاة ماله باتفاق العلماء.

أما إذا كان هذا الدين ينقص المال عن النصـــاب أو يأتي عليه كله ففي وجوب الزكاة عليه خلاف بين أهل العلم.

قال الإمام ابن رشد –رحمه الله-: "وأما المـــالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم أو تستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم وبأيديهم أموال تجب فيها الزكاة فإنهم اختلفوا في ذلك:

1- فقال قوم: لا زكاة في مال حيا كان أو غـــيره حتى تخرج منه الديون فإن بقي ما تجب فيه الزكـــاة زكى وإلا فلا وبه قال الثوري وأبو ثور وابن مبارك وجماعة .

2- وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها .

3- وقال مالك: الدين يمنع الزكاة الناض فقط إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه فإنه لا يمنع .

4- وقال قوم: بمقابل القول الأول وهو أن الدين لا يمنع زكاة أصلاً .

والسبب في اختلافهم: اختلافهم هل الزكاة عبـــادة أو حق مرتب في المال للمساكين ؟ فمن رأى أنهـــا حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الـــدين لأن

حق صاحب الدين متقدم بالزمـــان علـــى حـــق المساكين وهو في الحقيقة مال صـــاحب الـــدين لا الذي المال بيده. ومن قال هي عبادة قال : تجـــب على من بيده مال لأن ذلك هو شـــرط التكليـــف وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف سواء كان عليه دين أو لم يكن وأيضا فإنه تعـــارض هنالـــك حقان: حق لله وحق للآدمي وحـــق الله أحـــق أن يقضى.والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عـــن المدين لقوله عليه الصلاة والسلام فيهـــا " صـــدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقـــرائهم " والمـــدين ليس بغني".[بداية المجتهد: 217/1-دار الجيـــل- سنة 1424هـ].

أما من كان له دين على آخر، وهذا الـــدَّين يبلـــغ نصاباً وحال عليه الحول وهو لا زال في ذمة المدين، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيه، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الديون ما يلي:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمـــة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجـــدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ /22 – 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول زكـــاة الـــديون وبعـــد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة وتبين منها:

أولاً : أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو ســـنة رسوله يفصل زكاة الديون.

ثانياً : أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتـــابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظـــر في طريقـــة إخراج زكاة الديون.

ثالثاً : أن قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافاً بيناً .

رابعاً : أن الخلاف قد انبنى علـــى الاخـــتلاف في قاعدة هل يعطى المال الذي يمكـــن عليـــه صـــفة الحاصل؟.

قرر ما يلي:

أولاً : تجب زكاة الدَّين على رب الدَّين عن كـــل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً.

ثانيا: تجب الزكاة على رب الدَّين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً". [مجلة المجمع العدد الثاني 61/1].

السؤال:

ما حكم زكاة الزروع والثمار؟

الجواب:

زكاة الزروع والثمار واجبة بدليل الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ}**.[البقرة:267]. والزكاة تسمى نفقة، بدليل قوله تعالى:**{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ}**.[التوبة:34]. وقال

الله تعـــــالى:**{وَآتُـــــواْ حَقَّــــــهُ يـــــوْمَ حَصَادِهِ}**.[الأنعام:141].

قال ابن عباس-رضي الله عنهما-: "حقه: الزكـــاة المفروضة" . وقال مرة: "العشر ، ونصف العشــــر".

ومن السنة قول النبي -صلى الله عليه وسلم-:(ليس فيما دون خمسة أوسق صـــدقة).[رواه البخـــاري رقم(1484) ومسلم رقم(979) عن أبي ســـعيد الخذري رضي الله عنه].

وأما السنة فعن ابن عمر – رضي الله عنهما- عـــن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (فيمـــا ســـقت السماءِ والعيون وكان عثريا العشر، وفيما ســـقي بالنضح نصف العشـــر).[رواه البخـــاري رقـــم (1483)].

وعن جابر-رضي الله عنه-، أنه سمع النبي-صلى الله عليه وسلم-يقول: (فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر).[رواه مسلم رقم (981)].

وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. قاله ابن المنذر، وابن عبد البر.[انظر المغني:154/4 -تحقيق التركي والحلو- دار عالم الكتب-الرياض-ط/3 سنة 1417هـ].

السؤال:

ما هي أصناف الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة؟

الجواب:

لم يختلف أحد من العلماء، في وجوب الزكـــاة في الزروع والثمار، وإنما اختلفوا في الأصناف، الـــتي تجب فيها، إلى عدة آراء، نجملها فيما يلي:

1- رأي الحسن البصري، والثوري، والشعبي، أنـــه لا زكاة، إلا في المنصوص عليـــه، وهـــو الحنطـــة، والشعير، والذرة، والتمر، والزبيب؛ لأن ما عداه لا نص فيه. واعتبر الشوكاني هذا، المذهب الحق.

2- رأي أبي حنيفة، أن الزكاة واجبة في كل مـــا أنبتته الأرض، لا فرق بين الخضـــراوات وغيرهـــا، واشترط أن يقصد بزراعته استغلال الأرض، ونماؤها عادة، واستثنى الحطـــب، والقصـــب الفارســـي، والحشيش، والشجر الذي لا ثمر له. واستدل لذلك

بعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: "فيما سقت السماء العشر".[روا البخاري رقم(1483)]. وهذا عام يتناول جميع أفراده؛ ولأنه يقصد بزراعته نماء الأرض، فأشبه الحب.

3- مذهب أبي يوسف، ومحمد، أن الزكاة واجبة في الخارج من الأرض، بشرط أن يبقى سنة، بلا علاج كثير؛ سواء أكان مكيلاً، كالحبوب، أو موزوناً، كالقطن، والسكر. فإن كان لا يبقى سنة، كالقثاء، والخيار، والبطيخ، والشمام، ونحوها من الخضراوات، والفواكه، فلا زكاة فيه.

4- مذهب مالك، أنه يشترط فيما يخرج من الأرض، أن يكون مما يبقي، وييبس، ويستنبته بنو آدم؛ سواء أكان مقتاتاً، كالقمح، والشعير، أو غير

مقتات، كالقرطم، والسمسم، ولا زكاة عنـــده في الخضروات والفواكه، كالتين، والرمان، والتفاح.

5ــ وذهب الشافعي، إلى وجوب الزكـــاة، فيمـــا تخرجه الأرض، بشرط أن يكون مما يقتات ويدخر، ويستنبته الآدميون، كالقمح، والشعير.

قال النووي: مذهبنا، أنه لا زكاة في غير النخـــل، والعنب من الأشجار، ولا في شيء من الحبوب، إلا فيما يقتات ويدخر، ولا زكاة في الخضراوات.

وذهب أحمد، إلى وجوب الزكاة، في كل ما أخرجه الله من الأرض، من الحبوب، والثمار، ومما ييـــبس، ويبقى، ويكال، ويستنبته الآدميون في أراضـــيهم؛ سواء أكان قوتاً، كالحنطة، أو من القطنيات، أو من الأباريز؛ كالكسبرة، والكراويا، أو مـــن البـــذور؛

كبذر الكتان، والقثاء، والخيار، أو حب البقول، كالقرطم، والسمسم.

وتجب عنده أيضاً، في ما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة، كالتمر، والزبيب، والمشمش، والتين، واللوز، والبندق، والفستق.

ولا زكاة عنده في سائر الفواكه؛ كالخوخ، والكمثرى، والتفاح، والمشمش، والتين، اللذين لا يُجَفَّفان، ولا في الخضراوات، كالقثاء، والخيار، والبطيخ، والباذنجان، واللفت، والجزر.[فقه السنة1/250-251 للشيخ سابق-الفتح للإعلام العربي-القاهرة].

قال الشيخ القرضاوي-حفظه الله-: "وأولى هذه المذاهب بالترجيح هو مذهب أبي حنيفة الذي هو

قول عمر بن عبد العزيز ومجاهـــد وحمـــاد وداود والنخعي: أن في كل ما أخرجت الأرض الزكاة (لا أكاد أجد فرقًا في الواقع بين قول أبي حنيفة وقـــول من ذكرنا؛ لأن استثناء أبي حنيفة للحطب والقصب والحشيش لا يخرجه عن القول بعموم الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، لأن المقصود بما يخرج منها ما يزرع ويستنبت فيها، وإن كان ثمة فرق فليس له أثر يذكر) فهو الذي يعضده عموم النصوص من القرآن والسنة، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة، فلـــيس من الحكمة - فيما يبدو لنا - أن يفرض الشـــارع الزكاة على زارع الشعير والقمح، ويعفى صـــاحب البساتين من البرتقال أو "المانجو" أو التفـــاح، أمـــا أحاديث حصر الصدقة في الأقوات الأربعـــة، فلـــم

يسلم فيها حديث من طعن (انظر: المراعـــاة علـــى المشكاة:39/3) إما بالانقطاع أو ضـــعف بعـــض الرواة -أو وقف ما ادعى رفعه- وعلـــى فـــرض التسليم بصحتها فقد تأولها ابن الملك وغـــيره مـــن العلماء بأنه لم يكن ثمـــة غـــير الأربعـــة (انظـــر: المرقاة:153/4) أو يُحمل الحصر على أنه إضافي لا حقيقي، ولهذا لم يأخذ به أحد من أصحاب المذاهب المتبوعة".[فقه الزكاة للقرضاوي ص249-مؤسسة الرسالة ناشرون-ط/1 سنة 1432هـ].

وقال الإمام المالكي ابـــن العـــربي-رحمـــه الله-:" وأما أبوحنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتا كان أو غيره

وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عموم قوله:(فيما سقت السماء العشر) ...

فالذي لاح بعد التردد في مسالكه أن الله سبحانه لما ذكر الإنسان بنعمه في المأكولات التي هي قوام الأبدان وأصل اللذات في الإنسان، عليها تنبني الحياة، وبها يتم طيب المعيشة عدد أصولها تنبيها على توابعها، فذكر منها خمسة: الكرم، والنخل، والزرع، والزيتون، والرمان. فالكرم والنخل: يؤكل في حالين فاكهة وقوتا.

والزرع يؤكل في نوعين: فاكهة وقوتا. والزيت: يؤكل قوتا واستصباحا. والرمان: يؤكل فاكهة محضة. وما لم يذكر مما يؤكل لا يخرج عن هذه الأقسام الخمسة.

فقال تعالى: هذه نعمتي فكلوها طيبة شرعا بالحل طيبة حسا باللذة ، وآتوا الحق منها يوم الحصاد ، وكان ذلك بيانا لوقت الإخراج ، وجعل كما أشرنا إليه الحق الواجب مختلفا بكثرة المؤنة وقلتها، فما كان خفيف المؤنة قد تولى الله سقيه ففيه العشر، وما عظمت مؤنته بالسقي الذي هو أصل الإتيان ففيه نصف العشر". [أنظر أحكام القرآن 284/1-285 -دار الكتب العلمية- ط/1].

السؤال:

ما هو نصاب ومقدار زكاة الزروع والثمار؟

الجواب:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في نصاب الحبوب والثمار على قولين:

القول الأول: أن الزكاة لا تجب في شـــيء مـــن الحبوب والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم ابن عمر، وجابر، وأبو أمامة بن سهلٍ، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيـــد، والحسن، وعطاء، ومكحول، والحكم، والنخعـــي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي، وابـــن أبي ليلى، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد وســـائر أهل العلم، قال الإمام ابن قدامة رحمـــه الله: (ولا نعلم أحداً خالفهم إلا مجاهداً وأبا حنيفـــة ومـــن تابعه).

القول الثاني: مجاهد، وأبو حنيفة ومن تابعه، قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره؛ لعموم قولـــه- صلى الله عليه وسلم-:(فيمـــا ســـقت الســـماء:

العشر)؛ ولأنه لا يعتبر له حول، فــلا يعتــبر لــه نصاب، قال الإمام ابن قدامة: (ولنا قول الــنبي – صلى الله عليه وسلم-: (ليس فيمــا دون خمســة أوسق صدقة) متفق عليه: وهذا خاص يجب تقديمه وتخصــيص عمــوم مــا رووه بــه).[انظــر المغني:161/4 -تحقيق التركي والحلو– دار عــالم الكتب-الرياض-ط/3 سنة 1417هــ.و الزكــاة في الإسلام للقحطاني ص107-مركــز الــدعوة والإرشاد-ط/3 سنة 1431هــ].

قال الإمام ابن رشد-رحمه الله-:" وأما النصــاب: فإنهم اختلفوا في وجوبه في هذا الجنس مــن مــال الزكاة، فصار الجمهور إلى إيجاب النصاب فيه وهو خمسة أوسق، والوسق: ســتون صــاعا بإجمــاع،

والصاع أربعة أمداد بمد النبي- عليه الصلاة والسلام-، والجمهور على أن مده رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغدادي، وإليه رجع أبو يوسف حين ناظره مالك على مذهب أهل العراق لشهادة أهل المدينة بذلك، وكان أبو حنيفة يقول في المد إنه رطلان، وفي الصاع إنه ثمانية أرطال. وقال أبو حنيفة: ليس في الحبوب والثمار نصاب".[بداية المجتهد: 217/1-دار الجيل-سنة 1424هـ].

فنصاب الزروع والثمار خمسة أوسق باتفاق جمهور الفقهاء خلافا لأبي حنيفة أي تقريبا حوالي647 كيلو غرام من القمح ويساوي 825 لترا، وحُدد المقدار، إن كان يسقى بدون مؤنة بالعشر، وهو

نصف وسق. وإن كان يسقى بمؤنة بنصف العشر، وهو ربع وسق.

قال الإمام ابن قدامة-رحمه الله- [في المغني:166/4 -تحقيق التركي والحلو- دار عالم الكتب-الرياض- ط/3 سنة 1417هـ]." فإن سقى نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر. وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا، لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه، وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما، فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر ونص عليه أحمد وهو قول عطاء والثوري، وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي...".

فعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: "فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر".[راه مسلم رقم (981)].

وعن سالم بن عبد الله عن أبيه –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا- العثري: هو ما يشرب بعروقه ولا يسقى بماء- العُشر، وما سُقي بالنضح- النضح المراد به السقي بالسواقي والمكائن والدلاء إذ النضح هو الرش بالماء- نصف العُشر).[رواه البخاري رقم (1483)].

السؤال:

ما حكم ضم الزروع والثمار في حساب النصاب؟

الجواب:

الحبوب والثمار من جهة ضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب لا تخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون الجنس واحداً، والنوع مختلفاً، فهذا يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، فيضم التمر السكري إلى التمر البرحي، وكذلك تضم أنواع القمح بعضها إلى بعض، وأنواع الزبيب بعضها إلى بعض، وهكذا.

ويدل على ضم الأنواع بعضها إلى بعض عموم حديث أبي سعيد الخدري السابق، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الزكاة في التمر مطلقاً، ومعلوم أن التمر يشمل أنواعاً ولم يأمر بفصل كل نوع عن الآخر.

قال الإمام ابن قدامـــة -رحمـــه الله- في [المغـــني: 204/4 -تحقيق التركي والحلو- دار عالم الكتب- الرياض-ط/3 سنة 1417هـــ]:" لا خـــلاف بينهم، في أن أنواع الأجناس يُضَمُّ بعضها إلى بعض في إكمال النِّصَاب ".

الحال الثانية: أن يكون الجنس مختلفاً ، فهذا لا يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، فلا يضم الـــبر إلى الشعير، ولا التمر إلى الزبيب، ولا الأرز إلى البر في تكميل النصاب؛ لاختلاف الجنس، كما لا تضم البقر إلى الإبل أو الغنم؛ لأن الجـــنس مختلـــف..

قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله-: " ولا خـــلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والأثمان أنه لا يضـــم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب، فالماشـــية

ثلاثة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، لا يضم جنس منها إلى آخر، والثمار لا يضم جنس إلى غيره: فلا يضم التمر إلى الزبيب، ولا إلى اللوز والفستق، ولا يضم شيء من هذه إلى غيره، ولا تضم الأثمـــان إلى شيء من السائمة، ولا من الحبوب والثمـــار، ولا خلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، ولا نعلم بينـــهم أيضـــاً خلافاً في أن العروض تضم إلى الأثمان وتضم الأثمان إليها، إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس مـــا اشتريت به؛ لأن نصـــابها معتـــبر بـــه). [انظـــر المغني:204/4 -تحقيق التركي والحلو- دار عـــالم الكتب-الرياض-ط/3 سنة 1417هـــ].

وذكر الإمام ابن قدامة -رحمه الله-:" أن العلماء اختلفوا في ضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وفي ضم النقدين إلى الآخر، فروي عن الإمام أحمد في الحبوب ثلاث روايات:

إحداهن: لا يضم جنس منها إلى غيره، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً، هذا قول: عطاء ومكحول، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، وشريك والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنّها أجناس فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً: كالثمار والمواشي.

والرواية الثانية: أن الحبوب كلها تضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، اختارها أبو بكر، وهـــذا قول عكرمة وحكاه ابن المنذر عن طاووس...

والثالثة: أن الحنطة تضـــم إلى الشـــعير، وتضـــم القطنيات بعضها إلى بعض – وهي صنوف الحبوب: من العدس، والحمص، والأرز، والسمسم، والدخن، والفول – نقلها أبو الحارث، عن أحمـــد، حكـــاه الخرقي، وهذا هو الصحيح، وهو مـــذهب الإمـــام مالك والليث...".

ثم قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: " والرواية الأولى أولى، إن شاء الله تعالى؛ لأنـــــها أجنـــاس يجـــوز التفاضل فيها فلم يضم بعضها إلى بعض كالثمار".

[انظر المغـــني:4/205-205 -تحقيـــق التركـــي

والحلو– دار عالم الكتب–الرياض–ط/3 سنة 1417هـ].

السؤال:

هل تحسم النفقات التي تصرف على المزروعات قبل إخراج الزكاة، وما حكم الدَّيْن الذي يكون على رب الزرع والثمر ؟

الجواب:

ينفق المزارع عادة على زراعته نفقات مثل ثمن البذار والسماد وأجور الحرث (الفلاحة) والري والتنقية والحصاد وغير ذلك.

جاء في الفتوى رقم (15) في ندوة البركة السادسة في جدة أن هناك آراء ثلاثة في الموضوع.

– رأي بحسم جميع النفقات.

- ورأي بعدم حسم التكاليف.

- ورأي متوسط بإسقاط الثلث من المحصـــول، ثم إخراج الزكاة من الباقي.

وقد اختار الحاضرون الرأي الثالث المتوسط، ثم يتم حساب الزكاة بإخراج العشر إن كان الريّ بمـــاء السماء، ونصف العشر إن كان بآلة.

وهذا مستمد من كـــلام ابـــن العـــربي في شـــرح الترمذي، عملاً بحديث النبي صلّى الله عليه وسلم: (دعوا الثلث أو الربع).

والذي عليه عمل المسلمين والمذاهب الأربعة كمـــا ذكر ابن حزم في المحلى (5/258)، وصرح بـــه الفقهاء أنه لا يجوز إسقاط شيء من النفقـــة؛ لأن الزكاة تعلقت بعين الخارج لقوله تعـــالى: {وَآتُـــواْ

حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}.[الأنعام:141].[فقه الإسلامي وأدلته للشيخ وهبة الزحيلي 248/3-249- دار الفكـــر - ســـوريَّة - دمشـــق -ط/4-نســـخة الشاملة].وهذا ما رجحه الدكتور وهبة الزحيلي.

وقال الدكتور يوسف القرضاوي: [والذي يلـــوح لنا: أن الشارع حكم بتفاوت الواجب في الخـــارج بناء على تفاوت المشقة والجهد المبذول في ســـقي الأرض فقد كان ذلك أبرز ما تتفاوت به الأراضي الزراعية أما النفقات الأخرى فلـــم يـــأت نـــص باعتبارها ولا بإلغائها، ولكن الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكاة عما يقابل المؤنة مـــن الخـــارج... ".[فقه الزكاة ص275-مؤسسة الرسالة ناشرون-ط/1 سنة 1432هـــ].

أما الدَّيْن الذي يكون على رب الزرع والثمر فهـــو نوعان:

منه ما يكون لأجل النفقة على الـــزرع، كمـــا إذا استدان في ثمن البذر والسماد أو أجرة العمال، ونحو ذلك من النفقات.

ومنه ما يكون لأجل نفقة صاحب الزرع على نفسه وأهله.

فما الحكم في كلا الدَّيْنين؟

روى أبو عبيد في الأموال بسنده عن جابر بن زيد، قال في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه، قال: قال ابن عباس: يقضي ما أنفق على أرضه، وقـــال ابن عمر: يقضي ما أنفـــق علـــى أرضـــه وأهلـــه (الأموال ص509).

ورواه يحيى بن آدم في الخراج عنه قال: قــال ابــن عمر: يبدأ بما استقرض، فيقضيه ويزكِّي ما بقــي، وقال: قال ابن عباس: يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكِّي ما بقي (الخراج ص162، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه: إسناده صحيح).

فقد اتفق ابن عباس وابن عمر على قضــاء الــدّيْن الذي أنفقه على الأرض والثمرة، وزكــاة البــاقي فقط، واختلفا في الدّيْن إذا كان على نفسه وأهله.[فقه الزكاة للقرضاوي ص271-272-مؤسســة الرسالة ناشرون-ط/1 سنة 1432هـ].

وقد رجح أبو عبيد مذهب ابن عمر ومَن وافقه في رفع كل الديون من الخارج، وتزكية الباقي، بشرط أن تثبت صحة الدَّيْن، قال:" إذا كان الدَّيْن صحيحًا

قد علم أنه على رب الأرض فإنه لا صـــدقة عليــه فيها، ولكنها تسقط عنه لدَيْنه كما قال ابن عمــر وطاووس وعطاء ومكحول، ومع قولهم أيضًا إنــه موافق لاتباع السُنَّة، ألا ترى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنما سنَّ أن تؤخذ الصـــدقة مـــن الأغنياء، فتُردّ في الفقراء، وهذا الذي عليه دَيْن يحيط بماله ولا مال له، هو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها؟، أم كيـــف يجـــوز أن يكون غنيًا فقيرًا، في حال واحدة؟ ومع هذا إنه من الغارمين -أحد الأصناف الثمانية- فقد اســـتوجبها من جهتين ". [الأموال ص510، أنظر فقه الزكاة للقرضاوي ص272-273-مؤسســـة الرســـالة ناشرون-ط/1 سنة 1432هـــ].

السؤال:

هل يراعى الحول في زكاة الزروع والثمار؟

الجواب:

لا يشترط حـــولان الحـــول في زكـــاة الـــزروع والثمار، بل يُراعى فيها الموسم والمحصول لقوله عز وجل: **{وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}**.[الأنعام:141]. وهذا باتفاق الفقهاء فلو أخرجت الأرض أكثر من محصول في السنة فيجب على صاحبها إخراج الزكاة عن كل محصول يوم حصاده.

السؤال:

ما حكم الخرص؟

الجواب:

الخرص كما قال الإمام ابن حجر-رحمه الله- بفتح المعجمة وحكي كسرها وبسكون الراء بعدها مهملة هو حزر ما على النخل من الرطـــب تمـــرا.[فـــتح الباري3/344-دارالمعرفة-لبنان].

فهو إذن تقدير ظني يقوم به رجل عـــارف مجـــرب أمين، وذلك إذا بدا صلاح الثمار، فيحصي الخارص ما على النخيل والأعناب من الرطـــب والعنـــب ثم يقدِّره تمرًا وزبيبًا، ليعرف مقدار الزكاة فيه، فـــإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها.

وفائدة الخرص مراعاة مصلحة الطرفين: رب المـــال والمستحقين، فرب المال يملك بالخرص التصرف في نخيله وعنبه بما شاء، على أن يضمن قـــدر الزكـــاة

والعامل على الزكاة -وهو وكيل المستحقين- قد عرف الحق الواجب فيطالب به.[المهذب مع المجموع: 477/5.أنظر فقه الزكاة للقرضاوي ص265-مؤسسة الرسالة ناشرون-ط/1 سنة 1432هـ].

ويُسنُّ للإمام أن يبعث الخارص وقتَ الخرص وهو قول جمهور أهل العلم، خلافًا للإمام أبي حنيفة الذي رأى أنّه ظن وتخمين لا يلزم به حكم.

قال الإمام الخطّابي –رحمه الله-: "العمل بالخرْص ثابت... وبقي الخرص يعمل به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-طول عمره، وعَمِل به أبو بكر وعمر، رضي الله عنهما في زمانهما وعامّة الصحابة على تجويزه والعمل به لم يذكر عن

حد منهم خلاف، فأمَّا قولهم: إنه ظــنٌّ وتخمــين، فليس كذلك، بل هو اجتــهاد في معرفــة مقــدار الثِّمار، وإدراكه بالخرْص الذي هو نوعٌ من المقادير والمعايير كما يُعلم ذلك بالمكاييل والموازين وإن كان بعضُها أحصرَ من بعض...".[معالم السنن:2/44-45-المطبعــة العلميــة-حلــب-ط/1ســنة 1352هـ].

فعن أبي حُميــد السَّــاعِدِي-رضــي الله عنــه- قال:(غزونا مع النبي غزْوَة تَبُوك فلما جــاء وادي القُرَى إذا امْرَأَة في حديقة لها فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- ، لأصحابه أَخَرِصُوا وَخَرَصَ رســول الله-صلى الله عليه وسلم- عشرة أَوْسُق فقال لهــا

أحصي ما يخرج منها...).[رواه البخاري رقم (1481) ومسلم رقم (1392)].

ويرى الجمهور أنه لا يخرص غير النخيل والكرم، قال الإمام ابن قدامة-رحمه الله-: "ويخرص النخل والكرم ، لما روينا من الأثر فيهما، و لم يسمع بالخرص في غيرهما، فلا يخرص الزرع في سنبله.وبهذا قال عطاء، والزهري، ومالك، لأن الشرع لم يرد بالخرص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، لأن ثمرة النخل والكرم تؤكل رطبا، فيخرص على أهله للتوسعة عليهم، ليخلى بينهم وبين أكل الثمرة والتصرف فيها، ثم يؤدون الزكاة منها على ما خرص، ولأن ثمرة الكرم والنخل ظاهرة مجتمعة،

فخرصها أسهل من خرص غيرها، وما عداهما فلا يخرص.

وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار مصفى يابسا، ولا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله، ولا يحتسب عليهم. وقد سئل أحمد عما يأكل أرباب الزروع من الفريك؟ قال: لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه. وذلك لأن العادة جارية به، فأشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم، فإذا صفي الحب أخرج زكاة الموجود كله، ولم يترك منه شيء، لأنه إنما ترك لهم في الثمرة شيء لكون النفوس تتوق إلى أكلها رطبة، والعادة جارية به، وفي الزرع إنما يؤكل شيء يسير، لا وقع له، ولا يخرص الزيتون، ولا غير النخل والكرم، لأن حبه

متفرق في شجره، مستور بورقه، ولا حاجة بأهلــه إلى أكله، بخلاف النخل والكرم، فإن ثمرة النخـــل مجتمعة في عُذوقه، والعنب في عناقيده، فـــيمكن أن يأتي الخرص عليه، والحاجة داعيـــة إلى أكلـــهما في حـــال رطوبتـــهما.وبهـــذا قـــال مالـــك، وقال الزهري،والأوزاعي، والليث: يخرص، لأنه ثمر تجب فيه الزكاة، فيخرص كالرطب والعنب.ولنـــا: أنه لا نص في خرصه، ولا هو في معنى المنصـــوص، فيبقى على الأصل.[انظر المغني:4/178-179 - تحقيق التركي والحلو– دار عالم الكتب-الريـــاض- ط/3 سنة 1417هــ].

ويترك الخارص في الخرص الثلث أو الربع حـــتى لا يضار أحد من باب التوسعة على أصحاب الأملاك

من أجل التصدق والأكـــل منـــه هـــم وأقـــاربهم وجيرانهم.. والمرجع في تقدير المتروك إلى اجتـــهاد الساعي الخارص، فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثلث، وإلا ترك الربع؛ لحديث سهل بن أبي حثمة –رضي الله عنه– قال: أمرنا رسول الله –صـــلى الله عليـــه وسلم– : (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع).[رواه أحمد، 448/3، 2/4، 3، وأبو داود رقم (1605)، والترمذي رقم (643)، والنسائي رقم (2491)، وصححه ابـــن حبان رقم (3280)، والحاكم، 402/1].

قال الإمام الترمذي –رحمه الله–: والعمـــل علـــى حديث سهل عند أهل العلم.

السؤال:

ما هو حكم زكاة الزوع والثمـــار مـــن الأرض المستأجرة؟

الجواب:

إذا كانت الأرض المزروعة أرضًا مُستأجَرة، فـــإن جمهور الفقهاء يُقرِّرون أن الزكـــاة تكـــون علـــى المستأجر. وخالفهم في ذلك أبو حنيفة الذي ذهب إلى أن الزكاة على مالك الأرض؛ قال الإمام ابـــن رشد-رحمه الله-:"وأما المسألة الثانية وهـــي الأرض المستأجرة على من تجب زكاة ما تخرجه فإن قومـــا قالوا: الزكاة على صاحب الزرع، وبه قال مالـــك والشافعي والثوري وابن المبارك وأبو ثور وجماعـــة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الزكاة على رب الأرض وليس على المستأجر منها شيء.

والسبب في اختلافهم: هل العُشر حـــق الأرض أو حق الزرع؟ أو حق مجموعهما؟ إلا أنه لم يقل أحد: إنه حق لمجموعهما، وهو في الحقيقة حق مجموعهما.

فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين اختلفوا في أيهما هو أولى أن ينسب إلى الموضع الـــذي فيـــه الاتفاق، وهـــو كـــون الـــزرع والأرض لمالـــك واحد.فذهب الجمهور إلى أنه للشيء الذي تجب فيه الزكاة، وهو الحب.وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشيء الذي هو أصل الوجوب وهـــو الأرض".[البدايـــة والنهايـــة 1/ 418-419-دار الجيـــل-ســـنة 1424هـ].

السؤال:

ما حكم زكاة الزروع والثمار الناتجة عن عقد مزارعة أو مساقاة؟

الجواب:

زكاة الزروع والثمار الناتجة عن عقد مزارعة أو مساقاة على صاحب الأرض والعامل الذي يزرعها ويسقيها بحصة معلومة كالنصف أو الربع أو الثلث ونحو ذلك إذا بلغ نصيب كل واحد منهما نصابا.

قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله-: "وإن زارع رجلاً مزارعة فاسدة فالعُشر على من يجب الزرع له، وإن كانت صحيحة فعلى كل واحد منهما عُشر حصته إن بلغت خمسة أوسق أو كان له من الزرع ما يبلغ بضمه إليها خمسة أوسق، وإلا فلا عشر عليه".[انظر

المغني:4/208 -تحقيق التركي والحلو- دار عالم الكتب-الرياض-ط/3 سنة 1417هـ].

السؤال:

ما حكم الزكاة على صاحب الأرض الخراج؟

الجواب:

على صاحب الأرض الخراج دفع زكاة الزروع والثمار وهذا هو رأي جمهور الفقهاء وهو القول الراجح، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الخراج المدفوع على الأرض يُعفي من الزكاة، لأنه لا يجتمع زكاة وخراج.

وقد حدد الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام-رحمه الله- الأراضي العشرية التي ليست هي بأرض خراج بأربعة أنواع:

" **أحدها:** كل أرض أسلم أهلها عليها أهلها فهـــم مالكون لرقابها كالمدينة والطائف واليمن والبحرين وكذلك مكة إلا أنها كانت فتحت بعد قتال ولكن رسول الله صلى الله عليه و سلم من علـــيهم فلـــم يعرض لهم في أنفسهم و لم يغنم أموالهم.

والنوع الثاني: كل أرض أخذت عنوة ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئا موقوفا ولكنه رأى أن يجعلـــها غنيمة فخمسها وقسم أربعة أخماسها بـــين الـــذين افتتحوها خاصة كفعل رسول الله –صلى الله عليه و سلم– بأرض خيبر فهذه أيضا ملك أيمانهم ليس فيها غير العشر وكذلك الثغور كلها إذا قســـمت بـــين الذين افتتحوها خاصة وعزل عنها الخمس لمن سمى الله تبارك وتعالى.

والنوع الثالث: كل أرض عادية لا رب لهـــا ولا عامر أقطعها الإمام رجلا إقطاعا من جزيرة العرب أو غيرها كفعل رسول الله -صلى الله عليه و سلم- والخلفاء بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمامـــة والبصرة وما أشبهها.

والنوع الرابع: كل أرض ميتة استحياها رجل من المسلمين فأحياها بالماء والنبات فهذه الأرضون التي جـــاءت فيهـــا الســـنة بالعشـــر أو نصـــف العشر...".[الأموال ص 613-614 ت:د/محمد عمارة-دار الشروق-ط/1 سنة 1409هـ].

فعلى رأي جمهور العلماء يجتمع العشر والخـــراج في أرض فتحت عنوة: الخراج في رقبتها، والعشر زكاة في غلتها؛ لأن الخراج كالأجرة، وهذا قول جمهور

أهل العلم رحمهم الله تعالى ومنهم الإمام أحمد، وهو قول عمر ابن عبد العزيز، والزهري، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي، والإمام مالك، والثوري، ومغيرة، والليث، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، والإمام الشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد. قالوا: ما فتح من الأرض عنوة ووُقف على المسلمين، وضرب عليه خراجٌ معلومٌ فإنه يؤدى الخراج عن غلته وينظر في باقيه فإن كان نصاباً ففيه الزكاة إذا كان لمسلم، وإن لم يبلغ نصاباً أو بلغ نصاباً و لم يكن لمسلم فلا زكاة فيه؛ فإن الزكاة لا تجب على غير المسلمين، وكذلك الحكم في كل أرض خراجية.

وأما أبو حنيفة رحمه الله ومن معه مـــن أصـــحاب الرأي فقالوا: لا عشر في الأرض الخراجية واستدلوا بحديث ضعيف (لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم) والصواب: اجتماع العشـــر والخـــراج... [انظر: المغني لابن قدامـــة، 199/4، والزكـــاة في الإسلام للقحطـــاني ص 118-مركـــز الـــدعوة والإرشاد- ط/3 سنة 1431هــ].

السؤال:

هل تجب الزكاة في الزيتون والعسل؟

الجواب:

تجب الزّكاة في الزّيتون عند الأحناف والمالكية، وهو قول الزّهري والأوزاعي ومالك والليث والثـــوري، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وهو

مروي عن ابن عباس -رضي الله عنه-، لقوله تعالى: **{وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}**.[الأنعام: 141]، ولأن الزّيتون يشبه التمر والزبيب، إذ يمكن ادّخاره.

وذهب الشّافعي في الجديد وأحمد في رواية أخرى إلى أنّه لا زكاة في الزّيتون لأنّه مثل الخضراوات يدخر يابسا.

وما هو عليه كثير من أهل العلم هو وجوب الزكاة في الزيتون، ويشترط لوجوب الزكاة فيه بلوغ حبه نصاباً وهو خمسة أوسق، على التفصيل الذي بيناه من قبل في مسألة نصاب ومقدار الزروع والثمار، وتخرج الزكاة من زيتونه حبا أو بعد عصره، يُنظر في ذلك المصلحة المعتبرة للفقراء دون إضرار بأصحاب الزكاة.

واختلف العلماء في زكـــاة العســـل-إن لم يكـــن للتجارة-فمنهم من قال بوجوبها معتمدا على بعض الآثار، ومنهم من لم يوجبها معتمدا علـــى عـــدم وجود دليل صحيح أو صريح يدل على وجوبها.

قال الإمام ابن قدمة-رحمه الله-:" ومذهب أحمد أن في العسل العشر. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله: أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قال : نعم . أذهب إلى أن في العسل زكاة، العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة. قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قـــال لا. بل أخذه منهم. ويروى ذلك عن عمر عبد العزيز، ومكحـــــول، والزهـــــري، وســــليمان بـــــن موسى، والأوزاعي، وإسحاق، وقـــال مالـــك، و الشافعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابـــن

المنذر : لا زكاة فيه، لأنه مائع خارج من حيـــوان، أشبه اللبن. قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكـــاة فيـــه. وقال أبو حنيفة: إن كان في أرض العشـــر ففيـــه الزكاة، وإلا فلا زكاة فيه.

ووجه الأول ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيـــه، عن جده " أن رسول الله -صلى الله عليه وســـلم- كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل، من كل عَشر قـــرب قربـــة مـــن أوســـطها". رواه أبـــو عبيد، والأثرم، وابن ماجه.

وعن سليمان بن موسى" أن أبا سيارة المتعي قـــال: قلت يا رسول الله: إن لي نحلا. قال: أد عشـــرها.

قال: فاحم إذا جبلها. فحماه له". رواه أبو عبيد ، وابن ماجه .

وروى الأثرم عن ابن أبي ذباب، عن أبيه عن جده، أن عمر رضي الله عنه أمره في العسل بالعشر. أما اللبن فإن الزكاة وجبت في أصله وهي السائمة ، بخلاف العسل.

وقول أبي حنيفة ينبني على أن العشر والخراج لا يجتمعان...".[انظر المغني:183/4 -تحقيق التركي والحلو- دار عالم الكتب-الرياض-ط/3 سنة 1417هـ].

والأحواط في الدين-خاصة لمن كان يملك شيئا كثيرا من العسل-أن يحرص على إخراج زكاته منه وهو راض وعن طواعية، ولا يؤاخذ من امتنع عن

زكاة عسله، وقد قال الإمام أبو عبيد-رحمه الله-:
"وأشبه الوجوه في أمره عندي أن يكـــون أربابـــه
يؤمرون بأداء صدقته، ويحثون عليها، ويكره لهـــم
منعها، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها، من غير أن
يكون ذلك فرضًا عليهم كوجوب صـــدقة الأرض
والماشية، ولا يجاهد أهله على منع صـــدقته كمـــا
يجاهد مانعو ذينك المالين. وذلك أن الســـنة مـــن
رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم تصح فيه كما
صحت فيهما، ولا وجدت في كتب صدقاته، ولو
كانت بمترلتها لكانت لها أوقات ومعالم كالحـــدود
التي حدها في تلك: من الأوسق الخمسة فيما تُخرج
الأرض، ومن الأربعين من الغنم، ومن الثلاثين مـــن
البقر، ومن الخمس من الذود، وكذلك لم يثبت عن

أحد من الأئمة بعده.إلا أنه قد يجب على الإمام إذا أتاه رب العسل بصدقته أن يقبلها منه، كما قبـــل عمر من أبي ذباب...".

ثم قال الإمام أبو عبيد-رحمه الله-: "فهذا حدها: أن يكون تركها تفريطًا وجفاء من مانعها في الـــدين، وليس بحكم يؤخذ به على الكره والرضا".[الأموال ص 506-507 ت:د/محمد عمارة-دار الشروق-ط/1 سنة 1409هـــ].

قال الشيخ يوسف القرضاوي:" والراجح عندي أن يقدر النصاب بقيمة خمسة أوسق (أي 647 كيلو جرام أو 50 كيلة مصرية) من أوسط مـــا يوســـق كالقمح، باعتباره قوتا من أوسط الأقوات العالمية، وقد جعل الشارع الخمسة الأوسق نصاب الزروع

والثمار، والعسل مقيس عليهما، ولهذا يؤخذ منـــه العشر، فنجعل الأوسق هي الأصل في نصابه.

واعتبار قيمة الأدنى كالشعير كما قال أبو يوسف- وإن كان فيه رعاية للفقراء- فيه إجحاف بأربـــاب الأموال، واعتبار الأعلى كالزبيب فيـــه إجحـــاف بالفقراء، واعتبار الوسط هو الأعدل للجانبين ...".

[فقه الزكاة للقرضاوي ص295-مؤسسة الرسالة ناشرون-ط/1 سنة 1432هـ].

السؤال:

ما حكم زكاة المعادن والرِّكاز؟

الجواب:

المعادن: هي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها، من غير وضع واضع مما له قيمة؛ كالذهب، والفضة، والنحاس، وغير ذلك.

والرِّكاز: هو ما يوجد في الأرض من دفائن الجاهلية، ودليل وجوب الزكاة في المعادن والركاز عموم قوله تعالى: {**أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**}.[البقرة: 267].

قال الإمام القرطبي في تفسيره: "يعني النبات والمعادن والركاز".[الجامع لأحكام القرآن 321/3 ت: هشام البخاري-دار عالم الكتب-الرياض-سنة 1423هـ].

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه-أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: (وفي الركـــاز الخمـــس). [رواه البخاري رقم (1499)، ومسلم رقم (1710)].
وأجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعادن.

السؤال:

ما حكم نقل الزكاة من بلدها إلى بلـــد آخـــر؟

الجواب:

جاء في كتاب "الزكاة في الإسلام" للشيخ الدكتور سـعيد القحطـــاني [ص 118-مركـــز الـــدعوة والإرشاد-ط/3 سنة 1431هــ] ما يلي:
"اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في نقل الزكاة على أقوال:

القول الأول: مذهب الإمام أحمد رحمه الله: لا يجوز نقل الزكاة إلى ما تقصر فيه الصلاة، فإن نقلها ففي المذهب روايتان: إحداهما تجزئ مع الإثم، وهو الصحيح من المذهب، والثانية لا تجزئ.

القول الثاني: الإمام مالك لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد.

القول الثالث: الشافعي، لا يجوز ولا يجزئ نقلها.

القول الرابع: أبو حنيفة: يكره إلا أن ينقلها إلى قرابة له محاويج، أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن تحديد المنع بمسافة قصر لا دليل عليه، ورجح جواز نقلها

لمصلحة شرعية [الاختيارات الفقهيـــة، ص 47 - 48،وانظر: كتاب الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع، للمرداوي، 262/4، 266، والمغني لابن قدامة، 131/4، والمقنــع مــع الشــرح الكــبير والإنصاف، 171/7، والــروض المربــع المحقــق بإشراف الأستاذ الطيار "وقد نقلوا أقوال المذاهب" 200/4 – 202، ومنار السبيل، 265/1].

من الأفضل والأحوط-والله أعلم- أن يخرج المزكي زكاته على المستحقين من أقاربه ثم أهـــل حيـــه ثم مدينته ثم الأقرب فالأقرب فبلده القطري، ويجـــوز بعد ذلك نقل الزكاة من بلده إلى بلد آخر قريب أو بعيد للحاجة والمصلحة الشرعية.

السؤال:

من هم المستحقون للزكاة؟

الجواب:

المستحقون للزكاة هم الأصناف الثمانية الـــذين ذكرهم الله عز وجل في قوله: {**إِنَّمَـــا الصَّـــدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَـــا وَالْمُؤَلَّفَـــةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَـــبِيلِ اللَّـــهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِـــنَ اللَّـــهِ وَاللَّـــهُ عَلِـــيمٌ حَكِيمٌ**}. [التوبة: 60].

وإيضاح هذه الأصناف كما يلي:

1- أما الفقراء:

أصحاب السهم الأول: فهم جمع فقير، والفقـــير في رأي الشافعية والحنابلة: هو من ليس له مـــال ولا

كسب يقع موقعاً من كفايته، أو حاجته. فليس له زوج ولا أصل ولا فرع يكفيه نفقتـــه، ولا يحقـــق كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً كمـــن يحتـــاج إلى عشرة ولا يجد إلا ثلاثة، حتى وإن كان صـــحيحاً يسأل الناس أو كان له مسكن وثوب يتجمل به.

2 – وأما المساكين:

أصحاب السهم الثاني فهم جمع مسكين: والمسكين: هو الذي يقدر على كسب ما يسد مســـداً مـــن حاجته، ولكن لا يكفيه، كمن يحتـــاج إلى عشـــرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن.

فالفقير عند الشافعية والحنابلة: أســـوأ حـــالاً مـــن المسكين، فالفقير: هو من لا مال لـــه ولا كســـب

أصلاً، أو كان يملك أو يكتسب أقل من نصف مـــا يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته (ممونه) من غـــير إسراف ولا تقتير. والمسكين: هو مـــن يملـــك أو يكتسب نصف ما يحتاجه فأكثر، ولكن لم يصل إلى قدر كفايته. والمراد بالكفاية في حق المكتسب:

كفاية يوم بيوم، وفي حق غيره: ما بقي من عمـــره الغالب وهو اثنان وستون سنة.

ودليلهم على أن الفقير أسوأ حالاً مـــن المســـكين: بداءة الله تعالى بذكر الفقراء، وإنما يبدأ عادة بالأهم فالأهم. وقال تعـــالى: **{أَمَّـــا السَّـــفِينَةُ فَكَانَـــتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ}**.[الكهف:79] فأخبر أن لهم سفينة يعملون فيها، وقد سأل النبي المسكنة واستعاذ من الفقر، فقال:(اللهم أحـــيني مســـكيناً،

وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين» (رواه الترمذي).[رواه الترمذي(2352)]، ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة، ويستعيذ من حالة أصلح منها. ولأن الفقير هو المفقور لغة: وهو الذي نزعت فقرة من فقار ظهره، فانقطع صلبه.

وقال الحنفية والمالكية: المسكين أسوأ حالاً من الفقير، كما نقل عن بعض أئمة اللغة، ولقوله تعالى: {**أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ** }.[البلد:16] أي ألصق جلده بالتراب ليواري به جسده، مما يدل على غاية الضرر والشدة، ولأن المسكين: هو الذي يسكن حيث يحل، لأنه لا مسكن له، مما يدل على شدة الضرر والبؤس.[فقه الإسلامي وأدلته للشيخ وهبة

الزحيلي3/869-870- دار الفكـــر-ســـوريَّة-دمشق-ط/2-1405هــ].

وخلاصة القول: إن الفقراء والمساكين هم ممـــن لا دخل لهم أصلا أو من لا يقدرون على الكسب، أو ممن لا يكفيهم دخلهم أو كان كسبهم قلـــيلا، ولا يجدون كفايتهم في ما يحتاجونه في حياهم، من غير إسراف أو تبذير، فعن أبي هريرة رضي الله عنـــه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال: (لا تَحِـــلُّ الصدقة لغنِيٍّ وَلا لذي مِرَّةٍ سوِيٍّ).[رواه أبو داود رقم(1392) رقم الترمـــذي(589) وصـــححه الألباني].

وقد اختلف العلماء في مقدار مـــا يُعْطَـــى الفقـــير والمسكين؟ هل يعطى كفاية العمر أم يعطى كفايـــة

سنة.؟،وقد رجح جمهور الفقهاء إعطـــاء الفقـــراء والمساكين ما يكفيهم لمدة سنة وهذا لأن الزكـــاة سنوية تفرض كل عام، ولهدي النبي صلى الله عليه وسلم كما صح عنه أنه كان يدخر لأهلـــه قـــوت سنة. قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله-: " فيأخـــذ منها – يعني الزكاة – كل حول: ما يكفيه إلى مثله -يعني إلى الحول الثاني – ويعتبر وجود الكفاية له، ولعائلته، ومن يمونه؛ لأن كل واحد منهم مقصـــودٌ دفع حاجاته، فيعتبر له ما يعتبر للمنفـــرد".[انظـــر المغني:123/4 -تحقيق التركي والحلو– دار عـــالم الكتب-الرياض-ط/3 سنة 1417هـــ].

أما إن كان هناك فائض في أموال الزكاة فالأفضل أن يعطى الفقراء والمساكين كفاية العمر، وقد ورد

عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "إذا أعطيتم فأغنوا".

وهناك رأي للشيخ يوسف القرضاوي في المسألة وهو أن:

" الفقراء والمساكين نوعان:

نوع يستطيع أن يعمل ويكسب ويكفي نفسه بنفسه، كالصانع والتاجر والزارع، ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأس مال التجارة، أو الضيعة وآلات الحرث والسقي، فالواجب لمثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته وتمليكه إياه، استقلالاً أو اشتراكًا على قدر ما تسمح حصيلة الزكاة.

والنوع الآخر عاجز عن الكسب كالزمن والأعمى والشيخ الهرم والأرملة، والطفل ونحوهم، فهؤلاء لا بأس أن يعطى الواحد منهم كفاية السنة. أي يعطى راتبًا دوريًا يتقاضاه كل عام، بل ينبغي أن يـــوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإســـراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسة. وهذا هو المتبع في عصرنا، فالرواتب إنما تعطى للموظفين شهرًا بشهر، وكذلك المساعدات الدورية...

ثم أضاف الشيخ يوسف القرضاوي: والعجيب أنني بعد أن اخترت هذا التقسيم، وجدتـــه-تقريبًـــا- منصوصًا عليه في بعض كتب الحنابلة".[فقه الزكاة للقرضاوي ص 386-مؤسسة الرسالة ناشـــرون- ط/1 سنة 1432هـ].

ويعطى من سهم الفقراء والمساكين:

- من كان عاجزا عن تكاليف الزواج وهو بحاجة إلى تحصين نفسه. فقد أجاز بعض الفقهاء مساعدة الشباب الفقير على الزواج في إطار الضروريات والحاجيات ففي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عندما فاضت أموال الزكاة و لم يجدوا فقيرا أو مسكينا أمر المنادي أن ينادي في الناس: أين المساكين؟، أين الغارمون؟، أين الناكحون؟، ومن العلماء من استنبط من ذلك أنه يجوز مساعدة الفقير على الزواج.

- المشتغل بالعلم وطالبه المتفرغ له. قال الإمام النووي-رحمه الله- :"ولو قدر على كسب يليق بحاله، إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية،

بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل، حلت له الزكاة، لان تحصيل العلم فرض كفايـــة. وأما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب، وإن كان مقيما بالمدرسة هـــذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشـــهور". ثم أضـــاف الإمام النووي-رحمه الله-:"وأما من أقبل على نوافل العبادات- والكسب يمنعه منها، أو من اســـتغراق الوقت بها- فلا تحل له الزكاة بالاتفاق، لان مصلحة عبادته قاصرة عليه، بخلاف المشـــتغل بـــالعلم".[المجموع: 110/5 -تحقيق الشيخ محمد المطيعي-دار عالم الكتب-السعودية-ط/1423هـــ].

- العاجزون عن العمل والكسب.

- الموظفون في القطاع العام أو الخاص ممن لا تكفي مرتباهم لسد حاجاهم.

- الزوج الذي لا يملك كفايته وكان من مستحقي الزكاة، تعطيه زوجه من زكاها. فعـن أبي سـعيد الخدري -رضي الله عنه-: أن زينب امـرأة ابـن مسعود قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلى، فأردت أن أتصدق به، فـزعم ابن مسعود أنه وولده، أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: " صدق ابـن مسعود، زوجك، وولدك أحق من تصـدقت بـه عليهم ".[رواه البخاري رقم 1466].

قال الإمام الشوكاني-رحمه الله-: "والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاها إلى زوجها. أما أولاً: فلعدم

المانع من ذلك، ومن قال: إنه لا يجوز فعليه الدليل.
وأما ثانيًا : فلأن ترك استفصاله -صلى الله عليــه وسلم- لها يترل مترل العموم - فلما لم يستفصلها عن الصدقة: هل هي تطوع أو واجب ؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضًا كان أو تطوعًا ".[نيل الأوطـــار: 371/5 – ت:طارق بن عوض-دار ابن القـــيم- الرياض-ط/1-سنة 1426هـ].

3-والعاملون عليها:

"هم السعاة الذين يبثهم الإمام، لأخذ الزكاة مـــن أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها، ومن يعيِّنهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملـــها وكـــذلك الحاســـب، والكاتب والكيال والوزّان والعداد، وكل من يحتاج إليه فيها، فإنه يُعطى أجرته من الزكاة بلا خوف.

وإن العامل يأخذ أجرته بقدر عمله، لا بقدر ثمن الزكاة، وعليه أجمع العلماء، وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال: "أنا عامل على الزكاة، عاملا".[موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبوحبيب 515/1].

قال الإمام أبو محمد ابن حزم-رحمه الله-: "وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال: أنا عامل عاملا...فكل من عمل من غير أن يوليه الإمام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها؛ ولا يجزئ دفع الصدقة إليه، وهي مظلمة إلا أن يكون يضعها مواضعها، فتجزئ حينئذ؛ لأنها قد وصلت إلى أهلها، وأما عامل الإمام الواجبة طاعته فنحن مأمورون بدفعها إليه؛ وليس علينا ما يفعل فيها لأنه

وكيل، كوصي اليتيم ولا فرق، وكوكيل الموكل سواء سواء".[المحلى149/6-ت:أحمد شاكر-المطبعة المنيرية-مصر].

ومن هنا نص الفقهاء: أنه يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكاة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، وهذا أمر مشهور مستفيض. ومن ذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (بعث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على الصدقة). وفيهما عن سهل بن سعد: أنه -عليه الصلاة والسلام- "استعمل ابن اللتبية على الصدقات" والأحاديث في هذا الباب كثيرة. ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه،

ومنهم من يعرف ويبخل فوجب أن يبعث من يأخذ. [المجموع للنووي: 167/6]. ويبعث الإمام أو نائبه عمال الزكاة للزروع والثمار -وهي ما لا يتعلق بالحول- وقت وجوبها، وهو إدراكها، بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد. وأما المواشي وغيرها من الأموال التي يعتبر فيها الحول، فينبغي للساعي أن يعين شهرًا يأتيهم فيه، ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم، صيفًا كان أو شتاء، لأنه أول السنة الشرعية.[المصدر نفسه ص 170، وانظر فقه الزكاة للقرضاوي ص392-مؤسسة الرسالة ناشرون-ط/1 سنة 1432هـ].

وليس كل الناس يصلحون ليكونوا عاملين على الزكاة، ولهذا نصح الإمام أبو يوسف-رحمه الله-

أمير المؤمنين هارون الرشيد أن يجتهـــد في اختيـــار العاملين على الصدقات، فقال في كتابه (الخـــراج): "ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك، فولـــه جميـــع الصدقات في البلدان، ومُرْهُ فليوجه فيهـــا أقوامًـــا يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأمانـــاهم يجمعون إليه صدقات البلدان، فإذا جمعت إليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه به فأنفذه ولا تولها عمال الخراج. فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج، وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجـــالاً من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع، وإنما ينبغي أن يتخير للصـــدقة أهل العفاف والصلاح، فإذا وليتها رجلاً ووجه من

قبله من يوثق بدينه وأمانته، أجريت علـــيهم مـــن الرزق بقدر ما ترى، ولا تُجرِ عليهم ما يســـتغرق أكثر الصدقة. ولا ينبغي أن يجمع مال الخـــراج إلى مال الصدقات والعشور؛ لأن الخراج فـــئ لجميـــع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله عـــز وجـــل في كتابه".[الخراج لأبي يوسف ص80-دار المعرفـــة-بيروت-لبنان].

ومما قاله أيضًا:" فمر يا أمير المؤمنين العاملين عليها بأخذ الحق، وإعطائه من وجب له وعليه، والعمل في ذلك بما سنه رسول الله، ثم الخلفاء من بعده. واعلم أنه من سن سنة حسنة، كان له أجرها ومثل أجـــر من عمل بها، من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر مـــن

عمل بها، من غـــير أن ينـــتقص مـــن أوزارهـــم شيء". [نفسه ص76-دار المعرفة-بيروت-لبنان].

وقد ذكر أهل العلم أن هناك شروطا يجب أن تتوفر في العامل على الزكاة وهي:

1- أَن يكون مسلما، فلا يستعمل عليها كافرا لأنها وِلاَيَة، وفيها تعظيم للوَالي.

2- وأَن يكون عَدْلا، أَيْ ثِقَة مأمونا، لا يخون ولا يجور في الجمْع، ولا يُحَابِي فِي الْقِسْمَةِ.

3- وأَن يكون فَقِيها في أُمُور الزكاة، لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ومحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض له مِنْ وقائع الزكاة.

4- وأَن يكون فيه الكفاية، وهي القدْرَة على القيام بِالعمل وضبطه على الوجه المعتبر.

5- وأَن لا يكون مِنْ آل البيت، وفي هذا الشَّـــرْط اختلاف بَيْنَ الفقهاء.

ومعنى اشْتِراطه هنا عدم استحقاقه للأُخْذ منها مقابل عمله فيها، فلو عمل بلا أجر أَو أُعْطِيَ أجره مِــنْ مَال الفيْءِ أو غـــيره جـــاز.[الموســوعة الفقهيــة الكويتية].

4-المؤلفة قلوبهم:

يقال ألفتُ الشيء، وألِفْتُ فلاناً: إذا أنسِـــتُ بـــه، وألَّفتُ بينهم: إذا جمعت بينهم بعد تفرُّقٍ، وألَّفـــتُ الشيء تأليفاً: إذا وصلت بعضه ببعض، ومنه تأليف الكتب، والإلف: الأليف، وتألفه على الإسلام، ومنه المؤلفة قلوبهم، أمر الله تعالى نبيه -صلى الله عليـــه وسلم- بتألفهم: أي بمقاربتهم وإعطائهم؛ ليرغِّبـــوا

مَنْ وراءهم في الإسلام، وعلى هذا فالمؤلفة قلـــوبهم جمع مؤلف، من التأليف، وهو جمع القلوب.[أنظـــر لسان العرب،مادة (الألف)- 134/1-دار صادر- سنة 2003م].

ومذهب جمهور الفقهاء وهو الـــراجح أن المؤلفـــة قلبوهم صنفان أساسيان هما: الكفار، والمســـلمون، وذهب المالكية في الراجح عندهم إلى أنهـــم كفـــار فقط.

قال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-:"والمؤلفة قلـــوبهم نوعان كافر ومسلم، فالكافر إما أن يرجى بعطيتـــه منفعة كإسلامه أو دفع مضـــرته إذا لم ينـــدفع إلا بذلك، والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضـــا؛ كحسن إسلامه أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن

لا يعطيه إلا لخوف أو النكاية في العدو، أو كـــف ضـــــرره عــــن المســــلمين إذا لم ينكــــف إلا بذلك".[مجموع الفتاوى161/28-دار الوفـــاء- المنصورة-ط/3 سنة 1426هــ].

يقــــول الـــــدكتور علـــــي القراداغـــــي في بحثه[مصرف(الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) وتطبيقاته المعاصرة]: "ويمكننا تفصيل هذه الأصناف وترتيبها إلى ســـتة أصناف كما ذكره الشيرازي، والنووي وغـــيره، ثم تبعه صاحب المنار، وفرع منهم الأستاذ الـــدكتور القرضاوي صنفاً ســـابعاً [مجمـــوع (6-197 - 200) والمنار ط. الهيئة المصرية العامـــة للكتـــاب (426/10 – 429) وفقه الزكاة (595/2)]،

وهو خمسة أصناف من المسلمين وصنفان من الكفار، وهم كما يأتي:

الصنف الأول:

قوم دخلوا في الإسلام حديثاً فيعطى لهم حتى يثبتوا على الإسلام وتقوى نيتهم ، ويعوض بذلك عما فاتهم، ولا سيما أنهم قد يحاربون من قبل ذويهم فيحنما يعطون يحسون برعاية المسلمين لهم وتضامنهم مهعم وأخوتهم، وحيث كان النبي-صلى الله عليه وسلم-يقول في هذا الصدد: (إني أردت أن أَجْبُرَهم، وأَتأَلَفهم).[رواه البخاري رقم (4334)] .

وروى الطبري بسنده عن معقل بن عبد الله قال: (سألت الزهري عن قوله {**وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**}؟

فقال: من أسلم من يهودي ، أو نصـــراني ... وإن كان غنياً ".[تفسير الطـــبري (10/112-113) والمصنف لابن أبي شيبة ط. حيدر آبـــاد 3/323] قال ابن كثير: "ومن من يعطى ليحســـن إســـلامه ويثبت قلبه كما أعطى يوم حنين أيضاً جماعة مـــن صناديد الطلقاء وأشرافهم مائة من الإبل".[تفســـير ابن كثير3/413] وفي صحيح مسلم: (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه).[صحيح مسلم، الزكاة 2/ 732-739].

الصنف الثاني :

ناس لهم شرف ومكانة وريادة بين قومهم لهم نظراء من الكفار فيعطون حـــتى يرغـــب نظـــراؤهم في

الإسلام، قال الشيرازي في تحليل ذلــك : "...لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم" أي لأجل أن يســلم نظراؤهمــا، ولمكانتــهما في قومهمــا مــع حســن إسلامهما".[المهــذب مــع المجمــوع (197/6) بخصــوص الاعطــاء لعــدي رواه الشــافعي في الأم(73/2) والبيهقي، انظــر: تلخــيص الحــبير (110/3)].

الصنف الثالث :

ناس لهم زعامة وريادة وطاعة في قومهم دخلــوا في الإسلام لكن نياتهم ضعيفة ، فيعطون لتوقى نيتهم، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى أبا سفيان.

الصنف الرابع :

قوم من المسلمين تقع مواقعهم في الثغـــور والحـــدود يليهم الكفار فإن أعطوا قـــاتلوهم وجاهـــدوهم، فيعطون لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهـــم مـــن المسلمين إذا هاجمهم الأعداء، يقـــول الشـــيرازي والنووي:"فيه أربعة أقوال:(**أحدها**): يعطون مـــن سهم المصالح لان ذلك مصلحة. (**والثاني**): من سهم المؤلفة من الصدقات للآية. (**والثالث**): من ســـهم الغزاة لأنهم يغزون (**والرابع**) وهو المنصوص أنهـــم يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة لأنهم جمعوا معنى الفريقين ".

قال النووي: "اختلف أصحابنا في المـــراد بقـــول الشافعي: يعطون من سهم المؤلفة وسهم الغزاة على

أربعة أوجه: (**أحدها**) أن هذا تفريع علي أن مـــن جمع سببين من أسباب الزكاة يعطي بهما، فأمـــا إن قلنا بالأصح أنه لا يعطي إلا بأحدهما فـــلا يعطـــي هؤلاء إلا من أحد السهمين (**والثاني**) أنهم يعطـــون من السهمين جميعا سواء أعطينا غيرهم بسببين أم لا للمصلحة في هؤلاء (**والثالث**) إن كان التألف لقتال الكفار فمن سهم الغزاة وان كان لأجل الزكـــوات وقتال مانعيها فمن سهم المؤلفة (**والرابع**) يـــتخير الإمام إن شاء أعطاهم من ذا الســـهم وإن شـــاء أعطاهم من ذلك ...".[المـــذهب مـــع المجمـــوع (197*6) وتفسير ابن كثير (413/3)] .

الصنف الخامس :

قوم من المسلمين يليهم قوم عليهم مـــن الزكـــوات ويمنعونها، فتحتاج الدولة إليهم لجباية الزكـــاة مـــن هؤلاء المانعين، وتؤلفهم لشيء من المال في مقابـــل هذه المساعدة، فهذا النسف ذكر النووي لهم جميع الآراء الأربعة السابقة آنفا، وأضاف إليها أن الرافعي حكى وجهاً أن المؤلف لقتال مانعي الزكاة وجمعها يعطى من سهم العاملين.[المجموع199/6].

الصنف السادس:

قوم من الكفار يرجى تآلفهم واستمالتهم إسلامهم أو إسلام قومهم وعشيرتهم، كصفوان، حيث كان كافراً شهد حنيناً مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر[تهذيب الأسماء 249/1]، فأعطاه النبي–صلى

الله عليه وسلم-حتى تآلف قلبه فحسن إسلامه، وقد روى مسلم بسنده أنه قال: "والله لقد أعطاني النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى انه لأحب الناس إلي ".[صحيح مسلم الحديث 2313]. وروى مسلم بسنده عن أنس قال : ما سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الإسلام شيئاً إلاّ أعطاه، قال: فجاءه رجل، فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمد يعطي عطاء لا يخشى الفاقة". وفي رواية ثانية له: " ليعطي عطاء ما يخاف الفقر".فقال أنس: إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلاّ الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها".[رواه مسلم رقم 2312].

قال الإمام القرطبي-رحمه الله-:" واختلف العلمـــاء في بقائهم (يعني المؤلفة قلوبهم) فقال عمر والحسن والشعبي وغيرهم: انقطع هذا الصنف بعز الإســـلام وظهوره، وهذا مشهور عن مذهب مالك وأصحاب الرأي، قال بعض علماء الحنفية: لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكـــافرين اجتمعـــت الصـــحابة رضوان الله عليهم أجمعين في خلافة أبي بكر -رضي الله عنه-على سقوط سهمهم وقال جماعـــة مـــن العلماء: هم باقون لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعـــزاز الدين قال يونس سألت الزهري عنهم فقال: لا أعلم نسخا في ذلك، قال أبو جعفر النحاس: فعلى هـــذا الحكم فيهم ثابت فإن كان أحد يحتاج إلى تألفـــه

ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفـــة أو يرجـــى أن يحسن إسلامه بعد دفع إليه، قـــال القاضـــي عبـــد الوهاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطـــوا من الصدقة، وقال القاضي ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله -صـــلى الله عليـــه وسلم-يعطيهم، فإن في الصحيح: (بـــدأ الإســـلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ)".[تفســـير الجـــامع لأحكـــــــــــام القـــــــــــرآن 181/8- دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان- 1405هـــ].

وقال الإمام ابن قدامة-رحمـــه الله-:" وأحكـــامهم كلها باقية وبهذا قال الحسن والزهري وأبو جعفـــر محمد بن علي وقال الشـــعبي ومالـــك والشـــافعي

وأصحاب الرأي: انقطع سهم المؤلفة بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد أعز الله تعالى الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال، فلا يعطى مشرك تألفا بحال، قالوا: وقد روي هذا عن عمر، ولنا كتاب الله وسنة رسوله، فإن الله تعالى سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم، والنبي-صلى الله عليه وسلم-قال: (إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء)، وكان يعطي المؤلفة كثيرا، في أخبار مشهورة،لم يزل كذلك حتى مات. ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي-صلى الله عليه وسلم-لأن النسخ إنما يكون بنص ولا يكون النص بعد موت النبي-صلى الله

عليه وسلم- وانقراض زمن الوحي، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن وليس في القرآن نسخ كـــذلك ولا في السنة، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم، أو بقول صحابي أو غيره على أنهـــم لا يرون قول الصحابي حجة يترك لها قيـــاس فكيـــف يتركون به القرآن والسنة. قال الزهري: لا أعلـــم شيئا نسخ حكم المؤلفة. على أن ما ذكـــروه مـــن المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وإنما يمنـــع عطيتـــهم حال الغنى عنهم فمتى دعت الحاجة إلى إعطـــائهم أعطوا فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة فإذا وجد عـــاد حكمـــه، كـــذا هنـــا".[انظـــر

المغني:124/4 -تحقيق التركي والحلو- دار عــالم الكتب-الرياض-ط/3 سنة 1417هـ].

والحق-والله أعلم-أن حكم المؤلفة قلوبهم بــاق لم ينسخ، فيعطون عند الحاجة، بل الحاجة في زماننا في صرف ما يحدد لهذا الصنف من أمــوال في سُــبل ومواقع ينصر فيها الإسلام ودعوته أوكد وأنفــع، ويُحمل عمل عمر وعثمان وعلي-رضي الله عنهم- في تركهم إعطاء صنف المؤلفة على عــدم وجــود الحاجة إلى إعطــائهم في خلافتــهم، لا إســقاطا لسهمهم.

5-في الرقاب:

قال الإمام أبو حيان الأندلسي-رحمه الله-:"الرقاب: جمع رقبة، والرقبة: مؤخر العنق، واشــتقاقها مــن

المراقبة، وذلك أن مكانها من البدن مكان الرقيب المشرف على القوم.

ولهذا المعنى يقال :أعتق الله رقبته، ولا يقال :أعتق الله عنقه، لأنها لما سميت رقبة، كانت كأنها تراقب العذاب، ومن هذا يقال للتي لا يعيش لها ولد: رقوب، لأجل مراعاتها موت ولدها. قال في المنتخب: وفعال جمع يطرد لفعله، سواء كانت اسما نحو: رقبة ورقاب، أو صفة نحو: حسنة وحسان، وقد يعبر بالرقبة عن الشخص بجملته...".[تفسير البحر المحيط 498/1-دار إحياء التراث العربي-لبنان].

وعن اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى : **{وَفِي الرِّقَابِ}**، قال الإمام الشوكاني-رحمه الله-: "فروي

عـــن علـــي بـــن أبي طالـــب وســـعيد بـــن جبير والليث والثوري والعترة والحنفية والشـــافعية، وأكثر أهل العلم أن المراد به المكاتبون يعانون مـــن الزكاة على الكتابة.

وروي عـــن ابـــن عبـــاس والحســـن البصـــري ومالك وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد، وإليـــه مال البخاري وابن المنذر أن المراد بذلك أنها تشترى رقاب لتعتق، واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتـــب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم، وبـــأن شـــراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهـــم، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة.

وقال الزهري: إنه يجمع بين الأمرين، وإليه أشار المصنف وهو الظاهر لأن الآية تحتمل الأمرين".[نيل الأوطار5/349-350-ت:طارق بن عوض الله-دار ابن القيم-الرياض-ط/1-سنة 1426هـ].

كما توسع بعض أهل العلم فأجازوا أن يفتدى بالزكاة أسيرا مسلما من أيدي الكفار، لأنه نوع يدخل في عموم قوله تعالى في آية الزكاة**{وَفِي الرِّقَابِ}**وزاد بعضهم المختطف.

ويمكن تلخيص اتجاهاتهم في تفسير هذه الكلمة في ثلاثة اتجاهات كما ذكرها الدكتور علي القراداغي فقال:

"**الأول:** اتجاه مضيق حيث حصر **{وَفِي الرِّقَابِ}** على المكاتبين وكذلك الذين حصروا مفهومها في شراء الرقبة لتعتق...

الثاني: اتجاه متوسط حيث فسر "الرقاب" بالمكاتبين والعبيد، وأجاز صرف أموال الزكاة في العتق مباشرة وفي المكاتبة...

الثالث: اتجاه موسع حيث وسع معنى **{وَفِي الرِّقَابِ}** ليشمل عتق العبيد مباشرة ومعونة المكاتب وفك الأسير...

والراجح هو التوسع، وذلك لأن الله تعالى لو أراد المكاتبين فقط لذكرهم بهذا اللفظ، وكذلك لو أراد إنشاء العتق فقط لذكر الإعتاق، وإنما ذكر الله تعالى **{وَفِي الرِّقَابِ}** ليشمل ما هو أعم من المكاتب

وغيره مما يدل عليه هذا اللفظ دلالة مقبولة لغة وشرعاً".[ملخصة من بحث "**{وَفِي الرِّقَابِ}** وتطبيقاته المعاصرة على الأسير والمختطف"].

6-الغارمون:

"قال الزجاج: أصل الغرم في اللغة: لزوم ما يشق، والغرام: العذاب اللازم، وسمي العشق غراما؛ لكونه أمرا شاقا ولازما، ومنه: فلان مغرم بالنساء إذا كان مولعا بهن، وسمي الدين غراما؛ لكونه شاقا على الإنسان ولازما له، فالمراد بالغارمين: المديونون، ونقول: الدين إن حصل بسبب معصية لا يدخل في الآية؛ لأن المقصود من صرف المال المذكور في الآية الإعانة، والمعصية لا تستوجب الإعانة، وإن حصل لا بسبب معصية فهو قسمان: دين حصل بسبب

نفقات ضرورية أو في مصلحة، ودين حصل بسبب حمالات وإصلاح ذات بـين، والكـل داخـل في الآية".[التفسير الكبير للإمـام الفخـر الـرازي 91/4- دار الكتب العلميـة –بـيروت-سـنة 1425هـ].

والغارمون "هم الذين عليهم غرامة من المال بديون ركبتهم وتعذر عليهم أداؤها، واشترط الفقهـاء أن تكون الديون في غير معصية الله تعالى، إلا إذا علـم أن الغارم تاب إلى الله تعالى، وفي غـير إسـراف وسفاهة إلا إذا رشد فكانت مساعدته من الصـدقة عونا له على رشده، وكذا الغارمون لإصلاح ذات البين، وقد كانت العرب إذا وقعت بينـهم فتنـة اقتضت غرامة في دية أو غيرها، قام أحدهم فتـبرع

بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، وكانوا إذا علموا أن أحدهم التزم غرامة أو تحمل حمالة بادروا إلى معونته على أدائها وإن لم يسأل، وكانوا يعدون سؤال المساعدة على ذلك فخرا، لا ضعة وذلا.

عن أنس أن النبي- صلى الله عليه وسلم-قال:(إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع).[رواه أحمد وأبو داود]. وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أسأله فيها فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها - ثم قال - يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى

يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش- أو قال-سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال - سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا". [رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود].[أنظر تفسير المنار للإمام رشيد رضا 431/10-طبعة الهيئة المصرية للكتاب].

ويعطى الغارمون حاجتهم من الزكاة مقدار ما يقضون به ديونهم. قال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-: "(والغارمين) هم الذين عليهم ديون لا يجدون

وفاءها فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيراً إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى فلا يعطون حتى يتوبوا". [أنظر السياسة الشرعية ص 59-مكتبة ابن تيمية].

أما من مات وهو غارم فالأصل أن يُقضى دينه من تركته فإن لم يترك مالا كان قضاؤه من بيت مال المسلمين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن-النبي صلى الله عليه وسلم- قال:(أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين و لم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته).[رواه البخاري رقم (6350)].

فإن لم يتيسر قضاء دين الميت من بيت مال المسلمين فالراجح أنه يجوز قضاؤه عنه من الزكاة من "صنف

الغارمين". قال الإمام ابن العربي-رحمه الله-: "فإن كان ميتاً-أي الغارم-قضي منها دينه لأنه من الغارمين".[أحكام القرآن 533/2-دار الكتب العلمية-ط/1].

وقال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-: "وأما الدين الذي على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن الله تعالى قال:**{وَالْغَارِمِينَ}** ولم يقل: (وللغارمين) فالغارم لا يشترط تمليكه. وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وأن يملك لوارثه ولغيره".[مجموع الفتاوى49/25 – دار الوفاء-المنصورة-ط/3 سنة 1426هـ].

قال الشيخ يوسف القرضاوي: "والذي نرجحه: أن نصوص الشريعة وروحها لا تمنع قضاء دين الميـــت من الزكاة لأن الله تعالى جعل مصـــارف الزكـــاة نوعين: نوع عبر عنه استحقاقهم باللام التي تفيـــد التمليك وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليهـــا والمؤلفة قلوبهم - وهؤلاء هم الذين يملكون-. ونوع عبر عنه بـــ (فِي) وهم بقية الأصـــناف: **{وَفِـــي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّـــبِيلِ}** فكأنه قال: الصدقات في الغارمين ولم يقل: للغارمين ... فالغارم على هذا لا يشترط تمليكه وعلى هـــذا يجوز الوفاء عنه، وهذا مـــا اختـــاره وأفـــتى بـــه شيخ الإسلام ابن تيمية ويؤيد هذا حديث: (مـــن

ترك ديناً أو ضياعاً فـــإليّ وعلـــيّ)".[ص428- مؤسسة الرسالة ناشرون-ط/1 سنة 1432هــ].

7- في سبيل الله:

قال الإمام ابن الأثير-رحمـــه الله-: " الســـبيل في الأصل: الطريق...وسبيل الله: -لفظ- عام، يقـــع على كل عمل خالص سلك به طريق التقـــرب إلى الله تعالى، بـــأداء الفـــرائض والنوافـــل وأنـــواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقـــع علـــى الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصـــور عليه..."[أنظر النهاية في غريب الحديث ص 416 —دار ابن الجوزي/ الـــدمام-ط/1 ســـنة 1421 هــ].

وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في معنى الآية:"وفي سبيل الله" فذهب جمهور العلماء إلى أن الصنف المقصود في الآية "وفي سبيل الله"هم الغزاة والمجاهدون في سبيل الله.

قال الإمام ابن حجر العسقلاني-رحمه الله-:

"وأما في سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنياً كان أو فقيراً إلا أن أبا حنيفة قال يختص بالغازي المحتاج".[فتح الباري: 323/3- طبعة دار المعرفة-لبنان].

وخالف بعض العلماء هذا التخصيص فوسعوا معنى "في سبيل الله" إلى كل أوجه الخير في سبيل الله لأن اللفظ عام فلا يجوز تخصيصه إلا بدليل صحيح ولا دليل على ذلك، وإلى هذا الرأي قرره مجلس المجمع

الفقهي الإسلامي بالأكثرية حيث جــاء في بيانــه التالي:

"بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..

فمسألة دفع الزكاة في سبيل الله مسألة مختلف فيها ، فذهب كثير من أهل العلم إلى أن ســبيل الله هــو الجهاد فقط، والقول الثاني: أن سبيل الله يشمل كل أعمال البر، وهذا القول انتهى إليه المجمع الفقهــي الإسلامي وهو الذي نرجحه للفتوى .

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين 27 ربيــع الآخــر 1405هــ و 8 جمــادى الأولي 1405هـــ. وبعد اطلاع المجلس، على ترجمة الاســتفتاء الــذي

يطلب فيه الإفادة، هل أحد مصارف الزكاة الثمانية، المذكورة في الآية الكريمة، وهو **{وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}** يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله، أم أن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر، من المرافق، والمصالح العامة، من بناء المساجد، والربط، والقناطر، وتعليم العلم، وبث الدعاة...الخ؟.

وبعد دراسة الموضوع، ومناقشته، وتداول الرأي فيه، ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:

أحدهما: قصر معنى **{وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}** في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله، وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب**{وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}** من الزكاة على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: أن سبيل الله شامل عام لكل أطراف الخير، والمرافق العامة للمسلمين؛ من بناء المساجد وصيانتها، وبناء المدارس والربط وفتح الطرق، **مما** ينفع الدين وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

1- نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وأن له حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى:**{الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنّاً وَلاَ أَذىً}**.[البقرة: 262]، ومن الأحاديث الشريفة: مثل ما جاء في أبي داود: أن رجلاً جعل

ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-:(ارْكَبِيهَا فإن الحج في سبيل الله). [رواه أبو داود رقم(1982)وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

2- ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، ونشر دينه بإعداد الدعاة، ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم؛ فيكون كلا الأمرين جهاداً.

لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم: عن أنس رضي الله عنه: أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: (جاهِدُوا المشركينَ بِأموالكم وأنفُسِكم وأَلْسِنَتِكُم).

3- ونظراً إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكـــري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وســـائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه.

4- ونظراً إلى أن الحروب في الـــبلاد الإســـلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنـــود ماليـــة في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنـــه لا يوجد له في ميزانيات غالب الـــدول مســـاعدة ولا عون.

لذلك كله فإن المجلس قرر-بالأكثريـــة المطلقـــة- دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها، ويدعم

أعمالها في معنى{**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**}.[التّوبة: 60] في الآية الكريمة.

هذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين".

8- ابن السبيل:

السبيل في الأصل: الطريق، وابن السبيل: فهو المسافر الكثير السفر، سُمِّيَ ابناً لها لملازمته إياها.[أنظر النهاية في غريب الحديث ص 416 –دار ابن الجوزي- الدمام-ط/1 سنة 1421 هـ].

وقال الإمام الطاهر بن عاشور -رحمه الله-:" ابن السبيل " الغريب بغير قومه، أضيف إلى السبيل بمعنى الطريق: لأنه أولده الطريق الذي أتى به، ولم يكن مولودا في القوم، فلهذا المعنى أطلق عليه لفظ(ابن

السبيل)".[التحرير والتنوير 238/11-دار سحنون].

وهذا الصنف ضَرْبَان:

- **الضرب الأول:** المغترب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع بِه إلى بلده:

وهذا الضرب متفق على أنه من أصحاب الزكاة، فيعطى ما يوصله إلى بلده، إِلا في قول ضعيف عند الشافعية: أنه لا يعطى؛ لأِن ذلك يكون من بَاب نقل الزكاة من بلدها. ولا يُعطى من الزكاة إلا بشروط:

الشرط الأول: أن يكون مسلما، من غير آل البيت.

الشرط الثاني: أن لا يكون بيده في الحَال مال يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنيا في بلده، فلو كان له مال مؤجَّل أو على غائب، أو معسر، أو جاحد، لم يمنع ذلك الأَخذ من الزكاة على ما صرح به الحنفيّة.

الشرط الثالث: أن لا يكون سفره لمعصية، صرَّح بهذا الشّرط المالكية والشافعية والحنابلة، فيجوز إعطاؤه إن كان سفره لطاعة واجبة كحج الفرض، وبر الوالدين، أو مستحبَة كزيارة العلماء والصالحين، أو كان سفره لمباح كالمعاشات والتّجارات، فإن كان سفره لمعصية لم يجزْ إعطاؤه منها لأنه إعانة عليها، ما لم يتبْ، وإِن كان للنزهة

فقط ففيه وجهان عند الحنابلة: أقواهما: أنه لا يجوز؛ لعدم حاجته إلى هذا السفر.

الشرط الرابع: وهو للمالكية خاصة: أن لا يجِد من يقرضه إن كان ببلده غنيا.

ولا يعطى أهل هذا الضّرْب من الزكاة أكثر مما يكفيه للرجوع إلى وطنه، وفي قول للحنابلة: إن كان قاصدا بلدا آخر يعطى ما يوصله إليه ثم يرده إلى بلده.

قال المالكية: فإن جلس ببلد الغربة بعد أخذه من الزكاة نُزِعَتْ منه ما لم يكن فقيرا ببلده، وإن فضل معه فضل بعد رجوعه إلى بلده نُزِعَ منه على قولٍ عند الحنابلة.

ثم قد قال الحنفية: من كان قادرا على السداد فالأولى له أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة.

الضرب الثاني: من كان في بلده ويريد أن ينشئ سفرا:

- فهذا الضرب منع الجمهور إعطاءه، وأجاز الشافعِيَة إعطاءه لذلك بشرط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، وأن لا يكون في معصية، فعلى هذا يجوز إعطاء من يريد الحج من الزكاة إن كان لا يجد في البلد الذي ينشئ منه سفر الحج ما لا يحج به.

والحنفيَة لا يرون جواز الإعطاء في هذا الضرب، إلا أن من كان ببلده، وليس له بيده مال ينفق منه وله

مال في غير بلده، لا يصل إليه، رأوا أنه مُلْحَقٌ بابن السبيل".[الموسوعة الفقهية الكويتية].

السؤال:

هل يشترط استيعاب الأصناف الثمانية المذكورين في سورة التوبة عند توزيع الزكاة؟

الجواب:

قال الإمام النّووي-رحمه الله-ناقلا عن أصحاب مذهبه: "وينبغي للإمام والساعي وكل من يفوَّض إليه أمر تفريق الصدقات أن يَعْتني بضبط المستحقِّين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم، بحيث يقع الفراغ من جمع الصدقات بعد معرفتهم أو معها، ليُعَجِّل حقوقهم، ولِيَأْمَن هلاك المال عنده".[المجموع: 108/6-تحقيق الشيخ محمد

المطيعـــــي-دار عــــالم الكتـــــب-الســـــعودية-ط/1423هـ].

و" لا يشترط استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة عند تفريق الزكاة على القول الصحيح، بل يجـــزئ دفعها لأي صنف من الأصناف الثمانيـــة، لقولـــه تعالى:**{إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ}**.[البقرة: 271]. وقوله- صلى الله عليه وسلم-: (تؤخذ من أغنيائهم وترد علـــى فقـــرائهم). [رواه البخـــاري رقـــم (1395)].، ولقوله-صـــلى الله عليـــه وســـلم- لقبيصة: (أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لـــك بها).[رواه مسلم رقم (1044)].

فهذه الأدلة تدل على أن المراد بقوله تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ}**.[التوبة: 60]، بيان المستحقين للزكاة لا تعميم المستحقين عند تفريقها.[الفقه الميسر ص 147-مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف- سنة 1424هـ].

قال الإمام الطاهر بن عاشور-رحمه الله-: " فأما ما يتعلق بجعل الصدقات لهؤلاء الأصناف فبقطع النظر عن حمل اللام في قوله: للفقراء على معنى الملك أو الاستحقاق، فقد اختلف العلماء في استحقاق المستحقين من هذه الصدقات هل يجب إعطاء كل صنف مقدارا من الصدقات، وهل تجب التسوية بين الأصناف فيما يعطى كل صنف من مقدارها، والذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجب الإعطاء

لجميع الأصناف، بل التوزيع موكول لاجتهاد ولاة الأمور يضعونها على حسب حاجة الأصناف وسعة الأمـــوال، وهـــذا قـــول عمـــر بـــن الخطـــاب وعلي، وحذيفة، وابن عباس، وسعيد بن جـــبير، وأبي العالية، والنخعي، والحســـن، ومالـــك، وأبي حنيفة. وعن مالك أن ذلك مما أجمع عليه الصحابة، قال ابن عبد البر: ولا نعلم مخالفـــا في ذلـــك مـــن الصحابة، وعن حذيفة. إنما ذكر الله هذه الأصناف لتعرف وأي صـــنف أعطيـــت منـــها أجـــزأك. قال الطبري: الصدقة لسد خلة المسلمين أو لســـد خلة الإسلام، وذلك مفهوم من مآخذ القـــرآن في بيان الأصناف وتعدادهم. قلت: وهذا الذي اختاره

حذاق النظار من العلماء، مثل ابن العربي، وفخـــر الدين الرازي.

وذهب عكرمة، والزهـــري، وعمـــر بـــن عبـــد العزيز، والشافعي: إلى وجوب صرف الصـــدقات لجميع الأصناف الثمانية لكل صنف ثمن الصدقات فإن انعدم أحد الأصناف قســـمت الصـــدقات إلى كسور بعدد ما بقي من الأصناف. واتفقوا على أنه لا يجب توزيع ما يعطى إلى أحد الأصـــناف علـــى جميـــع أفـــراد ذلـــك الصـــنف .".[التحريـــر والتنوير 11/238-239-دار سحنون].

السؤال:

من هم الذين لا يجوز أن تدفع لهم الزكاة؟:

الجواب:

الأصناف الذين لا يجوز صرف الزكاة لهم هم:

- الأغنياء والأقوياء القادرون على الكسب:

والدليل على هذا ما رواه عبد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان: أنهما أتيا النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: (إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب). [رواه أبو داود حديث رقم (1633) و أحمد (224/4)، والنسائي رقم (2598). قال الإمام ابن حجر في"الفتح" حديث صحيح، ورواته ثقات].

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي-صـــلى الله عليــه وسلم-قال: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مـــرَّة سويّ).[رواه أبو داود رقم (1634)، والترمذي رقم (652)].

قال الإمام البغوي-رحمه الله-: " فيه دليل على أن القوي المكتسب الذي يغنيه كسبه لا يحل له الزكاة، ولم يعتبر النبي-صلى الله عليه وسلم-ظاهر القـــوة دون أن ضم إليه الكسب، لأن الرجل قد يكـــون ظاهر القوة غير أنه أخرق لا كسب له، فتحل لـــه الزكاة، وإذا رأى الإمام السائل جلدا قويا شك في أمره وأنذره، وأخبره بالأمر كما فعل النبي-صلى الله عليه وسلم-، فإن زعم أنه لا كسب له، أو له عيال

لا يقوم كسبه بكفايتهم، قبل منه وأعطاه" [شـــرح السنة 81/1].

وقال الإمام النووي-رحمه الله-: "ولا يجوز دفعهـــا إلى من يقدر على كفايته بالكسب للخــــبر، ولأن غناه بالكسب كغناه بالمال".[المجمـــوع: 43/6- تحقيق الشيخ محمد المطيعي-دار عـــالم الكتـــب- السعودية-ط/1423هـــ].

وقال الإمام الخطابي-رحمـــه الله-: "قـــال مالـــك والشافعي: لا حد للغنى معلوم وإنما يعتـــبر حـــال الإنسان بوسعه وطاقته، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له".[معالم السنن 56/2-المطبعـــة العلميـــة-حلـــب-ط/1-1352هـــ].

وقال أيضا-رحمه الله-في موضع آخر:"وفيه أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي تكون بها قوام العيش وسداد الخلة وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم".[معالم السنن68/2-المطبعة العلمية-حلب-ط/1-1352هـ].

والحق أن الذي لا يجد كفايته وكفاية عياله جاز له الأخذ من الزكاة حتى يكتفي، فإن اكتفى حرم عليه الأخذ منها، ومن كان قويا قادرا على الكسب لكنه لا يجد عملا حلالا يكتسب منه يعطى من الزكاة حتى يجد عملا مناسبا.والله أعلم.

- الكفار، والذمي، والفاسق:

لا تصرف الزكاة لكافر إلا للمؤلفة قلوبهم كما بينا في السابق، ولا لذمي على الراجح وهـــو مـــذهب الجمهور، ويستنبط هذا من قوله الله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث: " تُؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم..." والمقصودون في الحديث هم أغنيـــاء المسلمين وفقراؤهم دون سواهم.

قال الإمام ابن المنذر -رحمه الله-: " وأجمعوا علـــى أنه لا يُعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمـــة".[الإجماع: ص56-تحقيق الـــدكتور صـــغير احمـــد حنيف-مكتبة الفرقـــان-الإمـــارات-ط/2 ســـنة 1420هـــ].

وقال الإمام ابن قدامة -رحمه الله-: " لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تُعطى لكافرٍ ولا لمملوك". [انظر المغني:106/4-تحقيق التركي والحلو- دار عالم الكتب-الرياض-ط/3 سنة 1417هـ].

وجاء في فقه السنة[283/1-الفتح للإعلام العربي- القاهرة] للشيخ سيد سابق-رحمه الله-.:"ويجوز أن يعطوا من صدقة التطوع ففي القرآن: **{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً}**.[الإنسان: 8]. وفي الحديث: (صلي أمك) وكانت مشركة. [رواه البخاري حديث رقم: 2619]".

ولا يجوز دفعها للفاسق الذي يغلب الظن أنه يصرفها في معصية الله، ويستثنى من ذلك المقترف

للمعاصي الذي لا يصرف الزكاة في المنكرات، لأن الزكاة أوجبها الله لطاعته وليس لمعصيته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما الزكـــاة فينبغـــي للإنسان أن يتحرَّى بها المســـتحقين: مـــن الفقـــراء، والمساكين، والغارمين، وغيرهم مـــن أهـــل الـــدين، المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة، أو فجـــوراً؛ فإنـــه يستحق العقوبة: بالهجر، وغيره، والاستتابة، فكيـــف يعان على ذلك". [مجموع الفتـــاوى52/25 – دار الوفاء-المنصورة-ط/3 سنة 1426هـ].

- آل النبي محمد ﷺ ومواليهم:

وهم بنو هاشم، قال الإمام ابن قدامة-رحمه الله-:(لا نعلم خلافاً في أن بـــني هاشـــم لا تحـــلُّ لهـــم الصـــدقـــة المفـــروضة).[انظر المغني:109/4-

تحقيق التركي والحلو-دار عالم الكتب-الريـــاض- ط/3 سنة 1417هــ].

فقد بينت بعض الأحاديث أن الزكاة لا تحل لـــبني هاشم. فعن عبد المطلب بن ربيعة وفيـــه: (... إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنمـــا هـــي أوســـاخ الناس).[رواه مسلم رقم(1072)]؛وقوله " أوساخ الناس" هذا بيان لعلة التحريم والإرشاد إلى تتريه الآل عن أكل الأوساخ وإنما سميت أوساخًا لأنها طهـــرة لأموال الناس ونفوسهم كما قال تعالى:**{خُذْ مِـــنْ أَمْـــوَالِهِمْ صَـــدَقَةً تُطَهِّـــرُهُمْ وَتُـــزَكِّيهِمْ بِهَا}**.[التوبة:103].[نيل الأوطـــار ج5/344- ت: طارق بن عوض الله-دار ابن القيم- الرياض- ط/1-1426هــ].

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: أخذ الحسن بن علي تمرةً من تمر الصدقة. فجعلها في فيه، فقـــال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–:(كَخْ، كَخْ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكـــل الصـــدقة) وفي لفـــظ للبخاري رقم (1485): فنظر إليه رســـول الله– صلى الله عليه وسلم–، فأخرجها من فيه، فقـــال: (أما علمت أنَّ آل محمدٍ –صلى الله عليه وســـلم لا يأكلون الصدقة). وفي لفظ آخر للبخـــاري رقـــم (1491): فقال له النبي –صلى الله عليه وســـلم– بالفارسية: (كَخْ، كَخْ، أما تعرف أنـــا لا نأكـــل الصدقة). وفي لفظ مسلم رقم (3072): (...أنَّا لا تحل لنا الصدقة).

وأجاز بعض أهل العلم أن يعطي الهاشمي زكاته لهاشمي مثله إن كان من مستحقيها، وخالف بعضهم هذا الرأي.

وقد رجح الإمام ابن تيمية-رحمه الله-: أنه يجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين.[انظر الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية-ترتيب القاضي أبي الحسن البعلي ص61-مطبعة روشان العلمية-مصر-1329هـ].

قال الإمام الشوكاني-رحمه الله-: "والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع... وأما ما استدل به القائلون بحلها للهاشميين من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجها الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله

من بني هاشم: أن العباس بن عبد المطلب قال: قلت يا رسول الله: إنك حرمت علينا صدقات النـــاس، هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض قال «نعم» فهذا الحديث قد اهم به بعض رواته...فلـــيس بصـــالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة".[انظر نيـــل الأوطار 5 /194-ت:طارق بن عـــوض الله-دار ابن القيم-الرياض-ط/1-1426هـــ].

واختلف العلماء في بني المطلب، فذهب الشـــافعي: إلى أنه ليس لهم الأخذ من الزكاة، مثل بني هاشم. فعن سعيد بن الْمُسَيَّبِ أَن جُبَير بنَ مُطْعِم أخبره قال: "مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلنا يا رسول الله أعطيـــت بـــني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمترلة واحدة فقال

رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:(إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد).

قال الليث حدثني يونس وزاد قال جبير: "ولم يقسم النبي -صلى الله عليه وسلم- لبني عبد شمس ولا لبني نوفل".

وقال ابن إسحاق: "عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم وأمهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل أخاهم لأبيهم" .[رواه البخاري حديث رقم 4229].

قال الإمام ابن حزم-رحمه الله- : "فصح أنه لا يجوز أن يفرق بين حكمهم، في شيء أصلاً، لأنهم شيء واحد بنص كلامه، عليه الصلاة والسلام، فصح أنهم آل محمد، وإذ هم آل محمد، فالصدقة عليهم حرام"

.[المحلى 147/6-ت: أحمد شاكر-المطبعة المنيرية-مصر].

وعن أبي حنيفة، أن لبني المطلب أن يأخذوا من الزكاة، والرأيان روايتان عن أحمد.[أنظر فقه السنة للشيخ سيد سابق238/1-الفتح للإعلام العربي-القاهرة، و انظر الموسوعة الفقهية الميسرة للشيخ العويشة126/3-127 ط 1/دار الإمام مالك2001 بشيء من التصرف].

كما حرم النبي –صلى الله عليه وسلم- الصدقة على موالي بني هاشم، قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله-:"يعني موالي بني هاشم، وهم: من أعتقهم هاشميٌّ، لا يعطون من الزكاة".[انظر المغني:110/4-تحقيق

التركي والحلو- دار عالم الكتب-الرياض-ط/3 سنة 1417هـ].

فعن أبي رافع -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني؛ فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي -صلى الله عليه وسلم- فأسأله، فأتاه، فسأله؟ فقال: (مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة).[أبو داود رقم (1650)، والنسائي رقم (2611)، والترمذي رقم (657)، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود 459/1].

- من تجب على المزكي نفقتهم من أصوله وفروعه وزوجه:

لا يجوز دفع الزكاة إلى من تجب على المزكي نفقتهم من الأصول والفروع كالآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والأولاد، وأولاد الأولاد؛ لأن دفع الزكاة إلى هؤلاء يغنيهم عن النفقة الواجبة عليه، ويسقطها عنه، ومن ثَم يعود نفع الزكاة إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه. قال الإمام ابن المنذر -رحمه الله-: "وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم". [الإجماع لابن المنذر ص57-تحقيق الدكتور صغير احمد حنيف-مكتبة الفرقان-الإمارات-ط/2 سنة 1420هـ]

ولا يدفع الزوج زكاته إلى زوجته؛ لأن نفقتها واجبة عليه، قال الإمام ابن المنذر-رحمه الله-: "وأجمعوا على

أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه وهي غنية بغناه".[نفس المرجع السابق ص 58].

وقال الإمام ابن قدامة -رحمه الله-:"وإذا كان للمـــرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة إليها؛ لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من النفقة الواجبـــة... ".[انظر المغني:123/4-تحقيق التركي والحلو- دار عالم الكتب-الرياض-ط/3 سنة 1417هــ].

- العبد أو المملوك:

لا تدفع الزكاة إلى العبد؛ لأن مال العبـــد ملـــك لسيده، فإذا أعطي الزكاة انتقلت إلى ملك ســـيده، ولأن نفقته تلزم سيده. ويستثنى من ذلك: المكاتب فإنه يعطى من الزكاة ما يقضي به ديـــن كتابتـــه، والعامل على الزكاة، فإذا كان العبد عـــاملاً علـــى

الزكاة أعطي منها لأنه كالأجير، والعبد يجـــوز أن يستأجر بإذن سيده.[أنظر الفقه الميسر ص 146- مجمع فهد لطباعة المصحف-1424هـــ].

قال الإمام ابن قدامة-رحمه الله-: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك...

وأما المملوك فلا يملكها بدفعها إليه، وما يعطاه فهو لسيده، فكأنه دفعها إلى سيده، ولأن العبد يجـــب على سيده نفقتـــه، فهـــو غـــني بغنـــاه".[انظـــر المغني:4/106-107 -تحقيق التركي والحلو- دار عالم الكتب-الرياض-ط/3 سنة 1417هـــ].

السؤال:

على من تجب زكاة الفطر، وما هي أحكامها ؟

الجواب:

زكاة الفطر فريضة على كـــل مســـلم - الكـــبير والصغير، والذكر و الأنثى، و الحر والعبد- إذا كان يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، فيخرجها عن نفسه، وعمن تلزمه مؤنته من المسلمين كالزوجة والولد صاعا من تمر أو شـــعير، أو مـــن غالب قوت البلد، بدليل قول الله تعالى:{ **وَآتُـــوا الزَّكَاةَ** }.[البقرة:43]، وقال أيضا: { **قَدْ أَفْلَـــحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**}.[الأعلى:15].

وقد كان عمر بن عبد العزيز-رضي الله عنه-يـــأمر الناس بإخراج صدقة الفطر ويتلو هذه الآية: { **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**}، وقد روي

ذلك عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم– وغيرهم.

وبدليل ما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما– قال:" فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة".[رواه البخاري رقم (1528)].

وعن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: " فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات".[رواه أبو

داود رقم (1609)، ورواه ابن ماجه رقم (1827) وحسنه الألباني].

وأجمع أهل العلم على فرضية زكاة الفطر من رمضان ووجوبها، وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك، وأما وقتها فإنها تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر وهذا قول أكثر أهل العلم، أما وقت إخراجها فالأفضل أن تخرج يوم العيد قبل الصلاة لقول ابن عمر - رضي الله عنهما -: " إن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة".[رواه البخاري رقم (1534)]، فقد دل هذا الحديث على أن المراد بيوم الفطر أوله وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد.

ويجوز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يـــومين لقول ابن عمر-رضي الله عنـــهما-: "...وكـــانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين". [رواه البخـــاري رقم (1536)].

ولا يجوز تأخيرها إلى بعد صلاة العيد ومن أخرهـــا فعليه إخراجها إذ لا تسقط وتعتـــبر صـــدقة مـــن الصدقات، وحمله بعض أهل العلم علـــى أن هـــذا الفعل محرم لقول النبي- صلى الله عليـــه وســـلم-: (...فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومـــن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات).[رواه أبو داود رقم (1609)، ورواه ابن ماجـــه رقـــم (1827) وحسنه الألباني].

أما إخراج القيمة في زكاة الفطر فقد اختلف فيهـــا العلماء على قولين:

الأول: عدم الجواز، قال به الأئمة الثلاثة مالـــك، والشافعي، وأحمد، وقال به الظاهرية أيضا.

والثاني: يجوز إخراج القيمة نقودا في زكاة الفطـــر، قال به الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، والحسن البصري، و عمر بن عبد العزيز.

فالخلاف في هذه المسألة قديم جدا وفي الأمر سعة إن شاء الله.

فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطإ فمن الشيطان ونفسي، والله ورسوله بريئان منه.

والله الموفق لما يحبه ويرضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.